الجامعـــة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية

اعداد

معتز زياد عزيز صايج

إشراف

د. فادي ربايعة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العلوم الجنائية من الجامعة العربية الامريكية

أيلول /2023

©الجامعة العربية الامريكية-2023.

جميع حقوق الطبع محفوظة.

الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية

اعداد

معتز زياد عزيز صايج

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 11/9/2023وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور/ فادي حسني ربايعة	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور / أحمد الأشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. الدكتور/ عبد اللطيف ربايعة	متحناً خارجياً	.....

الإقرار

أقر انا معتز زياد عزيز صايج بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة العربية الامريكية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المعمول بها والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـــ: **الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية.** وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية.

الاسم: معتز زياد عزيز صايج

الرقم الجامعي 20201026

التوقيع : معتز صايج

التاريخ 2024/04/06

الاهداء

إلى امي اول معلمة ومربية، الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه إلى أبي من علمني النجاح والصبر وعلمني كيف أقف في وجه الصعاب إلى زوجتي وأبنائي من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة إلى كل من سكن روحي وغرست محبته في قلبي وكانت ترافقني خطوة خطوة لأتألق كنجم مضيء محقق أحلامي.

الباحث

معتز صايج

الشكر والتقدير

يسرني أن أقدم أرقى وأسمى عبارات الشكر والتقدير، إلى كل من أضاء بعلمه عقلي، وهدى بالجواب الصحيح حيرة أسئلتي، وأظهر بسماحته، تواضعه في العلم، ليمده إلي لأنتفع به وأفيد به غيري إلى كادر الجامعة العربية الامريكية ممثلة بإدارتها وأساتذتها الأفاضل.

وأخص بجزيل الشكر من تتناثر كلماته منه لتغرس في عقلي، وتسير في عروقي لأصوغ كلمات تتكون منها عبارات، **الدكتور فادي ربايعة**، له جزيل الشكر والامتنان والتقدير.

الباحث

معتز صايج

الملخص

تعرضت هذه الدراسة لموضوع الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية، وذلك من خلال معالجة قانونية لبعض الجرائم التي تحدث في ميادين الرياضة ويكون باعثها رياضي سواء إستهدفت الرياضيين أو العاملين الإداريين في ميادين الرياضة أو الجمهور أو وقعت من قبل أيٍ من الفئات سابقة الذكر. وتهدف الدراسة الى التعرف على مواطن القوة والقصور في تصميم التشريعات الزجرية الوطنية على مواجهة الجرائم التي يكون باعثها رياضي. من حيث البنيان القانوني للجريمة أو الجزاء المقرر لها على حدٍ سواء. وتأسيساً على ذلك، تتمثل الإشاكلية الرئيسية بالتالي: ما مدى جاهزية التشريعات الجزائية في فلسطين لمواجهة جرائم الألعاب الرياضية؟ بينما خُصص الفصل الأول لبحث الحماية الموضوعية لحسن سير الألعاب الرياضية، فقد جرى بحث الحماية الموضوعية الجزائية للطواقم الرياضية في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها، إستخدمت الدراسة باقة من المناهج العلمية منها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (مع التركيز على الشق الإستقرائي منه مقارنة بشقه الإستنباطي)، علاوة على إستخدام المنهج المقارن في هذه الدراسة كلما دعت الحاجة الى إستعارة تجارب دولٍ أخرى ومقارنتها مع التجربة الوطنية.

وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج كان أهمها: محدودية القوانين الجنائية الرياضية التي تعالج معظم الجرائم الرياضية بشمولية، حيث لم يتبين للباحث إلا بعض الدول التي خصصت قانون جنائي خاص بالجرائم الرياضية. كذلك تبين للباحث عدم تناول القوانين والتشريعات الفلسطينية لأي تشريع خاص بالجرائم الرياضية أو تخصيص نصوص جنائية للأفعال الجرمية الواقعة في حقل الرياضة، فلا يوجد نظام عقوبات خاص بالرياضة في فلسطين، ولا توجد صحيفة جنائية متعلقة بالجرائم الرياضية في القضاء الفلسطيني، كذلك لا يوجد محاكم خاصة تنظر هذه الجرائم. وقد أوصى الباحث بضرورة إيجاد تشريعات جنائية خاصة بالجرائم الرياضية في فلسطين.

الفهرس

الملخص ..... ه

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2
أهمية الدراسة 2
أهداف الدراسة 3
حدود الدراسة ومُحدداتها 3
منهج الدراسة 4
المفاهيم والمصطلحات 4
الدراسات السابقة 6
الفصل التمهيدي 9
الألعاب الرياضية والتشريعات الناظمة لها 9
المطلب الأول: مفهوم الألعاب الرياضية 9
المطلب الثاني: التشريعات الناظمة للألعاب الرياضية 10
الفصل الأول: 16
الحماية الموضوعية لحسن سير الالعاب الرياضية 16
المبحث الأول: المواجهة الجزائية لجرائم العنصرية في ميادين الرياضة 19
المطلب الأول: تجريم أفعال الكراهية في ميادين الرياضة 21
المطلب الثاني: الجزاء المقرر في مواجهة أفعال العنصرية في ميادين الرياضة 29
المبحث الثاني: المواجهة الجزائية لجرائم التلاعب في نتائج المباريات 38
المطلب الأول: التلاعب بنتيجة المباريات بطريقة الرشوة وشراء الذمم 38
المطلب الثاني: جريمة الابتزاز بوسيلة التهديد للتلاعب بنتائج المباريات 49
المبحث الاول: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على الرياضيين 52
المطلب الأول: تجريم أفعال الاعتداء على الرياضيين 53
المبحث الثاني: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على المنشآت الرياضية 69
المطلب الأول: الاعتداء على المنشآت الرياضية 70
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة الاعتداء على المنشآت الرياضة 75
الخاتمة 85
أهم النتائج: 85
أهم التوصيات: 86

قائمة المصادر والمراجع 88
المصادر: 88
المراجع العربية 90
المراجع الأجنبية: 97
الملحق رقم (1) 98

المقدمة

الرياضة هي اللغة الوحيدة التي يفهمها كل شعوب العالم تتوحد وتلتقي من اجلها وقد ساهمت في حل العديد من الصراعات و تقريب العلاقات بين الدول الا انها بذات الوقت ادت الى قيام بعض الأزمات أو العداء بين بعض الدول حيث أصبح لكل الالعاب الرياضية جماهير من المشجعين وخاصة لعبة كرة القدم فجماهير المشجعين ينتظمون بحضور اغلبية مباريات فرقهم و في بعض الأحيان يقومون بالعديد من احداث الشغب بسبب طبيعة المنافسة وحدتها ويصل بهم الشغب او التخريب للاعتداء على المنشآت الرياضية وتحطيمها او الاعتداء على بعضهم البعض مثل ما حدث في جمهورية مصر العربية عام 2012 في مباراة النادي الاهلي و المصري في بورسعيد و التي راح ضحيتها 72 قتيل و مئات المصابين و ذلك عندما نزل الجمهور الى ارضية الملعب يحملون اسلحة بيضاء و عصي ثم بعد ذلك توجهوا لمدرجات مشجعي النادي الاهلي و حصلت الجريمة.

فالرياضة تمارس في كل البلدان على مختلف المستويات وكل لعبة لها ذات القوانين في جميع هذه البلدان وذلك من اجل عدالة اللعبة ونزاهتها وقد يشكل الاخلال بهذه القوانين او القواعد جريمة جنائية مثل جريمة غسل الاموال حيث انه لبعض هذه الالعاب وخاصة لعبة كرة القدم التي اصبحت لعبة يتم من خلالها صناعة النقود وعليه اتجهت بعض الدول لإصدار تشريعات خاصة ضد هذه الممارسات غير المشروعة مثل التزوير، استخدام المنشطات، الرشوة وغيرها.

فالألعاب الرياضية هي التي تمارس بطريقة فردية او جماعية وفقا للأسس والقوانين التي نشئت عليها تلك الالعاب و الهدف منها يكون المنافسة أو التسلية أو المحافظة على الصحة والالعاب الرياضية تنقسم الى قسمين فالقسم الاول منها يكون منافسة بين شخصين يعرض اجسادهم للخطر مثل المصارعة او الملاكمة اما القسم الثاني و هو ما سنركز عليه من خلال هده الدراسة هو المنافسة الفوز من خلال تلك الاسس والقوانين التي وضعت لهده الالعاب التي يمارسونها حيث انها تلعب بشكل جماعي او فردي مثل اللعبة الاكثر شعبية بالعالم كرة القدم و لعبة كرة السلة و لعبة الهوكي ولعبة التنس وغيرهم العديد .

وبناء على كل ما ذكر ولأهمية الالعاب الرياضية من جميع النواحي ولضبط هذه الالعاب والحفاظ عليها سوف أركز في رسالتي على الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية من حيث الجرائم العنصرية داخل ميادين الرياضة وجرائم التلاعب في نتائج المباريات والحماية الجزائية

الموضوعية للطواقم الرياضية من حيث تجريم الاعتداء على الرياضيين وتجريم الاعتداء على المنشآت الرياضية والعاملين بها.

مشكلة الدراسة

تتلخص اشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى جاهزية التشريعات الجزائية في فلسطين في التصدي للجرائم المرتبطة بالألعاب الرياضية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، تحاول هذه الدراسة أن تقدم للقارئ إجابات فرعية للتساؤلات المبينة أدناه، على نحوٍ تُكوّن في مجملها إجابة وافية للإشكالية المَحددة أعلاه:

1. ما هي صور الاعتداءات الجنائية المرتبطة بالألعاب الرياضية؟
2. هل الحماية الجزائية الموضوعية كافية لتجريم أفعال الكراهية في ميادين الرياضة؟
3. الى أي مدى وُفّق التشريع الزجري الوطني بالتصدي لجرائم التلاعب بنتائج المباريات الرياضية؟
4. ما مدى نجاعة التشريع الجزائي في التصدي للجرائم التي تستهدف الطواقم والمنشآت الرياضية؟
5. هل تحقق الجزاءات الجنائية الموضوعة ضد الاعتداءات على الرياضة الدرع العام والخاص؟
6. كيف يمكن تصويب القصور في التشريع الجنائي بالنسبة للاعتداءات على الالعاب الرياضية؟
7. هل تم تجريم الاعتداءات على الالعاب الرياضية في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية من الإطار النظري والإطار التطبيقي:

- **الأهمية النظرية للدراسة:**

ترتبط الأهمية النظرية للدراسة بأهمية الموضوع ذاته في بعض الأحيان. ولعل هذه الدراسة خير مثالٍ على ذلك. فالبحث في تجريم الأفعال الضارة بالقطاع الرياضي مسألة غاية في الأهمية لإرتباط هذا القطاع الحيوي بالإقتصاد والجانب التنموي للمجتمع. وتزداد الأهمية النظرية لهذه الدراسة ليس في إختيار الموضوع فحسب، بل في نُدرة وقلة المراجع والأبحاث العلمية القانونية في هذا المضمار. وبحسب علم الباحث لم يجد حتى تسليم هذه النسخة لقسم الدراسات العليا في الجامعة أي دراسة قانونية تستهدف الجرائم في ميادين الرياضة في فلسطين. ولعل البحث في

الموضوع لدى الدول المجاورة ليس بأحسن حالاً من فلسطين. فالأبحاث القانونية التي تستهدف الجرائم الرياضية محدودة بشكلٍ ملحوظ. الأمر الذي أثار فضولي وزاد من إصراري على إختيار الموضوع والغوص في ثناياه لعلي انجح في تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي في مضمار القانون في فلسطين.

- **الأهمية العملية (التطبيقية) للدراسة:**

ان أهمية هذه الدراسة لا تقتصر على رجال القانون فحسب، بل يمكن للعاملين في مجال الرياضة الإستفادة منها أيضا. ومن المؤسسات التي آمل أن تستفيد من الدراسة اتحاد كرة القدم، واللجنة الاولمبية الفلسطينية، والنوادي الرياضية المتنوعة في فلسطين. تَقدم هذه الدراسة توصيات قانونية قريبة من واقع الحال وقابلة للتطبيق يمكن لأصحاب القرار وصُنّاعه تبنيها (أو على الأقل تبني جزءٍ منها) للوصول الى حمايز زجرية فاعلةٍ تتصدى للجرائم البارزة في ميادين الرياضة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعرف على نقاط القوة والضعف في تصميم النموذج القانوني للجرائم الماسة بالقطاع الرياضي في فلسطين.
2. تقييم الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة من تثبت مسؤولية الجنائية عن إقتراف أيٍ من الجرائم الرياضية.
3. منح القارئ وصناع القرار من ذوي الإختصاص توصيات قانونية بغية زيادة صلابة الدرع القانوني في تصديه للجرائم التي تستهدف القطاع الرياضي في فلسطين.

حدود الدراسة ومُحدداتها

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في البحث في مفهوم الجرائم الرياضية وتأمين الحماية الجنائية ضد مرتكبيها. أما الحدود المكانية والزمانية فتتمثل لمجموعة التشريعات الزجرية المطبقة في فلسطين والمعمول بها في الوقت الراهن.

أما بالنسبة لمُحددات الدراسة ونطاق إعمالها، وجب تنويه القارئ للنفاط التالية:

- ينحصر نطاق الدراسة في بحث الجرائم المرتبطة بالألعاب الرياضية والتي قد تستهدف أو تقع من قبل اللاعبين أو الإداريين العاملين في النوادي الرياضية أو الجمهور. غير أن الجرائم

الإعتيادية التي قد تقع في الملاعب او من قبل الرياضيين لا تدخل في نطاق الدراسة. فعلى سبيل المثال، قد يعمد أحد الجمهور الى إقتراف جريمة قتل أو سرقة أو تحرش جنسي داخل الملاعب دون أن يكون لسير المباراة أو اللاعبين أو الأندية علاقة بذلك. فالبحثفي هذا النوع من الجرائم يكون خارج نطاق الدراسة. فالدراسة تنحصر في بحق الجرائم التي يكون باعث إقترافها رياضيٌ بحت.

- سوف ينحصر موضوعنا في الحماية الجنائية الموضوعية للألعاب الرياضية حيث ان الجانب الاجرائي خارج نطاق الدراسة لقناعتنا بعدم جدوى وجود اجراءات خاصة جنائية موجودة في الملاعب فهي ذات الاجراءات الجزائية المتبعة حال وقوع جرائم إعتيادية أخرى في ظروف لا علاقة لها بسير المباراة او الرياضة.
- لن تتطرق الدراسة لبحث العنف "المشروع" الذي تتضمنه بعض أنواع الرياضة كالملاكمة وغيرها من فنون القتال المدرجة ضمن الألعاب الرياضية. فالبحث في الرياضة بإعتبارها من قبيل اسباب التبرير والإباحة هو خارج نطاق الدراسة. ولعل كثرة الدراسات والمراجع التي بحثت في هذه المسالة يجعل من غير المجدِ ان يُدرج هذا الموضوع في ثنايا هذه الدراسة رغم الإقرار بأهميته.

منهج الدراسة

يتوجب على كل باحث اتباع منهجاً علمياً يتضمن أدوات البحث التي استخدمها حتى يتمكن من تحقيق أهدافه. فالكشف عن منهجية البحث تظهر نزاهة وشفافية النتائج والتوصيات المُنبثقة عنها. ولذلك، فقد جرى استخدام مناهج عدة، حيث جرى استخدام كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي بشقيه (الإستقرائي والإستنباطي) والمنهج المقارن بهدف دراسة الجريمة الواقعة على الأفراد العاملين في مجال الرياضة والمنشآت الرياضية وذلك من أجل تقديم معلومات قيمة للعاملين في مجال الرياضة وتوصيات قانونية قابلة للتطبيق لأصحاب القرار ولا سيما المختصين بصياغة التشريعات الجزائية.

المفاهيم والمصطلحات

- الالعاب الرياضية: يصد بالألعاب الرياضية، انها " مجموعة الألعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الناس سواء فردياً أو جماعياً بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم، أو من

أجل تسليتهم، خاضعين في ذلك لقواعد معينة في ممارستها أو للعرف الرياضي".[1] وقد عرفها المشرع المصري في المادة (1/740) من مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري على انها، بالنص" الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة".[2]

- المنشآت الرياضية: يمكننا ان نعرف المنشآت الرياضية هي تلك الأماكن والمؤسسات التي يتم انشائها من قبل القطاع العام او القطاع الخاص بغرض إقامة الألعاب الرياضية عليها بكافة أنواع الألعاب الرياضية، وتخضع هذه المنشآت لإدارة منظمة لها نظامها الداخلي وتسلسلها الإداري، وتسري عليها القوانين الوطنية والدولية.
- الطواقم الرياضية: هم الأشخاص العاملين في مجال الرياضة ان كانوا لاعبين هواة ام محترفين، وكذلك الافراد من ذوي الاختصاصات المختلفة الإدارية والطبية والفنية ويسري عليهم القوانين الجنائية بصفتهم الشخصية او الاعتبارية.
- الجرائم العنصرية: عرفت القوانين الدولية الجرائم العنصرية على أنها:" كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".[3]
- شغب الملاعب: يمكن تعريف شغب الملاعب بأنها سلوكيات خارجة على القانون وعن قواعد الرياضة السليمة حيث تؤدي الى الاحتكاك الجسدي بين الجماهير والافراد محدثة اضرار جسدية بين الافراد وكذلك مادية في الملاعب او المنشآت او الاعتداء اللفظي او المعنوي على اللاعبين والطواقم الرياضية، وتنشأ هذه الظاهرة في الغالب في الألعاب الرياضية التي يتواجه فيها اللاعبون وجها لوجه مثل كرة القدم وكرة السلة ولعبة الهوكي الامريكية ...الخ.

---

[1] - انظر: براك، احمد، " القانون الجنائي للألعاب الرياضية" مقال منشور على موقع http://www.ahmadbarak.ps/Category/Artic تاريخ الاطلاع 20222/8/10.

[2] - انظر: أبو خوات، ماهر،" النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية"، بحث منشور، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،د ت،ص15.

[3] - الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2106 المادة(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 21/ديسمبر 1965.

- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بالأهلية القانونية.
- الجريمة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً.

الدراسات السابقة

لا أجد كباحث دراسات معمقة في إطار القانون الجنائي تغطي جرائم الالعاب الرياضية، وانطلاقاً من حقيقة ان الرياضة باتت تلعب دور كبير في التأثير على الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة كان لزاما الخوض في سياسة التجريم والعقاب للألعاب الرياضية.

- اشار الدكتور احمد عبد الظاهر في كتابه " القانون الجنائي للألعاب الرياضية " الى مدى اهتمام المشرع الاجنبي بوضع قوانين خاصة تنظم الجرائم الرياضية مثل التلاعب بنتائج المباريات وتعاطي المنشطات الجسدية والجرائم التي تقع داخل المنشآت الرياضية وقد خلص الى عدة نتائج وتوصيات وكان أهمها:

1 -ضرورة ان يقوم المشرع بوضع نصوص واضحة تحدد النموذج القانوني للجرائم الرياضية

2 -ضرورة النص صراحة على جواز المراهنات الرياضية واصدار قانون لمكافحة الشغب بالملاعب.

ولكن هذه الدراسة سلطة الضوء على مدى نجاعة المشرع الاجنبي بمعالجة الجرائم الرياضية، لكن ما سوف أقوم به من خلال دراستي هذه هو تسليط الضوء على التشريعات العربية وخاصة الفلسطينية وما مدى نجاعة المشرع العربي والفلسطيني بمعالجة هده الجرائم.

- اما دراسة محمد فتحي سلامة جاءت بعنوان " جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضية /دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي"، سعى من خلالها الباحث الى دراسة الجرائم الرياضية المعاصرة في التشريعات العربية وخاصة التشريع الفلسطيني ومدى تنظيم هده التشريعات وعدم تناول قانون العقوبات الفلسطيني هذه التشريعات، وقد خلص الباحث الى نتائج وتوصيات مهمه وهي:

1-عدم وجود تشريع رياضي مختص بالألعاب الرياضية.

2 ضرورة العمل على انشاء هذا التشريع وانشاء محاكم رياضية ويجب ان تضمن القوانين عقوبات رادعة وفعالة.

3 اعداد دراسات وموضوعات حول موضوع الجرائم الرياضية في فلسطين.

4 تعديل قانون الرياضة الفلسطيني رقم 11 لسنة 2005 حيث اقتصر على كيفية تكوين المؤسسات والهيئات الرياضية دون التطرق الى الجرائم التي ترتكب داخل واثناء انعقاد المنافسات الرياضية.

لكننا نجد ان دراسة الباحث هذه اقتصرت على الجرائم التي تقع على اللاعبين ولم يتناول الجرائم التي تقع على الطواقم الرياضية والمنشآت الرياضية والجرائم العنصرية وجرائم التلاعب في المباريات وهذا ما سأقوم بمعالجته من خلال دراستي هذه.

- ذهب الدكتور شوية بو جمعة ببحثه" المسؤولية الجنائية عن الاصابات الرياضية في التشريع الجزائري"، الى المسؤولية الجنائية عن اصابات الملاعب وماذا يترتب عليها وخلص الى نتائج وتوصيات كان أهمها: وضع تشريعات بإصابات الملاعب. ضرورة وضع اختبارات تختص بالجانب النفسي والاخلاقي للملتحقين بالألعاب الرياضية.

- اما دراسة الباحث احمد اسعد احمد والتي جاءت بعنوان " المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الالعاب الرياضية وأثارها في القانونيين الاردني والعراقي" تناولت الاخلاقيات والادبيات في معالجة تعاطي المنشطات الجسدية وان يكون هناك مسألة جزائية لمكافحة المنشطات الجسدية من قبل جميع الانظمة والوقوف على مدى سريان وانعكاس قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريع الاردني والعراقي، وقد خلص الباحث الى عدم وجود نصوص في القانون الاردني والعراقي ذكرت موضوع تعاطي المنشطات الجسدية ولا يوجد تشريع خاص يعالج هده المسألة لذا يجب العمل على انجاز مشروع قانون جزائي خاص لمكافحة تعاطي المنشطات الجسدية. رغم ان الباحث تطرق الى مشكلة واحدة وهي جريمة تعاطي المنشطات الجسدية الا انه لم يتطرق الى ضمانات تطبيق العقوبة ومدى نجاعتها في حال تم اللجوء الى القانون العام في حال ارتكابها، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا هذه؛ حيث تنطلق هذه الدراسة في افكارها مما انتهى اليه العلماء والفقهاء في القانون مسلحة باجتهادات قضائية بغية اثبات قصور التشريع الجزائي الفلسطيني في بناء درع حمائي للألعاب

الرياضية والمنشآت المخصصة لها.

الفصل التمهيدي

الألعاب الرياضية والتشريعات الناظمة لها

المطلب الأول: مفهوم الألعاب الرياضية

من الناحية اللغوية، ورد في المعجم الوسيط تعريف الرياضة على انها:" مصدر راضَ يروضُ رَوْضًا ورِياضًا؛ أي :ذلَّل؛ يقال :راضَ المهر، وراضَ نفسه بالتقوى، وراض القوافي الصعبة؛ كلُّها بمعنى ذلَّلَ، وهي القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة والعضلات مرونة أو هي نشاط يتضمن جهداً جسدياً ومهاره تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي فيقال رياضه بدنيه اي تمارين تخص جسم الانسان وتكسبه قوة ومرونة".[4]

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة عن مفهوم الرياضة ما يلي: " تمارين منظمة وألعاب ذات أصول وقواعد يقصد بها إلى تقوية الجسم، وتغذية العقل، وتهذيب النفس، بإكساب المرء صفات حميدة كالمثابرة والجلد واللين واستبدال الحال المذمومة بالحال المحمود".[5]

ويعتبر الدكتور احمد الظاهر ان الرياضة في مدلولها اللفظي الدال الى الجهد البدني يقصد بها أي مجهود يقوم به الشخص بهدف اللعب و المنافسة، ويورد كذلك ان مفهوم الرياضة باللغة العربية يقابله لفظ (sport) باللغة الإنجليزية وفي قاموس اللغة الفرنسية " روبير" ورد تعريف هذا اللفظ "بانه نشاط مدني يمارس بقصد اللعب أو التنافس وبذل المجهود وتفترض ممارسته تدريب حركي من اجل المتعة ويحتاج الى مجهود بدني أو مهاره ويتم أداءه عادة في منطقه معينه وفق قواعد محدده".[6]

اما من فيما يتعلق بمفهوم الرياضة من من منظور إصطلاحي، فقد جاء في كتاب الدكتور عبد العزيز الحوشان تعريف الرياضة اصطلاحاً على انها: " هي فن من فنون الابدان يقصد به تمرين الجسم وتعويده على حركات منتظمة تعبر عنها الحركة الفطرية وهو من اجل الفنون التي بها ينال الجسم تمام صحته وتنمو قوته ومتانه اعضائه وسهوله اعماله وبه قوام نشاطه".[7] كما يعرفها بعض المختصين في هذا المجال، هي كذلك كل نشاط بدني له مواصفات اللعب والتنافس يمارسه

---

[4]– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (بيروت: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004)، ص319.

[5] -عمر، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، 2008)، ج2، ص 959.

[6] - الظاهر، احمد، **القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: منشأة المعارف،2017)، ص37

[7] - أنظر: الحوشان، عبد العزيز، **الرياضة والوقاية من الجريمة**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2011) ص33.

افراد أو جماعات بطريقة منظمة ومضبوطة بقواعد وقوانين محددة لكل لعبة أو نشاط يمارسه.[8] وقد جاء في القاموس المحيط الرياضة اصطلاحاً على انها: " القيام بحركات خاصة؛ تكسب البدن قوة ومرونة، وهو ما يسمى بالرياضة البدنية".[9]

نخلص مما سبق الى أن الرياضة بمفهومها اللغوي أو الاصطلاحي هي عبارة عن نشاط بدني يقوم به الانسان بطريقة فردية أو جماعية متعددة الاشكال والأنواع، تمارس بهواية أو احتراف، ولكل لعبة او نشاط قواعد تنظمه، ويكون روح التنافس هو السائد في معظم الألعاب الرياضية، ومنها ما هو للترفيه والتسلية، وللرياضة فوائد عديده على المستوى الشخصي او الجماعي(الشعبي)، وبعض الدول اعتبرت الرياضة من امنها القومي، لذلك حرصت على حمايتها وتنظيمها وتقنينها ضمن قوانين محلية واشتراكات دولية.

المطلب الثاني: التشريعات الناظمة للألعاب الرياضية

لقد كثرة الحوادث في ميدان الألعاب الرياضية وتعددت اشكالها، في الوقت الذي نجد أن التشريعات والمدونات الجزائية العقابية وقفت عاجزة أو محتارة عن الحسم القانوني في هذه الحوادث، بالإضافة لكثير من الأمور التي تقع في الميدان الرياضي يتم معاملتها وفق القوانين المحلية المعمول بها أن كان على مستوى قوانين العمل أو القوانين التجارية وحتى قوانين العقوبات في تلك البلاد.

اختلف الفقهاء حول التعريف القانوني للألعاب الرياضية واشتمال القانون الوضعي لهذا المفهوم، في الوقت الذي يرى البعض منهم كأمثال السنهوري ان الالعاب الرياضية " هي التي تقوم على المهارة في رياضه الجسم واستكمال صحة البدن"[10]، يرى آخرون أن الرياضة في الفقه القانوني " هي مجموعه من التدريبات الجسدية التي تمارس بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة وتمارس من خلال قواعد معينه تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر"[11].

---

[8] - الظاهر، مرجع سابق، ص37.

[9] - الفيروزآبادي، مجد الدين(ت817)، **القاموس المحيط**، تحقيق انس الشامي، (القاهرة: دار الحديث،2008)، ص6.3

[10] - السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، عقود الغرر وعقد التامين والرهان والمرتب مدى الحياة، (بيروت: دار احياء التراث العربي، مج2، 1964)، ص 1019.

[11] - عبد الظاهر، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص61. انظر ايضاً: محمد، الأحمد، **عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها**، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2002) ص 33.

من الضروري حين الحديث عن الالعاب الرياضية في القانون الوضعي ان نذكر اهم مصادر التشريع التي يمكن الرجوع اليها في هذا المجال، ومن الطبيعي ان تكون الشراع الدولية في مقدمة هذه التشريعات، فالاتفاقيات الدولية هي أطار قانوني ملزم لمن ينضم اليها؛ وفي موضوع الرياضة هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بممارسه الرياضة وتنظيمها ووضع القواعد لها، والتي ينبغي الالتزام بها من قبل الرياضيين والجهات والسلطات القائمة على شؤون الرياضة، ولعل ابرز مثال على ذلك يكمن في الاتفاقية الدولية لمكافحه المنشطات في مجال الرياضة للعام 2005، كذلك يجب أن نشير الى الاتفاقية الدولية لمناهضه الفصل العنصري في الالعاب الرياضية والتي وردت في اثنتين وعشرين ماده واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 / 64 في عام 1985، كذلك البروتوكولات الرياضية في اطار مجلس أوروبا[12].

ومن القوانين الوضعية التي تعرضت للألعاب الرياضية القوانين المحلية أو الوطنية، فهناك العديد من الدول أصدرت برلماناتها قوانين وتشريعات تتعلق بالألعاب، فمن ناحية القوانين الجنائية نلاحظ أن المشرع الجنائي في بعض الدول ضمن نصوص القوانين الجنائية بعض الجرائم الرياضية في المدونة العقابية الخاصة بتلك الدولة، ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في القانون الجنائي الكندي، حيث اشتملت بعض مواده على نصوص خاصة في الجرائم الرياضية مثل المواد (83 84 117 7 202 204 207).[13]

وفيما يتعلق بالتشريعات الجنائية الوطنية الخاصة بالدول العربية، نجد بعض الدول العربية وبالذات دول شمال افريقيا كالجزائر وتونس ضمنت بعض النصوص لقوانينها الجنائية تتعلق بالجريمة الرياضية، فنرى أن المجلة الجنائية التونسية قد تضمنت بعض الاحكام الخاصة بالجرائم الرياضية، كذلك يرد النص على بعض الجرائم الرياضية في التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية في الجمهورية الجزائرية على سبيل المثال صدر القانون رقم 13 /5 لسنه 2013 لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. في ذات الوقت غفلت باقي الدول العربية على تضمين نصوص قانونية واضحة تتعلق بالرياضة، وترك الامر لمعالجته ضمن قوانين العقوبات المعمول بها في تلك البلاد، ويصدق ذلك على قانون العقوبات المصري وقانون

[12] - عبد الظاهر، مرجع سابق، ص63.

[13] - عبد الظاهر، مرجع سابق، ص66.

العقوبات الاتحادي لدوله الامارات وغالبيه قوانين العقوبات في الدول العربية. أما بالنسبة لدولة فلسطين فقد صدر قرار بقانون رقم (11) لسنة 2005 بشـأن قانون الرياضة بحيث وضح الجوانب الإدارية والمدنية ولم يتعرض للجوانب الجنائية او الجزائية، ففي مادته الثالثة ينص:

"يهدف هذا القانون إلى تحقيق مايلي: 1-فتح المجال أمام المواطنين لممارسة الرياضية بأنواعها وتنمية المهارات النافعة في الحياة. 2-تنمية اللياقة البدنية للمواطنين بما يتناسب مع خصائص النمو لكل مرحلة عمرية وإكسابهم مهارات الألعاب الرياضية. 3-المساهمة في ترسيخ مفهوم العمل الجماعي والطوعي وتقوية العلاقات الاجتماعية واحترام الآخرين. 4-الترويج عن الأفراد، واستثمار وقت الفراغ في أنشطة موجهة. 5-المساهمة في تنمية الكفاءات العقلية والبدنية للأفراد والسمو بانفعالاتهم من خلال حرية التعبير عن ذاتهم وثقتهم بأنفسهم. 6-المساهمة في تنمية السمات القيادية والعمل الجماعي من خلال الاشتراك في الاحتفالات والبطولات والمهرجانات والمعسكرات الرياضية. 7-إتاحة الفرصة لذوي الحالات الخاصة لممارسة الأنشطة الرياضية للوصول إلى رياضة المستويات العالية. 8-تعزيز ودعم القدرات الرياضية بما يحقق المستوى المطلوب لتمثيل فلسطين في المحافل الدولية. 9-المساهمة في تعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية".[14]

وبناء على ما سبق فإن الألعاب الرياضية من الضروري ان تؤطر بإطار قانوني يضمن حسن سير أدائها وبنفس الوقت محاسبة الجرائم التي تقع في ساحتها، فالألعاب الرياضية عبارة عن سلوكيات تصدر عن اشخاص طبيعيين أو معنويين ولا بد أن يكون هناك محاسبة جزائية للجرائم التي تقع في مضمار الألعاب الرياضية؛ فالأنشطة الرياضية عبارة عن حركه يستلزم تدخل القانون الوضعي لتنظيمها خاصه من باب المسؤولية بمختلف صورها الناتجة عن الممارسة الرياضية.[15]

بل ان البعض يذهب الى ان ممارسه الرياضة ينبغي ان تكون احدى الحقوق الدستورية المعترف بها شانها في ذلك شأن باقي القطاعات في الدولة، والواقع ان بعض الدساتير المقارنة تنص على

[14] - انظر : قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشـأن قانون الرياضة

[15] - بن موسى، موسى، "الجزاءات الرياضية"، **رسالة ماجستير**، جامعة جيلالي، الجزائر، 2017، ص8.

ضرورة الاهتمام بالرياضة وإلزام السلطات العامة بتشجيع الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية الامر الذي يقطع بأهمية الرياضة في حياة المجتمعات؛ وعلى سبيل المثال وتحت عنوان تشجيع الرياضة تنص المادة الثالثة والاربعون من الدستور الاسباني لسنه 1978 على ان من حق المواطن حماية صحته وعلى الدولة توفير المرافق الرياضية والسهر على حماية الصحة العامة، ويحدد القانون الحقوق والواجبات المقررة على جميع لهذا الغرض . وفيما يتعلق بالدساتير العربية وتحت عنوان النشء والشباب والرياضة تنص المادة الرابعة عشر من الدستور السوداني لسنه 2005 على ان الدولة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات والمخططات ورسم السياسات لتوفير رعاية رياضية للشباب وتنشئتهم بدنياً وصحياً، وكذلك نص القانون السوداني ان الدولة ترعى الرياضة وتمكن الشباب من تنميه المهارات وتدعم المؤسسات الرياضية وتضمن استقلالها.[16]

ونص الدستور المغربي ايضا صراحةً على التزام السلطات العمومية باتخاذ الاجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة، وجاء ذلك في الفصل السادس والعشرين من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 2011 وجاءت نصوص الدستور التونسي فيما يتعلق بالرياضة موافقة لنصوص الدستور المغربي، فقط نص الدستور التونسي للعام 2014 على ان الدولة تدعم الرياضة وتسعى الى توفير الامكانيات اللازمة لممارسه الأنشطة الرياضية والترفيهية. وبناء على ما سبق فقد وجدت نصوص الدساتير تلك تطبيق لها من خلال احكام المحاكم الدستورية في العديد من الدول، على سبيل المثال وفيما يتعلق بحق الافراد في متابعه المباريات التي تلعبها المنتخبات الوطنية اصدرت بعض المحاكم الدستورية ومحكمه العدل الأوروبية احكاماً في هذا الشأن، كذلك اصدرت المحاكم الدستورية العديد من الاحكام الرياضية.[17]

ومن جانب ذات صلة فقد شملت بعض الدساتير مفهوم الجزاء في الالعاب الرياضية فان فكره الجزاء في هذا النشاط البشري مهم، على كافة المستويات القانونية جنائية كانت أم مدنية، وذلك لان أي مخالفة أو جريمة يجب ان يرد فيها نص قانوني، وعليه الجزاء بصفه عامه يوقع نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع يعاقب عليه من قام به أو اشترك فيه، وهذه القاعدة تسري على الجزاء الجنائي في الألعاب الرياضية فقد اشتملت الالعاب الرياضية العديد من القواعد الجزائية الجنائية

---

[16] - عبد الظاهر، احمد، **الجرائم الرياضة في القانون المصري**، (القاهرة: دن ،)، ص 13-14 . انظر أيضا: ابراهيم حجازي مقال بعنوان " لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت ام تكاتف الجميع لأجل ان يكون للرياضة بنود في الدستور الجديد "، جريده الاهرام السنة 135 العدد 45497 يوم الجمعه 29 يوليو 2011.

[17] - عبد الظاهر، الجرائم الرياضية، مرجع سابق، ص14.

في بعض التشريعات الوطنيه[18]. ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية تلزم الافراد الطبيعيين والمعنويين والهيئات بتحمل الاثار القانونية المترتبة على القيام بفعل أو سلوك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[19].

ويرى الدكتور احمد براك ان الألعاب الرياضية ومن اجل تكييفها القانوني يجب تقسيمها الى قسمين: الأول يتمثل بالحوادث التي تتعلق باللاعبين أنفسهم كالمساس بهم شخصياً نتيجة قيامهم بألعاب خشنة؛ اما القسم الاخر يتم الحاق الأذى باللاعب من قبل زميله أو اشخاص اخرين وهو في وضعية اللاعب السليم. على سبيل المثال الاعتداء على لاعب كرة قدم او كرة اليد ...اخ. وفي هذه الحالة يرى براك ان فقهاء القانون اتفقوا على ان أي إصابة او حادث يحدث في الألعاب الرياضية من قبل الاخرين مع التزام الاعب بأصول وقواعد اللعبة يخضع هنا الشخص المتسبب بالضرر للمسؤولية الجنائية، وفي هذه الحالة يتم التحقق إذا كان الحادث مقصودا او غير مقصود[20].

وقد ذهب كل من الدكتور محمد الاحمد والدكتور وديع التكريتي لما ذهب اليه الدكتور احمد براك من حيث الأنشطة الرياضية، متسائلين هل تخضع وما يصاحبها من جرائم لنص جنائي يجرمها سواء كان نصاً خاصاً بتجريم هذه الأنشطة بالذات أو بخضوعها للنصوص العامة المتعلقة بجرائم الاعتداء والرشوة و العنصرية ....الخ؛ وبالتالي يكون من الضروري معرفة هذا الفعل هل هو ذات طبيعة جنائية فتنشئ الحاجه هنا الى البحث عن سبب من اسباب الإباحة نسند اليه اباحه هذه الأنشطة وما يترتب عليها من مخالفات او انها لا تخضع لأي نصوص جنائية وبالتالي تكون امام اباحه اصليه طبيعية. وهنا لم يضع المشرع العراقي ولا المشرع المصري ولا المشرع العربي عموماً، ولا حتى المشرع الفرنسي نصاً خاصاً يجعل من مزاوله الأنشطة الرياضية وما ينتج عنها او في ساحاتها فعلا مجرماً؛ على حين نجد الوضع مختلف في دول اخرى مثل بلجيكا فقد جرت محاولات عديده في هذا الخصوص في القانون البلجيكي فالنسبة لبعض الرياضات العنيفة وضعت نصوص قانونية بدأت سنه 1913 حين تقدم أحد النواب اقتراح بقانون يخضع الجرائم الرياضية

---

[18] - بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص41.

[19] - سلامة، حمزه ، "جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضيه دراسه تحليليه مقارنه" **رساله ماجستير**، الجامعه الاسلاميه، غزه 2022، ص . انظر ايضاً الجربي، سامي، شروط المسؤولية المدنية،(تونس: الثلاثية الرابعة، ط1، 211)، ص90.

[20] - براك، احمد، " القانون الجنائي للألعاب الجنائية" دراسة منشورة على موقع

http://www.ahmadbarak.ps/Category/studydetails/1061 تاريخ الاطلاع 2022/8/10

لقانون العقوبات البلجيكي[21].

وقد أقر الدكتور حسن الشافعي ما ذهب اليه الاخرون من حيث المسؤولية الجنائية لكل من يأتي بنشاط مخالف للقانون في الالعاب الرياضية حيث تقع المسؤولية على اللاعب كفرد او على الهيئة المعنوية عندما يأتيان بعمل يتنافى مع القانون والقيم والاهداف والقواعد الرياضية والاداء الفني لكل لعبه وكان الهدف منه الاضرار بالخصم قاصداً نتيجة معينه، واذا ثبت ان ما قام به اللاعب من فعل تعمد فيه الضرر فيجب ان يعاقب على هذا الجرم العمد[22].

ختاماً يرى الباحث ان معظم الدول قد أصدرت تشريعات وقوانين تتعلق بالألعاب الرياضية، والقلة منها اوجد مدونات عقابية او جنائية لما يحدث من جرائم في ميادين النشاطات الرياضية المختلفة، ولكن الاهتمام القانوني الموضوعي بالرياضة وجد طريقه على مستوى التشريعات الدولية والمنظمات الأممية، كذلك على مستوى التشريعات والقوانين المحلية مع تفاوت في الاهتمام والتنظيم والرعاية.

[21] - الاحمد محمد، واخرون، **الثقافه بين القانون والرياضه**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005) ص 135.

[22] - الشافعي، حسن، **التشريعات في التربيه البدنيه والرياضه المنظور القانوني عامه والجنائي في الرياضه** (الاسكندريه: دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر، 2003) ص 132.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية لحسن سير الالعاب الرياضية

سعت الدساتير والقوانين في معظم دول العالم لحماية الأنشطة الرياضية وضمان سير الألعاب وفق ما هو مخطط لها، دون أي حوادث او جرائم يمكن ان تعرقل سير الألعاب الرياضية، وذلك لما للرياضة من أهمية يمكن ان تشكل ركناً أساسيا من الشخصية الوطنية للدول ورافداً كبيراً للنمو الإقتصادي لها. علاوة على ذلك، فقد إقتنقت بعد الدول سياسات جزائية تتمثل بإستهدام الرياضة كوسيلة لكبح جماح الجريمة وإعادة توجيه الشباب بعيداً عن العنف من خلال تعزيز الرياضة والمنافسة ضمن حلبات الرياضة بطريقة مشروعة ومُنظمة[23].

وتأسيساً على ذلك، تدخلت التشريعات الزجرية لمنح حماية قانونية للألعاب الرياضية على نحوٍ تضمن ان يتمتع اللاعبون والنوادي الرياضية والمنشأت التابعة لها والجمهور بحماية كافية تُمكن هذا القطاع من الإزدهار والنمو. تحاول هذه الدراسة التركيز على الجرائم الرياضية، بمعنى آخر تلك الجرائم التي يكون باعثها أو/و مُسببها (دافعها) رياضي، فالجرائم التي قد تقع في ميادين الرياضة ويكون دافعها او باعثها لا صلة له بالرياضة لا تدخل في نطاق الدراسة، ولعل من الأمثلة على ذلك، أن يغتنم شخص ما فرصة ان يكون ضحيته في ملعب لكرة القدم ويقوم بإطلاق النار عليه ويرديه قتيلاً، فهذه الجريمة رغم وقوعها في ميدانٍ رياضي، إلا أنها من الجرائم التقليدية التي تخرج من حدود الدراسة ونطاق تركيزها.

وهنا فلا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى البدء بتحديد دقيق للجرائم الرياضية. ووجب التنويه الى خلو التشريعات الجزائية من تصنيف خاص للجرائم الرياضية. فالتشريع العقابي العام العممول به في فلسطين (سواء في الضفة الغربية والقدس او قطاع غزة)[24] يخلو من تصنيف يعطي خصوصية للجرائم الرياضية. كما تخلو منظومة التشريعات الفلسطينية من تشريعٍ خاص يًجرم الأفعال الجرمية التي تقع في ميادين الرياضة.

لذلك سوف تعتنق هذه الدراسة تصنيفاً خاصاً للجرائم الرياضية. فالجريمة الرياضية شانها شان الجرائم الأخرى تحمل في طياتلاها ركني الجريمة: الركن المادي والركن المعنوي. والجريمة بوجهٍ عام تُمثل "عمل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً".[25] كذلك تعرف بأنها " أمر يحظره

---

[23] Yvon Dandurand, Jon Heidt: Youth Crime Prevention and Sports. Bristol University Press, 2022.

[24] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والمعمول به في القدس والضفة الغربية، إضافة الى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة.

25 - السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (القاهرة: د. ن، 1960)، ص42.

الشارع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب".[26] كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا"[27] . وبذلك يظهر أن الجريمة تصرف غير مشروع نابع من إرادة جنائية، قرر له القانون جزاء جنائياً.

اما في ميادين الرياضة، ولإغراض إتمام هذه الدراسة، فالجرائم الرياضية -وفق التعريف المقترح هنا-هي تلك الجرائم التي يكون باعثها رياضي او مُحركها (دافعها) رياضي أو يغلب وقوعها في ميادين الرياضة. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك شغب الملاعب والجرائم المُلحقة به. وجرائم الكراهية في ميادين الرياضة (جرائم المرتبطة بالتمييز العنصري)، والجرائم المرتبطة بالتلاعب بنتيجة المباريات. وجرائم الإعتداء على الرياضيين وجرائم تخريب المنشآت الرياضية.

تبين الاحصائيات الدولية تزايد اعداد هذه الجرائم خاصة جرائم الاعتداء اثناء شغب الملاعب، والتي تنعكس اثارها بما تخلفه من أفعال ضارة بالمجتمع ، وهنا بدأ خبراء القانون دراسة هذه الظاهرة والوقوف على مسئولية المجرم الرياضي عن أفعاله المجرمة، وما يستتبع ذلك من إيجاد الجزاءات الجنائية المناسبة الكفيلة بتحقيق شروط الضبط في هذا الميدان، من خلال منح المجتمع بشكل عام والمجتمع الرياضي بشكل خاص المناعة الكافية ضد السلوكيات المنحرفة دون إغفال إعادة تأهيل المجرم وتطويعه بقصد إعادته إلى بيئته الرياضية وإدماجه فيها بشكل إيجابي[28].

ومن هنا فإن الجريمة الرياضية هي " كل فعل ظاهر مادي او معنوي موجه للحاق الاذى بالذات او بالآخر او جماعه او ملكيه، وهذا الفعل مخالف القانون ويعرض مرتكبه للوقوع تحت طائره القانون لتطبيق العقوبة"[29] فالجرائم الرياضية وخاصة منها الاعتداء تكون محل استغلال لبعض المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية وتتعدد وتتنوع هذه الأفعال الجرمية وتتطور بحيث أحيانا تؤدي الى تهديد النظام العام من خلال ما يصاحبه من تخريب سلب نهب واشعال النيران في البنايات والسيارات والاعتداء ما ينتج عنه من قتل وضرب جرح، وهذا ما نشاهده كثيرا بعد مباريات كرة القدم في العديد من دول العالم، ومن ثم فالجرائم الرياضية ترتبط بكثير من العوامل والمتغيرات التي مست كل من الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة حيث تتباين

---

26 - عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام**، (القاهرة: د.ن، 1965)، ص133

27 - حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، القاهرة: 1973م ، ص45

28. أحمد قليش، محاضرات في مادة علم الإجرام، مرجع سابق، ص1 .

[29] - غوالي، سارة، الجريمة الرياضية، **رسالة ماجستير**، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ، 2022، ص8.

بين ما هو ذاتي بمعنى مرتبط بشخصيه الفرد ونفسيته كالبطالة والفقر والتسرب المدرسي .... الخ. المتتبع للتاريخ الرياضي يلاحظ انتشار ظاهرة الاجرام الرياضي فبعد ان كانت الرياضة في الماضي تعتبر وسيله واسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية وكذلك وسيلة لتقارب الشعوب ودمج الثقافات ونشر رسالة السلام العالمي، اصبحت ظاهره اجراميه في جميع دول العالم وعليه كان لابد من احتواء الظاهرة الإجرامية وذلك لا يكون إلا من خلال تشريعات منظمه وقواعد قانونيه حاكمه تفرض الانضباط وتلزم الاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية بمعنى وجود اطار قانوني ينظم النشاطات الرياضية داخل المجتمع الرياضي ككل.[30]

في هذا الفصل تسعى الدراسة لكشف اللثام عن بعض تلك القوانين والتشريعات الجنائية التي تتناول بعض هذه الجرائم مثل العنصرية والتلاعب بنتائج المباريات الرياضية، ولتحقيق هذا الهدف جرى تقسيم الفصل الى مبحثين: يتناول من خلال المبحث الاول جريمة العنصرية في ميادين الرياضة، واما المبحث الثاني يعالج جريمة التلاعب بنتائج المباريات الرياضية بوسيلة الرشوة.

30- صغير، يوسف ، "الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت" ، **رسالة ماجستير**، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ، ص2 .

المبحث الأول: المواجهة الجزائية لجرائم العنصرية في ميادين الرياضة

لم ترصد هذه الدراسة تعريفا قانونياً يحَظِيَ باتفاقٍ مُوحد مفهوم جريمة الكرا هية في التشريع الفلسطيني. فجُلَ ما تُظهره الدراسات السابقة بأن مفهوم الكراهية يختلفُ وفقاً لنوع التخصص العلمي الذي يبحث في المفهوم. فالدراسات الإجتماعية والنفسية تعتنق المفهوم الواسع للكراهية مقارنة بما تعتنقه التشريعات القانونية المقارنة. ناهيك الى وجود تباين جليٌ في تعريف جرائم الكراهية من تشريعٍ قانونيٍ الى آخر، فبعض التشريعات القانونية تعتبر بأن "العنف اللفظي" الذي يعكس في طياته التعصب الطائفي والتمييز العنصري والعرقي يمثل جريمة كراهية بالإضافة إلى العنف الجسدي[31]. في حين تحصر تشريعات قانونية أخرى أفعال الكراهية على الإيذاء الجسدي والتعدي المادي على الأفراد وممتلكاتهم طالما كان دافعها كراهية عرقية أو مذهبية دفينة في قلب مقترف الجرمية ومحرضه[32].

وبالإطلاع على قانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين رقم (16) لسنة 1960، نجد بان المشرع قد جرّم عدة صور لجرائم الكراهية كجريمة إثارة الفتن الطائفية، ولكنه لم يستخدم مصطلح "جريمة الكراهية" للدلالة على الأفعال الجريمة التي يكون مُحركها كراهية او عنصرية أو تمييز قائم على الطائفية أو العرق أو لأية أسباب أخرى.

وبالإطلاع على قانون الجرائم الإلكترونية، فإن المشرع الجزائي قد إتخذ ذات المسلك في تنظيمه التشريعي لقانون العقوبات. فنص المشرع على أنه: "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"[33].

وقد يخلط البعض بين كل من جرائم الكراهية وجرائم التمييز العنصري، فالتمييز العنصري هو التعبير غير القانوني للعنصرية. تعتقد هذه الدراسة بان جرائم الكراهية تُمثل الوعاء التجريمي

---

[31] James B. Jacobs, Kimberly Potter. Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics. Oxford University Press, 2000. Page No. 34.

[32] الحسيني، معزز، جرائم الكراهية في التشريع الجزائي الفلسطيني، **رسالة ماجستير**، جامعة القدس، فلسطين.2021 ،ص12 .

[33] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 " بشأن الجرائم الالكترونية " أ المادة (24) ..

الأكثر شمولاً، والذي يستوعب بدوره، صوراً عدة، منها جرائم التمييز العنصري، وإقتراف جرائم اف‘تداء على النفس أو المال بدافع الكراهية.

تعتبر جريمة التمييز العنصري احدى الجرائم التي تناولها القانون المحلي في العديد من الدول، كذلك اشارت العديد من الاتفاقيات الأممية الى هذه الجريمة المرفوضة وطنياً ودولياً؛ وقد اقرت الأمم المتحدة بوجود هذا النوع من الجرائم فعرفته على انه: " كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقله الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو ميدان آخر من ميادين الحياه".[34] وفي ذات السياق فقد اشارت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري الى: " ان جريمة الفصل العنصري تشمل الافعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض اقامه وادامة عنصريه على اي فئة أخرى من البشر واضطهادها بصوره منهجيه ومن بين هذه الافعال اتخاذ تدابير تشريعيه وغير تشريعيه يقصد بها منع فئة أو فئات عنصريه من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون انماء التام لهذه الفئة أو الفئات".[35]

ومن هنا يعتبر التمييز العنصري محظوراً في القوانين والاتفاقيات الدولية، ومن هذا الباب فقد أشارت الجمعية العامة في العديد من قراراتها الى تجريم الإشارات أو الأفعال العنصرية على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي للأنشطة الرياضية العامة، وقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضه الفصل في الالعاب الرياضية عام 1985 والتي عرفت المقصود بالفصل العنصري في الالعاب الرياضية بانه نظام يمارس التفرقة والتمييز العنصري لأي صوره مؤسسيه بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعه عنصريه من الاشخاص على مجموعه عنصريه اخرى في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو الهواه، والزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية دول الاطراف بإدانة الفصل العنصري وبان تتعهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة لإدانة ممارسه الفصل العنصري بجميع اشكاله في الالعاب الرياضية.[36]

ونظراً لغياب تعريف تشريعي وطني لجرائم الكراهية، ولغايات إعداد هذه الدراسة، يُمكن إعتماد التعريف المقترح في رسالة الماجستير الموصومة بعنوان "جرائم الكرهية في التشريع الجزائي

---

[34] - الجمعية للأمم المتحدة، " الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري " ، قرار رقم 2106 بتاريخ 1965/9/2 .

[35] - الجمعية للأمم المتحدة، " الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري " ، قرار رقم 2106 بتاريخ 1965/9/2.

[36]- أبو خوات، مرجع سبق ذكره ، ص45-47

الفلسطيني" للباحثة مُعزز الحسيني، خيث عرفت جرائم الكراهية بأنها: "إعتداء على المجني عليه يستهدف جسده أو ماله أو شعوره أو إعتباره بدافع التحيز والتمييز ضد مجموعةٍ من الأفراد يتشارك معهم المجني عليه في العرق أو الجنس او لون البشرة أو الدين أو الموطن أو الرأي السياسي او الحالة الصحية او الطبقة الإجتماعية والإقتصادية، ويُتصور وقوع الاعتداء على الشخص المعنوي لذات الدوافع سابقة الذكر"[37].

وتأسيساً على التعريف المقترح وما أنتجته التشريعات الزجرية من صورٍ تدخل في مفهوم جريمة الكراهية، يُمكن تصور جرائم الكراهية في ميادين الرياضة بأي عمل من شانه الإعتداء اللفظي أو الإعتداء الجسدي أو الإستهداف بالتهديد لفئة من الناس – لأسبابٍ عرقية او دينية مثلا، فيُمكن تصور وقوع هذه الجريمة من خلال إرسال رسائل "عنصرية" على منصات التواصل الإجتماعي مثلاً، وقد يُتصور قيام فئة من الجمهور بالإعتداء على فئة أخرى بالضرب أو الشتم او التحريض ضدهم بسبب تشجيع الفئة المستهدفة من الجمهور لنادٍ رياضي او لاعب ما يعتنق ديانة معينة او يمثل دولة ما او أقلية طائفية مستهدفة من قبل غالبية الجمهور المعارض. وقد يتصور إستهداف المنشأت الرياضية او الطواقم العاملة فيها بسبب ملكيتها لنادٍ رياضي يمثل طائفة معينة من المجتمع او دولة ما. فجرائم الكراهية تمثل جرائم بصورتها الإعتيادية غير أن باعثها/ مُحركها نابع من كراهية عنصرية وبغضاً في نفوس مقترفيها ضد فئة او طائفة من الناس لإنتمائهم الديني أو الحزبي أو بسبب عرقهم أو جنسيتهم.

المطلب الأول: تجريم أفعال الكراهية في ميادين الرياضة

لا تختلف الجرائم التي تقع في ميادين الرياضة عن غيرها من الجرائم بالنسبة للبنيان القانوني العام للجريمة. فالجريمة تُمثل أفعالاً جُرمية إعتبرها المشرع الجزائي جريمة و أوجب جزاءً جنائياً على من يثبت مسؤوليته عن إقترافها. وهنا وجب الغوص بالجوانب المكونة للركن المادي لأفعال الكراهية في ميادين الرياضة، إضافة للبحث في الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي المُكون لجرائم العنصرية المُتصورة في ميادين الرياضة

تتألف الجريمة من ركنين أساسيين، ركن مادي وركن معنوي، فبينما يُمثل الركن المادي للجريمة سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، يُمثل

[37] الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 27 .

الركن المعنوي للجريمة الإرادة الآثمة لإقتراف الفعل المُجرم مع توافر العلم والدراية لدى الجاني بمآل سلوكه وتبعاته.[38]

اما بالنسبة للركن المادي المُكون لجرائم الكراهية في ميادين الرياضة، فهو كغيره من الجرائم يتضمن في طياته سلوكاً إجرامياً ونتيجة جرمية وان يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة سببية بينهما[39]. ويعتبر السلوك المادي عبر الأنشطة الرياضية ووسائلها المختلفة محلاً لجملة من التساؤلات لا سيما فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة، وهو يختلف قليلا عما هو الحال في العالم المادي التقليدي، فقد تُقترف الجريمة من قبل أحد اللاعبين خلال إنخراطه في المسابقة او المبارة الرياضية، وقد يقترف اللاعب ذلك الفعل المُجرم خارج إطار المبارة ولكن بسبب الألعاب الرياضية. كما انه يُمكن للجمهور والمشجعون أن ينخرطوا في جرائم الكراهية. ويمكن للنوادي الرياضية أيضاً التحريض على الكراهية والعنف لأسباب عنصرية او طائفية؛ غير ان كافة هذه الأنشطة المجرمة تحتالج بالضرورة إلى منطلق فني، أي أنها تتم عبر نشاط رياضي مباح أصلاً أو باستخدام وسائل ومنشآت مصرح بها، كما أنها تحتاج إلى ممارسة نشاط تخصصي، محدد يتمثل في القيام بألعاب رياضية متعددة ومختلفة[40].

ولعل إستعراض بعض صور واشكال العنصرية او الكراهية في ميادين الرياضة قد يكون مفيداً لمنح القارئ صورة شمولية عن التكوين المادي للجريمة. فقد يعمد اللاعب خارج او خلال المبارة استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء*. وقد يتعرض اللاعب أو الجمهور للإعتداء الجسدي أو اللفظي او الإعتداء على ممتلكاتهم لمجرد معرف الفاعل أو توقعه بان المجني عليهم من مشجعي إحدى الفرق الرياضية أو يعتنقون ذات الديانة التي ينتمي لها اللاعب المنافس والذي يبغضه الجاني. ومن الأمثلة على الركن المادي للعنصرية الحادثة التي اصيبت خلالها اللاعبة الإيطالية من اصول نيجيرية دايزي اوسكاوي وهي سوداء البشرة بجروح في عينها عندما القيت على وجهها بيضه من اشخاص كانوا في سيارة اقتربت منها وقذفتها بهذه البيضة التي تسببت في بعض الجروح في قرنيه العين، وفي الثاني من اكتوبر من عام 2020 قام

---

38 .جاد، سامح السيد: شرح قانون العقوبات" النظرية العامة للجرية والعقوبة والتدابير الاحترازية"، الكتاب الجامعي بكلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر بالقاهرة، 2005، ص30

[39] - هروال، نبيلة هبة، **الجوانب الإجرائية للجرائم في مرحلة جمع الاستدلالات**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007)، ص45.

[40] - نوفل، سامر، " التصرفات القانونية التي تجري بواسطة الشبكة العالمية"، **مجلة المحامون**، ع9و10، 2005، ص76.

*- على سبيل المثال ما قام به مدعي عام ولاية ساو باولو عام 2014 من فتح تحقيق بتهمة سلوك عنصري للجنة المنظمة لمونديال البرازيل في حفل قرعة البطولة.

الاتحاد الاسيوي لكره القدم بإيقاف اللاعب عيسى آل كثير لاعب نادي بيرسي بوريس الايراني عن ممارسه اي نشاط يخص كره القدم لمده سته اشهر وذلك بسبب العنصرية حين قام اللاعب بعد تسجيله هدف في مرمى فريق باختاكور الاوزبكي بوضع يديه على عينيه وتضييقهما مثل عيون الناس في دول شرق اسيا مما جعل الاتحاد الاسيوي يعتبر الحركة بمثابه سخريه واهانه عنصريه ادت لإيقافه.[41]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العنصرية في ميادين الرياضة

ويطلق عليه الركن الأدبي أو الشخصي، وهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني، والركن المعنوي في جرائم العنصرية تتمثل في إنعقاد المسؤولية القصدية عن أفعال الكراهية. بمعنى آخر، لا يُمكن تصور وقوع جرائم الكراهية عن طريق الخطأ، فلا تتحقق أفعال الكراهية بإنعقاد مسؤولية غير قصدية. فجرائم الكراهية كما ذكرت هذه الدراسة سابقاً، ما هي إلا جرائم إعتيادية، يُضاف لها باعث يتمثل بالكراهية والبغض المُتجذر في نفس الجاني ووجدانه ضد فئة معينة من الناس تجمعهم هوية او عرق أو مُعتنق ديني أو سياسي ما أو مظهر خاجي يعكس نسقاً إجتماعياً معين. فإن غاب باعث الكراهية، تغيب معه جريمة الكراهية، فيتحول الفعل الى جريمة قصدية او غير قصدية وفق معطيات الحال. وجرائم الكراهية في ميادين الرياضة ليست إستثناءا على ذلك. لذلك يُمكن تصور المسوؤلية القصدية في هذا التصنيف من الجرائم بحالات ثلاث:

- توافر القصد الخاص (باعث الكراهية) إضافة الى القصد العام:

لما كانت الجرائم الرياضية ذات طبيعة فنية تخصصية، تتطلب المعرفة والقدرة البدنية من قبل من يمارس هذا النوع من الانشطة، فإنه كان من المتصور غالباً عدم وقوعها إلا في صورة واحدة هي صورة القصد، أي أن مرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها.

والقصد العام يتطلب معرفة الجاني بالنتائج المترتبة على أفعاله مع توجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية. فعلى سبيل المثال، فإن قيام الجمهور بالإعتداء على أحد اللاعبين بالضرب لكونه من ذوي البشرة السمراء، فإن ذلك يشكل جريمة إعتداء إضافة الى جرامئة كراهية تتطلب تغليظ العقاب. فلا يكفي لتحققق الظرف القانوني المشدد للعقاب (التوصيف القانوني المتمثل بالكراهية) أن المعتدي أراد إيذاء الضحية مع علمه الآثم بعواقب أفعاله، بل لابد أن يكون باعث ذلك الإعتداء

[41] - العريان، محمد على، **الجرائم المعلوماتية**، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2004)، ص91.

هو الكراهية والبغضاء في نفوس الجناة إتجاه اللاعب من ذوي البشرة السمراء مثلاً. وهذا الباعث هو في حقيقة الأمر القصدا الخاص للجريمة.

ولا يكون إعتداء الجمهور على منشأة رياضية بالتخريب والحرق والتدمير جريمة كراهية تستوجب تغليظ العقاب إلا إذا قام الجمهور بذلك فقط لكون المنشاة تتبع دولة ما أو فريق يعتنق غالبية أفراده ديناً مغايراً لما يعتنقه غالبية الجمهور.

- مدى تصور تحقق القصد المتعدي في جرائم الكراهية الواقعة في ميادين الرياضة

تعتقد هذه الدراسة بأنه يمكن أن يتوافر القصد المتعدي في جرائم العنصرية الرياضية، والمقصود هنا، كمن يعتدي على زميله وسط لعبة ما بقصد الإهانة والكراهية، دون أن يكون على دراية بما سوف يتسبب ذلك من إثارة للجمهور المنافس وخلق شغب في الملعب، أو رفع إشارات عنصرية تؤدي لاحقا لحدوث شغب في الملاعب وربما امتدت الى الشارع خارج المنشآت الرياضية. هذا ما قصد بالقصد المتعدي في جرائم العنصرية رغم ان بعض الفقهاء اعتبرها جريمة ذات قصد خاص.

ومن هنا يتبين معنا أن أركان جرائم العنصرية الرياضية لا تختلفعن أركان أي جريمة أخرى إذ أنها تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق على ضرورة توافرها في أية جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة بالإضافة إلى وجود الركنين السالفين، الركن المادي والركن المعنوي. كذلك يجب أن ندرك أن النتيجة الجرمية هي الاساس في إقرار أي عقوبة خاصة بالجريمة الرياضية، فهذه النتيجة لا يعتد بها إلا إذا كانت تجسد صفات من مظهر خارجي، أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وأغلب الجرائم يلزم لتوافرها تحقيق النتيجة الجرمية.[42]

ويخلص الباحث هنا الى أن جريمة العنصرية الرياضية لتتوفر فيها أركانها سالفة الذكر لا بدَ أن تصدر من لاعب رياضي أو فرد يعمل في الحقل الرياضي، كذلك لا بدَ أن يكون الفعل المجرم واقعاً ضمن منشآه رياضية أو مؤسسة تتبع الهيكل الرياضي ليتكون جريمة رياضية، فلا يصح أن يقع الجرم في بيت لاعب ما مثلاً وتحسب على انها جريمة عنصرية رياضية، فالشروط التي يجب توفرها تتمثل في شخص اللاعب ومكان وقوع الجريمة. لكن يجب ان لا نغفل عن حقيقة قانونية هنا وهي أن قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية أجاز في الفقرة باء من

42. سلامة ، مأمون محمد ، **قانون العقوبات** ،1990 ، ص 499

المادة 62 أعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب، والعنصرية ليست من اعمال العنف التي اجازها القانون بل هي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.[43] وسوف نعالج مسألة النصوص المجرمة لأفعال العنصرية في قانون العقوبات الفلسطيني والقوانين المقارنة الأخرى في المطلب الثاني.

ومن جانب ذات صله ضرورة أن نوضح مسألة المسؤولية الجزائية لأفعال العنصرية، وذلك استكمالا للركن المعنوي، حيث يرى كثير من العارفين بالفقه القانوني ومن تناولوا موضوع المسؤولية الجزائية، ان انعقاد المسؤولية الجزائية لأفعال العنصرية، انما هو جانب له أهميته في إيقاع العقوبة على مرتكب جرم العنصرية لما لهذا الموضوع من أهمية كبيره في حفظ الامن والسلام في المجتمعات.[44] ويعرف الدكتور كامل السعيد الجزاء الجنائي بأنه " عقوبة مؤلمة بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة".[45]

أذن المسؤولية الجزائية لأفعال العنصرية في ميادين الرياضة هي أساس إيقاع العقوبة الجزائية على جرم العنصرية، وتنعقد المسؤولية الجزائية لأفعال العنصرية عندما يقوم شخص رياضي أو شخص متواجد في منشأة رياضية كملعب مثلا بفعل يشير الى العنصرية مخالفاً بذلك التشريعات والقوانين النافذة في بلده أو بلاد الاخرين أو القوانين والمعاهدات التي تجرم أفعال العنصرية.[46] وهنا ومن اجل انعقاد المسؤولية الجزائية فلا بد أن يكون فعل العنصرية الصادر من الفرد الرياضي أو من يتبع ميدان الرياضة، قد ترك اثراً قانونياً يكون بالعادة عقوبة جنائي تختص بأفعال العنصرية في ميادين الرياضة ومنصوص عليها وفق الفعل أو الجرم الذي قام به الفاعل، من الضروري أن يكون هذا الفعل قد أحدث ضرراً للآخرين.[47]

وهنا لم يميز المشرع الفلسطيني بين انعقاد المسؤولية الجزائية في جرائم العنصرية وبين هذه المسؤولية في باقي الجرائم، اذ اعتبر أن المسؤولية الجنائية تقع في حال ارتكب الشخص الجرم المنهي عن اتيانه وفق طبيعة هذا الفعل الجرمي- وسوف نخوض بتفاصيل النصوص القانونية التي تتعلق بالعنصرية و الكراهية في المطلب الثاني-؛ اما بخصوص المسؤولية الجزائية لأفعال

---

[43] - السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009)، ص191.

[44] - بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص 52. انظر ايضاً: احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ص10.

[45] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص641.

[46] - سويلم ، معتز، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة "، **رسالة ماجستير** ، جامعة الشرق الأوسط 2014 ص12 .

[47] - سويلم معتز، مرجع سابق، ص 14.

العنصرية وفق القانون المصري والأردني فلا تقع هذه المسؤولية إلا إذا توفرت بعض أركانها المتمثلة، بالركن القانوني والمادي والمعنوي، لتصبح المسؤولية الجزائية مكتملة الصورة وليستطيع القانون تحميل صاحب الجرم مسؤولية جرمه[48].

وهنا من المعلوم بالضرورة ان المسؤولية الجزائية لأفعال العنصرية ليست مطلقة على عواهنها، بمعنى هناك موانع تمنع وقوع المسؤولية الجزائية على بعض أفعال العنصرية على العاملين في ميادين الرياضة او متواجدين في المنشآت الرياضية، وهذه الموانع تشترك بها كثير من الجرائم الأخرى غير جريمة العنصرية فمن هذه الموانع ما يلي[49]:

1- الغلط المادي، والمقصود هنا ان يقوم شخص في ميادين الرياضة بفعل من أفعال العنصرية معتقداً صوابيته أو أنه غير مخالف للقانون ويتضح انه مخالف لحقيقته الاصلية على سبيل المثال ان يتم احراق علم دولة ما في مدرجات الملاعب اثناء لعبة كرة القدم، فهذا الفعل يعد من جرائم الكراهية و التمييز العنصري، وهذا بالفعل ما حصل في مونديال 2022 بدولة قطر عندما احرق الجمهور العلم الإسرائيلي الامر الذ منعته سلطات قطر باعتباره فعل من أفعال الكراهية والتمييز العنصري وهذا حصل بعدما قدمت إسرائيل شكوى رسمية لمنظمة الفيفا .

2- عدم بلوغ السن القانوني، وهنا معناه صغر السن الغير مكلف فهو في الأصل غير مدرك لأفعاله التي يقوم بها عن غير وعي وأدراك وهما أساس الفعل الجرمي لينال العقاب وفق القوانين الاردنية والفلسطينية خاصة المادة 74 من قانون العقوبات للعام 1960. كأن يهتف مثلا طفل لم يبلغ السن القانوني بعبارات فيها عنصرية او يرفع إشارات دالة على أفعال العنصرية.

3- الجنون " يقصد بالجنون في معناه اللغوي ذهاب العقل، أو فساده، أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها. أما في المعنى القانوني فالجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة ".[50]

---

[48] -. البغدادي، محمد " تعريف المسؤولية الجنائية في القانون المصري " مقال منشور على موقع https://mqaall.com/definition-of-criminal-responsibility-in-egyptian-law/ تاريخ الاطلاع 25-8-2022.

[49] - الرفاعي، يوسف، " المسؤولية الجزائية" مقال منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة على موقع http://arab-ency.com.sy/law/detail/165289 تاريخ الاطلاع 2022/8/26 .

[50] - الرفاعي، يوسف، مرجع سابق.

4- السكر يكون الفاعل بحالة من عدم الوعي والادراك فلا يعقل الأفعال التي يقترفها او لا ينتبه ولا يميز لما يقوم به هل هو فعل جرمي من عدمه. وقد حدثت كثير من الأفعال العنصرية اثناء غياب الوعي نتيجة السكر لمشجعي نادي نيوكاسل عندما واجه ليفربول البريطاني.

5- القوة القاهرة يعني ان يأتي الشخص بالفعل الجرمي رغما عنه، كأن يكرهه آخرين على الفعل او قوة ما تشل إرادة الفاعل وتحكمه بنفسه.

الفرع الثالث: تحمل النوادي والهيئات الرياضية المسؤولية الجزائية عن أفعال العنصرية

تعتبر النوادي والهيئات الرياضية شخصية اعتبارية غير طبيعية بمعنى لا يمكن إيقاع عقوبة السجن عليها فهل تتحمل هذه النوادي والهيئات الرياضية من مؤسسات وغيرها المسؤولية الجزائية عن أفعال العنصرية؟ اتفق الفقهاء على إيقاع الجزاء لجريمة العنصرية على الشخص الطبيعي، وبخصوص الشخص المعنوي (الاعتباري)، فهنا وقع الخلاف الفقهي. هل يمكن أن تقع العقوبة الجزائية على الشخصية الاعتبارية؟ مثل نادي رياضي أو مؤسسة رياضية صدر منها فعل يعد من جرائم العنصرية؟ لقد تطورت الشخصية المعنوية (الاعتبارية) كثيرا واصبحت لها تشعبات قانونية كثيرة وذلك لتطور الحياة واختلاف أساليب الإدارة وتشعب الألعاب الرياضية وميادين المؤسسات التي ترعى هذا المجال الحيوي في الحياة، فكان لا بد أن تظهر إشكاليات قانونية في معالجة الظواهر الجديدة والمشاكل الناتجة عن ظهور ملامح قانونية جديده للشخص المعنوي. لكن يمكن القول أن الشخص المعنوي مهما كانت صفته بمجرد اخذ الصفة القانونية(التراخيص) المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في أي بلد حينها يصبح مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن أي ضرر يلحقه الشخص المعنوي نفسه أو من ينتمي له، وهنا اختلف الفقهاء والقضاء في جوانب مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ام مدنياً عن جريمة العنصرية التي صدرت من قبله أو من أي شخص طبيعي ينتمي له، وكان اختلافهم في مسألتين:

1- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما ترفع عليه دعوى جنائية بصفته الاصلية ومن ثم يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بطريقة تتناسب وطبيعة شخصيته. أو مسؤولية جزائية بطريقة غير مباشرة، بمعنى انه يسأل جزائياً وذلك كونه متضامن ومشترك، وهنا يتم تنفيذ

العقوبة مادياً، فترفع الدعوى الجزائية بمخاصمة الشخص المعنوي كخصم جنائي مشارك بالفعل المجرم.[51]

2- فريق آخر من فقهاء القانون والعارفين به يرون ان لا مسؤولية جزائية على الشخص المعنوي في جرائم العنصرية، وانه لا يمكن تطبيق العقوبات الفعلية إلا على شخص يتمتع بصفات طبيعية، وذلك من وجهة نظرهم أن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي لا وجود مادي له على أرض الواقع، أي لا يمكن إيقاع عقوبة السجن على الشخص المعنوي، فمعظم القوانين الجزائية يوجد بها عقوبة السجن وهذا لا يمكن تنفيذه بالشخص المعنوي؛ من جانب آخر الشخص المعنوي لا يمكن أن يقوم بالفعل الجرمي العنصري بشكل مادي فهو لا علم له و لا إرادة، والمقصود هنا إرادة الفعل، وهنا لب الحجة وهي أن من أتى الفعل الجرمي العنصري أشخاص طبيعيون يكونون وكلاء أو مفوضين أو لاعبين ينتمون لنادي أو مؤسسة رياضية لها مجلس إدارة (الشخص المعنوي).

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني حمل الأشخاص بصفتهم الطبيعية المسؤولية القانونية عن أي اضرار او مخالفة تصدر عن الشخصية الاعتبارية حيث أشار في المادة 186 من مشروع قانون الشركات التجارية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2012 الى ذلك.

ومن هنا فقد أضحى الشخص الاعتباري في عالم الرياضة اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسمية يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به، وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة. فالذي يحشد الجماهير التي تهتف بالعنصرية هي النوادي والمؤسسات الرياضية فارتكاب جرم العنصرية ربما كان مصدره شخصية اعتبارية وذلك بالتحريض فيطالها قانون العقوبات.

ويجب ان ندرك أن طبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل أنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة

[51]- الوعري ، داود ، " المسؤواية الجزائية لشركة المساهمة العامة المحدوده في فلسطين" ، **رسالة ماجستير**، جامعة بيرزيت 2004، ص 20-42.

نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري أنما تقع في الحقيقة من أعضائه. وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم العنصرية باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو مصلحته، تكون مسؤوليتهم طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما ثبت على وجه قاطع أن كثير من الأشخاص الاعتبارية – نوادي وجمعيات ومؤسسات وغيرها – الذين يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة ومجازه قانوناً، قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة[52].

أخيرا تجدر الإشارة هنا الى أن مسؤولية المحرض على ارتكاب أفعال العنصرية كجريمة رياضية، هي مسؤولية كاملة الانعقاد، حيث نُعرف المحرض ما عرفته الفقرة الاولى من المادة 80 من قانون العقوبات رقم 16 للعام 1960 هو " الذي حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".[53] فتحريض شخص على ارتكاب جريمة العنصرية معناه ايجاد نية جرميه حاسمه لديه بعد ان لم يكن لهذا وجود في نفسه اصلا أو مجرد محاوله ايجاد تلك النية. فالتحريض يفترض قيام شخص بخلق فكره جرميه يتفتق عنها دماغه الاثم لدى شخص اخر ثم تقويه التصميم على ارتكابها لديه. وقد جاء قانون العقوبات الساري بفلسطين، متوافقاً مع القوانين اللبنانية والسورية، فكان نتيجة التحريض على العنصرية أن أصبح المحرض معاقباً على نشاطه بغض النظر عن التنفيذ، بل حتى وان لم يقبله من وجهه اليه التحريض، متبنياً بذلك اتجاه القوانين الحديثة كقانون العقوبات الالماني في مادته 48 وقانون العقوبات السويسري في مدته 24، مخالفاً بذلك القانون الفرنسي والمصري والتي تجعل من المحرض مجرد متدخل فرعي يستعير جريمته من الفاعل الأصلي.[54]

المطلب الثاني: الجزاء المقرر في مواجهة أفعال العنصرية في ميادين الرياضة

عادة ما تعكس السياسة الجزائية للدولة بشقيها سياسة التجريم وسياسة العقاب موقف الدولة من تصديها للجريمة. فتأخذ العقوبة المسار الطبيعي والمُكمل لمبدأ الشرعية الجنائية المُتمثلة بانه "لا

---

[52] - مصطفى، أحمد محمود، **جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري**، (عمان: دار النهضة العربية، 2010)، ص 74-76.

[53] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص457.

[54] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص457.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" [55]. ويختلف أسلوب العقاب من نظامٍ الى آخر، متأثرا كل نظام بالطبيعة البيئية والظروف الإجتماعية التي يعيشها الأفراد تحت كنفه. وعليه فإن الوسائل العقابية التي قد تكون صالحة لدولة معينة قد لا تكون ناجعةٌ في دولة أخرى. فسياسة العقاب التي يضعها المشرع هي وسيلة ردع ومحاسبة للمجرم ودرعٌ حامي للفرد والمجتمعفي مواجهة الجريمة.[56]

وفي سياق هذا البحث، يتطلب هذا المطلب التجول بين العقوبات الأصلية والفرعية للتشريع الجزائي الفلسطيني للتعرف على طبيعة الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة أفعال الكراهية عموماً ومحاولة التعرف على مدى جاهزية النص القانوني لردع جرائم الكراهية في ميداين الرياضة.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجرائم الكراهية في التشريع الفلسطيني

ذكرت هذه الدراسة سابقاً أن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يستخدم مصطلح "الكراهية" في قانون العقوبات العام سواء التشريع الجزائي المطبق في القدس والضفة الغربية أو التشريع الجزائي المعمول به في قطاع غزة. غير انه من خلال إستقراء النصوص القانونية، يُمكن لبعض النصوص العقابية ان تدخل في نطاق إعمال مفهوم الكراهية، فالمواد الجنائية التي تقرر العقاب على الأفعال الجرمية التي يكون باعثها البغضاء ونزعة الفرقة بين الناس قد وردت على سبيل الحصر وفي نطاق محدود.

فعلى سبيل المثال، تعتبر الجرائم التي تمس الدين مثل إطالة اللسان والإهانة وإثارة الفتن بين الطوائف الدينية معاقب عليها وفق أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. فأقرَّ المشرع الجزائي الفلسطيني عقوبة تتراوح ما بين الشهر الى ثلاث سنوات وغرامة أقصاها خمسين دينار جزاء الأفعال سابقة الذكر. وهنا نجد من الأمثلة العملية ما ذهبت له محكمة صلح طولكرم في حكمها الفاصل في قضية إثارة النعرات الطائفية والذي صدر في العام 2018.[57]

كما وأشار المشرع الفلسطيني في اشاره من خلال قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 على افعال من شانها اثاره الفتن الطائفية والتمييز العنصري على خلفيه المعتقد الديني سواء اكان ذلك في زمن الحرب او السلم. ومع ذلك فان تلك التشريعات الفلسطينية

[55] المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني

[56] قطاف عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العور الى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2014، ص9

[57] انظر قرار محكمة صلح طولكرم في 3 ديسمبر 2018، في القضية رقم (1528/2017)

بمختلف تسمياتها، أو القوانين الأردنية السارية في دولة فلسطين، قد اغفلت الإشارة الى النزاعات العنصرية الاخرى المبنية على الاختلاف العرقي أو الجنسي أو الحالة الصحية للأفراد(الإعاقة)، والتي تشكل صوراً أساسيه لجرائم العنصرية ولعل ذلك مرجعه أن تجريم أفعال العنصرية يعتبر حديث العهد نسبياً مقارنه بالجرائم التقليدية[58].

لقد ادرك المشرع الفلسطيني هذا القصور في القوانين الجزائية الخاصة بالعنصرية، فحاول استدراك ذلك بإصدار قوانين بمراسيم رئاسة، وذلك لان المجلس التشريعي الفلسطيني شاب عمله الخلل نتيجة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، لهذا أصبحت القوانين تصدر بمراسيم رئاسية، ومن هذه القوانين التي تعالج موضوع العنصرية والتمييز العنصري، قرار بقانون رقم 10 لسنه 2018 بشان الجرائم الإلكترونية حيث جرم المشرع المواقع الإلكترونية التي تستخدم من أجل نشر معلومات من شأنها أن تؤدي الى اثاره العنصرية أو التمييز العنصري بحق فئه معينه بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة.[59]

أما في ميادين الرياضة، فإن إثارة النعرات الطائفية وإطالة اللسان على الشعائر الدينية التي يمكن لبعض الأفراد من الجمهور المشجع في المباريات القيام بها في محاولة لإستفزاز الجمهور المقابل أو فريق الخصم الذي يعتنق أفراده ديانة مغايرة تخضع لنص التجريم سابق الذكر. بمعنى آخر، تقتصر العقوبة هنا على الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بإعتبار أن هذا الفعل يشكل جريمة جُنحية. وقد يكون العقاب غرامة لا تزيد عن خنسين ديناراً فقط.

وقد يكون هذا النوع من العقاب كافٍ حل قيام شخص ما بإطالة اللسان ضد فئة تمارس شعائرها الدينية في منطقة ما أو من خلال تعليق يضعه على منطة إلكترونية ما، ولكن المسألة تصبح أكثر تعقيداً عندما ينخرط في هذا النوع من التحرض جمهور المشجعين والذين قد يصل أعدادهم الى المئات أو الآلاف. فلا تكون العقوبة الأصلية المقررة وفق أحكام القانون رادعة او متناسبة مع حجم الضرر الذي قد يلحقه الفعل الآثم في الميدان بين ألاف الناس بين معارض ومؤيد. فالرسومات المسئية أو الرموز العنصرية ضد فئة معينة من الناس ينتمون لدين يجمعهم تصبح ذات خطورة عالية في ميادين الرياضة. مما يستوجب من المشرع الجزائي أن يعمد الى تغليظ العقاب المقرر لهذه الأفعال إن جرى إستخدامها في ميادين الرياضة، في محاولة لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

---

[58] - الحسيني، مرجع سابق، ص 21.

[59] - انظر: قرار بقانون رقم 10 لسنه 2018 بشان الجرائم الإلكترونية الفلسطيني المادة رقم (24)

كما وجب التنويه الى ان الفعل الجرمي المتمثل بالرسومات المسئية لفئة ما داخل المجتمع قد تنتمي لمنطقة جغرافية او حزب سياسي لا يخضع للنص التجريمي سابق الذكر. فالنص الجزائي مًصمم أساساً لمواجهة الأفعال المسئية للدين والشعائر الدينية ولا ينطبق عليه الأفعال التي تستهدف سكان منطقة جغرافية ما. كأن يقوم المشجعون مثلا بإستهداف الفرق الرياضية التي تنتمي لقرى شمال الوطن او جنوبه أو المخيمات الفلسطينية.

بناء على ما تقدم، تقترح هذه الدراسة على المشرع الفلسطيني أن يُفرد نصوصاً جزائية خاصة تتضمن عقاباً رادعاً في مواجهة الأفعال التي تستهدف الرياضيين أو المنشأت الرياضية ويكون باعثها كراهية. فالمشرع أفرد في القانون عقوبات مغلظة على الأفعال الجرمية التي تستهدف دور العيادة ورجال الدين[60]. فالمقترح هنا أن يجري توسيع دائرة التجريم (أو بمعنى أدق توسيع دائرة تغليظ العقاب) على نحوٍ تمسي فيه العقوبة الجزائية المقررة في مواجهة من يعمد الى تخريب المنشأت الرياضية بدافع الكراهية أكثر غلظة تحقيقاً للردع العام والخاص على حدٍ سواء.

[60] قانون العقوبات رقم (16)، المادة رقم (275)، (406)

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم الكراهية في التشريعات المُقارنة

وضع المشرع في العديد من لدول العالم تشريعات وقوانين تحظر استخدام العنصرية بكافة اشكالها ادراكاً منها لأهمية مكافحه العنصرية في بلادهم لما تشكله من تهديد للأمن الداخلي في تلك الدول، ومن هذه الأفعال العنصرية التحريض العلني على طائفه ما من الناس أو الازدراء بها، خاصة إذا كان من شأن هذا التحريض ان يخلق اضرار في الامن العام، وهذا ما أشارت اليه المادة 176 من قانون العقوبات المصري؛ ونلاحظ هنا ان المشرع المصري وضع العديد من النصوص الجنائية التي تجرم السلوكيات العنصرية بشكل عام، أو تلك الصادرة من الافراد ضمن أي نشاط رياضي بشكل خاص، فقد نصت المادة 84 من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنه 2017 على: " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن 1000 جنيه ولا تزيد عن 3000 جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حرض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيله من وسائل الجهر والعلانية اثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته وتضاعف العقوبة اذا وقعت الافعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها".[61] ويرى بعض الفقهاء ان المشرع المصري قد جانبه الصواب في تجريم السلوك العنصري بنص خاص عندما ذكر في نص المادة رقم 84 من قانون الرياضة الجديد 71 لسنه 2017 كل الاشخاص المعنوية والمادية من انديه ولاعبين وعاملين في النشاط الرياضي ولم يقتصر فقط على ذكر فئه معينه كما هو الحال في التشريعات العربية الاخرى على سبيل المثال لا الحصر المشرع الكويتي.[62]

لم يكن المشرع المصري الوحيد الذي وضع ضوابط جزائية جنائية لجريمة العنصرية، فكذا فقانون العقوبات الاماراتي هو الاخر اوجد نصوص في هذا الموضوع، فقد نصت المادة 198 من قانون العقوبات الاتحادي لدوله الامارات العربية والتي تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن

[61] - سلامة، حمزة، " جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضية"، **رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية، غزة،2020، ص33.

[62] - سلامة، حمزة، مرجع سبق ذكره، ص34.

العام[63]". أيضا في ذات الاتجاه القانون الاماراتي رقم 8 لسنة 2014 الخاص بالأنشطة الرياضية حيث نصت المادة 17/ و " عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعاليات الرياضية"[64] ويعاقب المشرع الاماراتي على مخالفه هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن 10,000 درهم ولا تجاوز 30,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.[65] وقد جاء قانون الجزاء العماني متوافق مع القانون الاماراتي في هذا التوجه حيث نصت المادة 130 مكرره من قانون الجزاء العماني على: " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من روج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية، أو حرض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".[66] وكذلك المادة 172 من قانون العقوبات البحريني والتي تنص على: " يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز 200 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على من حرض بطريق من طرق العلانية على طائفه من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام".[67]

ووفقاً للمادة 240 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر رقم 13 /50 لسنه 2013 فقد وضع المشرع الجزائري عقوبة جزائية خاصة بالعنصرية والتمييز العنصري في المجال الرياضي، بحيث نصت المادة المذكورة على: " يعاقب بالحبس من سته أشهر الى خمسه سنوات وبغرامه من 100,000 دينار جزائري الى 200,000 دينار جزائري كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامه وحساسيه الاشخاص أو الصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف

---

[63] - انظر: قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.

[64] - انظر: قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.

[65] - انظر: قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، المادة رقم (18) عقوبات.

[66] - انظر: قانون الجزاء العماني وفقا لنص المادة (130 مكرر).

[67] - انظر: قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.

اثناء أو بمناسبه تظاهره رياضيه".[68]

وفي دوله الكويت ووفقاً للمادة 2/6 من القانون رقم 24 لسنه 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام يحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو اثاره العصبيات الطائفية والعنصرية وفي حال مخالفه الحظر الوارد في هذه المادة يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل النادي كذلك يمكن في هذه الحالة تطبيق الحكم الوارد في المادة 31 من ذات القانون تنص: "على ان كل مخالفه لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامه لا تتجاوز الخمسين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر".[69]

وتعتقد هذه الدراسة بان العقوبات التي تفرضها القوانين الجنائية العربية في اغلبها ليست كافية للردع أو للمحاسبة، فمثلا القانون الكويتي سالف الذكر، العقوبة التي اقرها المشرع لا تتناسب والاثر الجرمي المتمثل باستخدام الإشارات العنصرية والطائفية التي ممكن أن تلحق الضرر بالسلم الأهلي والمجتمعي واثارة النعرات وتهديد الامن العام، ويضاف الى ذلك أن المخاطب بنص المادة 2/6 من قانون الأندية وجمعيات النفع العام هم الأندية وجمعيات النفع العام فلا يتجه الخطاب في هذا النص الى غيرهم من الرياضيين أو العاملين في المجال الرياضي ومن ثم نفضل أن يتدخل المشرع الجنائي في دوله الكويت والدول العربية الاخرى بنص صريح يتضمن تجريم استخدام الاشارات العنصرية في الوسط الرياضي وبحيث يحدد هذا النص النموذج القانوني لهذه الجريمة والعقوبات الملائمة لها وفق طبيعة الجرم المرتكب.

وفي بريطانيا وتحت عنوان الغناء غير اللائق أو العنصري فقد نصت المادة الثالثة البند الاول من قانون جرائم كره القدم لسنه 1991 على: " تعد جريمة المشاركة في غناء غير لائق عنصرياً وذلك بإحدى مباريات كره القدم المحددة"، ويحدد البند الثاني من ذات المادة المراد بمصطلحات الغناء على أن الغناء يعني اللفظ المتكرر لأي كلمات أو اصوات بالاجتماع مع شخص واحد أو أكثر ذو طبيعة عنصريه يعني تتألف من أو تضم ماده تحمل التهديد أو الإساءة أو الإهانة الى احد الاشخاص بسبب لونه أو عرقه أو جنسيته أو الاصول الاثنية أو الوطنية.[70]

---

[68] - انظر: قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر رقم 13 /50 لسنه 2013.

[69] - انظر: قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي رقم 24 لسنه 1962.

[70] - احمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص 255 – 257.

هناك قوانين جنائية لبلدان عربية- تم ذكر العديد منها آنفاً- نصت على تطبيق احدى الاشكال سالفة الذكر فيما يقع من جرم التمييز العنصري مثل القانون المغربي والقانون الجزائري والقانون الاماراتي ونشير ايضاً الى قانون العقوبات الفلسطيني الذي فرض عقوبة الحبس على كل من يأتي بفعل الكراهية والعنصرية، كعقوبة سالبه للحرية أو بعقوبة الغرامة. وجاء في القانون الجزائري كل من يقوم بتحريض الجماهير يتم معاقبته فلو قام لاعب بتحريض جمهور على لاعب أو جمهور منافس له يتم معاقبته وفقا للقانون الجزائري بالحبس من 6 اشهر لسنه بالإضافة الى غرامه ماليه 50,000 الى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وكذلك ما نصت عليه المادة 192 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية رقم 13 /5 لسنه 2013 الاماراتي، كذلك قانون الرياضة المغربي في المادة 380 يعاقب بالحبس من شهر الى سته اشهر كل من حرض على التمييز العنصري او الكراهية اثناء المباريات ، وهنا المشرع المغربي الرياضي في اغلب عقوباته المتعلقة بالشغب الجماهيري كانت عقوبة الحبس مرتبطة بعقوبة اخرى وهي الغرامة مع امكانيه الخيار بينهما .[71]

وجاء في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 27 للعام 2017 في المادة 67 حول عقوبة من يأتي بفعل الكراهية والتمييز العنصري بالنص:" 1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أحدث شغبا أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية أو المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد إليه هذا الشغب. 2-تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بحمل السلاح أو أي أداة خطرة أو إلغاء مواد صلبة أو سائلة أو أي مواد أخرى مضرة أو نجم عن ذلك إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة". اما القانون الرياضي العراقي فلم يجد الباحث ما يشير الى نصوص تجريم جنائي خاصة بالسلوكيات الرياضية، مع ذلك تم اسقاط القوانين الجنائية المعمول بها في العراق على الافعال الرياضية التي تؤدي الى المساس بالأشخاص أو الممتلكات، خاصة المادة 41 من قانون العقوبات العراقي، حيث حرص المشرع

[71] - حمزة سلامة ، مرجع سابق ، ص 85.

على تنظيم حياة الانسان والمجتمع في كافة الميادين ومنها الميدان الرياضي الذي ذكره بالنص بقوله: " اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت".[72]

اما بخصوص العقوبات الدولية التي تفرض على من يمارس فعل العنصرية والتمييز العنصري، فنجد الاتحاد الدولي لكره القدم فيفا قد اعلن عن قوانين مسلكيه جديده في عام 2019 بموجبها يخسر المتسبب بتوقف مباراة بسبب العنصرية أو التمييز في المباراة نفسها وقال النص القانوني المتعلق بهذه النقطة بالذات انه باستثناء ظروف استثنائية " اذا توقفت اي مباراة من قبل الحكم بسبب تصرفات عنصريه أو تمييز سيتم اعلانها خاسره وستلحق العقوبة بالفريق الذي يتحمل انصاره مسؤوليه الاحداث"، كما نصت العقوبات الجديدة على فرض حظر جزئي على جماهير الأندية التي تمارس السلوك العنصري، ولم تتوقف العقوبات عند الحظر الجماهيري، بل اصدر عقوبة الغرامات المالية والتي تصل الى غرامه ماليه لا تقل عن 20,000$ وفي حال تكرار السلوك العنصري من جماهير أي نادي فان العقوبة تتضاعف الى الاستبعاد من المسابقات أو خصم من رصيد النادي المالية في تأمينات الألعاب.[73]

ويخلص الباحث في هذا المطلب الى ان القانون الفلسطيني الجزائي قاصر في مجال جريمة العنصرية او التمييز العنصري في حقل الرياضة، فلا يوجد قانون جنائي رياضي فلسطيني يتناول جريمة العنصرية الرياضية بشكل مستقل ومفصل وبنصوص واضحة وعقوبات رادعة، بل اكتفى المشرع الفلسطيني بالإشارة الى جريمة العنصرية والكراهية والتمييز بشكل عام ولكافة الشرائح في المجتمع، ولم يخصص شريحة الرياضيين أو العاملين في المجال الرياضي.

---

[72] - منتظر مجيد علي، " الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق"، جامعة البصرة، 2020، ص12.

[73] - مقال بعنوان " دعم الفيفا يصدر عقوبات مشدده ضد التمييز العنصري" منشور على موقع الكتروني https://www.goal.com/. تاريخ الاطلاع 2022/9/20.

المبحث الثاني: المواجهة الجزائية لجرائم التلاعب في نتائج المباريات

المبدأ الاساس في عالم الرياضة هو الشفافية والتنافس الشريف دون التلاعب في نتائج المباريات أو تغيير مسارها التي اقرته القواعد والضوابط السليمة المرسومة لأي لعبة مسبقاً، ومن الطبيعي ان يلتزم الرياضيين والجهات التي تمثلهم من اندية ومؤسسات رياضية بقوانين الألعاب الرياضية والقوانين الجنائية المحلية والدولية. ونتيجة لسعي البشر نحو مصالحهم كان من الضروري ان ترتكب أفعال غير شريفة للتأثير على النتائج الرياضية بوسائل غير رياضية قصد التأثير على نتيجة المقابلة ما يختل مبدأ التنافس الشريف، ويتحول الأمر إلى عملية غش وخداع وهذا ما يتناقض مع المبادئ النبيلة للرياضة.

وقد يتخذ التلاعب بنتائج المباريات أشكالاً عديدة، فقد يلجأ المستفيد/ أو الجهة المستفيدة الى تقديم رشاوى الى اللاعبين بغية "شراء" تقاعسهم أو إحجامهم عن بذل الجهد المطلوب للفوز بالمباراة، وقد يضطر اللاعب الى الخضوع لأوامر الجهة المستفيدة نتيجة وقوعه ضحية للابتزاز أو التهديد. وقد عملت الاتحادات الرياضية والنوادي الوطنية وكذلك المنظمات الدولية المعنية بأمر الرياضة على مكافحة هذه الظاهرة والتي تعد جريمة بكل المقاييس والقوانين ولمكافحتها اوجدت الدول قوانين جنائية خاصة للرياضة، وبعضها الاخر اعتبر التشريعات الموجودة أصلا في قوانين العقوبات الوطنية كافية لردع التلاعب بالمباريات عن طريق الرشوة.

لقد أضحت هذه الجريمة منتشرة في كل العالم وكان لا بد من القضاء عليها، ولذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وكان أشهرها المؤتمر المنعقد في ماليزيا حضره أكثر من 200 دولة ومؤسسة حقوقية ورياضية، تناول المؤتمر طرق علاج هذه الآفة الرياضية الخطيرة. ومن هنا سوف يعالج هذه المبحث الظاهرة من جانبها القانوني وذلك من خلال مطلبين وعدد من الفروع.

المطلب الأول: التلاعب بنتيجة المباريات بطريقة الرشوة وشراء الذمم

يعد التلاعب في نتائج مباريات بوسيلة الرشوة جريمة جنائية عالجتها معظم التشريعات الوطنية والدولية، وذلك لما فيها من مفسدة للتنافس الحر والشريف، فهذه الجريمة من شأنها أن تعكر أجواء المسابقات الرياضية بوجه عام؛ وإزاء خطورة هذا السلوك كان من الطبيعي أن تقوم الدول بشكل عام بوضع اتفاقيات بينية تجرم و تحرم هذا السلوك المشين، وعلى سبيل المثال قام المجلس

الأوروبي الموحد سنة 2014 بعقد اتفاقيه خاصه بالتلاعب في نتائج المسابقات الرياضية[74]، كذلك عمد المشرع الى تجريم هذا السلوك البغيض، على الرغم من ان بعض التشريعات لم تشير الى هذا السلوك بشكل صريح، إلا أن هذه التشريعات اخضعت هذا السلوك الاجرامي لإحدى الجرائم التقليدية وعلى وجه الخصوص ربط جريمة التلاعب بنتائج المباريات الرياضية والأنشطة الرياضية بوسيله الرشوة.[75]

وهنا يربط المستشار احمد الظاهر جريمة التلاعب بنتائج المباريات بما يسمى المراهنات الرياضية والتي تدفع المؤسسات أو الأندية لتقديم الرشوة بهدف الحصول على الفوز وبالتالي كسب هذه المراهنات فنراه يقول في هذا الشأن:

> " يجب أن نعلم أن قضيه التلاعب بالنتائج المباريات تتداخل مع مفهوم المراهنات الرياضية لان هذا المفهوم له ارتباط وثيق بتلاعب هذه الشركات أو الأندية أو احدى الاطراف وذلك لما يدر عليهم من ربح مادي كبير ولضمان اكبر ربح مادي وممكن تجنب الخسائر تعمل هذه الأندية أو هذه الاطراف المراهنة الى الاطلاع على نسبه المراهنة على لعبه ما ومقدار الربح الذي سوف تجنيه في كل الحالات الممكنة فتختار الخيار المناسب وتعمل على تطبيقه وذلك عبر تقديم رشاوه ضخمه جدا لاحد الاطراف مثلا أو مدرب الفريق أو رئيس النادي ".[76]

وجب الإشارة أيضاً الى أنه وفقا للمفاهيم العالمية حول الأفعال المُدرجة في نطاق جرائم الفساد، فإن التلاعب بنتائج المباريات وتقديم رشاوي او قبولها تعتبر بعضاً من صور الفساد. فقد تمت الإشارة في ديباجه اتفاقيه مجلس اوروبا بشان التلاعب في نتائج المباريات الى هذا الامر، كذلك أشارت اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد للعام 2003 الى العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية، حيث تبين هذه الاتفاقية أن المراهنات الرياضية غير المشروعة من شأنها أن تزيد من خطر التلاعب في نتائج المباريات وان التلاعب في النتائج يمكن ان يكون

---

[74] - في الرابع عشر من سبتمبر سنه 2014 تم التوقيع على اتفاقيه مجلس اوروبا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية وتؤكد ديباجه الاتفاقية على ان ظاهره التلاعب في نتائج المباريات تشكل تهديدا كبيرا على مستوى العالم لنزاهة الرياضة وتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي ينبغي ان يحظى بتأييد الدول غير الاعضاء في مجلس اوروبا ولذلك فان هذه الاتفاقية هي احدى الاتفاقيات المفتوحة للدول غير الاعضاء في المجلس الامر الذي يؤكد الطابع العالمي لهذه الاتفاقية. انظر: اتفاقية ماكولين / سويسرا في 18 سبتمبر 2014 . منشورة على موقع

https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_التلاعب_بالمسابقات_الرياضية

[75] - احمد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

[76] - احمد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

مرتبطا بالمراهنات الرياضية ويمكن كذلك تصور وجود علاقه بين التلاعب في نتائج مباريات وجرائم اخرى مثل تعاطي المنشطات وغيرها.[77]

وجب التنويه الى انه بالإطلاع على التشريعات المقارنة، فيمكن تصنيفها الى نوعين: اولهما التشريعات التي تجرم بنصوص خاصه التلاعب في نتائج المباريات بوسيلة الرشوة، أما ثانيهما فتتمثل في التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب في نتائج المباريات وسنحاول فيما يلي القاء الضوء على هذين الاتجاهين كما يلي:

الاتجاه الأول: تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصه، حيث تعمد بعض التشريعات الجنائية الى تجريم التلاعب في نتائج المباريات بوسيلة الرشوة أو تغيير مسار النشاطات الرياضية التنافسية، وذلك بنصوص خاصه على سبيل المثال وفقاً للمادة السادسة والثلاثين البند الاول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنه 2003 يعد مرتكباً جريمة التواطؤ " أي شخص يقوم عمدا بالتلاعب أو التأثير في نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية، وذلك عن طريق الاغراء أو التهديد لأي من الافراد التابعين لأي هيئه شبابيه أو رياضيه يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لتسبيب خساره لأي هيئه شبابيه أو رياضيه"[78].

الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب بنتائج المباريات، وهذا ما افتقدته التشريعات الفلسطينية حيث – بعلم الباحث-لا يوجد أي تشريع أو قانون خاص يجرم التلاعب في نتائج المباريات، انما اذا تم اثبات حالة الرشوة كجرم واقع في ميدان الرياضة، فإن المشرع الفلسطيني اعتبر ذلك ضمناً من صنف جرائم الرشوة ويقع عليها ما يقع على أي جريمة وفق قانون العقوبات للعام 1960.

وفي تشريع آخر وهو التشريع البريطاني نجد أن القوانين الجنائية البريطانية تخلو من مفهوم التلاعب في نتائج المباريات، ولا يعتبر التلاعب بنتائج المباريات في حد ذاته جرماً ففي احدى القضايا الجنائية التي تم التحقيق مع لاعبي كرة القدم بتهمه التواطؤ لقبول اموال فاسده والتآمر بهدف الغش، تم التعامل مع هذه القضية على اساس قانون منع الاحتيال وقانون القمار الذي يفرض عقوبات مدتها سبعة سنين على التوالي.[79]

---

[77] - انظر: اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد للعام 2003 / قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول /2003

[78] - أنظر: قانون هيئة الشباب و الرياضة السوداني رقم 8 لسنة 2003 المادة 1/36

[79] - احمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص131.

الفرع الأول: صور جريمة التلاعب بنتائج المباريات بوسيلة الرشوة

قد تتخذ أفعال التلاعب بنتائج المباريات صوراً مختلفة لا حصر لها، ولكن على سبيل المثال، قد يكون ذلك من خلال شراء حكم ساحة أو حكم راية يمنح بعض القرارات الحاسمة التي تبدو مغلوطة، او شراء حكم لمباراة ما قبل المواجهة التي يراد شراء نتيجتها، حيث يطرد هذا الحكم أفضل نجوم الفريق الأخر. او أن يعمد المسؤول عن نادي ما الى شراء الحارس وهي أضمن طريقة لضمان الفوز، او شراء مدافع ليسمح للفريق بتسجيل أهداف، أو مهاجم لا يكون في يومه فلا يسجل الأهداف. وفي وبعض الأحيان يكون التلاعب لصالح فريق أخر، لكن الشكل الأكثر انتشاراً هو الشراء لغايات المراهنات حيث تقوم على عنصر المفاجأة والتلاعب لضمان نتيجة تعطيهم أفضل أرباح.

وكلن ما يجمع كافة الأمثلة سابقة الذكر بان القيام بالتلاعب يكون من خلال عرض او طلب أو أخذ رشوة لتغيير النتائج وتحقيق ما تصبوا اليه الجهة المنتفعة من تغيير سير المنافسة الشريفة.

قد تستهدف الرشوة مدرب الفريق المنافس، فيتم اللجوء الى رشوته من أجل تحديد نتيجة المباراة مسبقا، إذا وافق هذا المدرب على التلاعب بنتيجة المباراة يلجأ إلى طرق ملتوية من أجل تحقيق هدفه وذلك على سبيل المثال بإدخال لاعبين غير أساسيين أو لاعبين من فريق الشبان وذلك حتى لا يفتضح أمره. وتقد تستهدف الشروة حمل أحد اللاعبين الى التواطؤ لصالح الجهة المستفيدة، وغالبا ما يكون حارس المرمى أو عدة لاعبين مؤثرين داخل الفريق الخصم وذلك عن طريق إرشائهم من أجل تهاونهم في المباراة وتعمدهم الخسارة. [80]

فبينما تتجلى الصورة بوضوح بالنسبة للتشريعات الغربية التي تنص صراحة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا تزال الصورة مُبهمة بالنسبة للتشريع الجزائي الفلسطيني. فقانون مكافحة الفساد المعمول به في فلسطين يحصر البينان القانوني لجريمة الرشوة في القطاع العام او تلك الرشوة التي تستهدف المال العام. وهنا يثور التساؤل حول التوصيف القانوني لفعل "الرشوة" حال تم في كنف القطاع الخاص كالأندية الخاصة او تلك المباريات التي يشترك بها لاعبون فرادى لا يُمثلون الفريق الوطني الفلسطيني.

اتخذ مفهوم الرشوة مسميات عديده وأطلقت مصطلحات تبريرية لهذا السلوك المشين، كل ذلك لإخفاء حقيقة هذه الجريمة المدمرة للقيم وللروح المنافسة العادلة في الرياضة، حتى كاد أن يصبح

[80] - موتي داخلي، مرجع سبق ذكره.

الأصل أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم الانتفاع بأخذ الرشوة. وفي الحقيقة، وعلى الرغم من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في مدونات العقوبات المختلفة، فإن التوقف عند مجرد رصد العقوبات فقط لا يوقف الرشوة كظاهرة اجتماعية، وإنما بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الديني، فالعلاج الاجتماعي هو الذي يمثل الكابح الأقوى للرشوة؛ حيث أن ما تضمنته قوانين العقوبات هو جانب علاجي بعد وقوع جريمة الرشوة؛ إذا ما تم ضبطها وإثباتها فقط، أما الجانب الأهم لمثل هذه الجرائم التي غالباً ما تكون في طي الكتمان، فلابد من التركيز على الجانب الوقائي، والمتمثل في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، وهو التركيز على مسببات الرشوة والوسائل الكفيلة بالقضاء على انتشارها[81].

وفقاً للمنظور اللغوي، تُعرف الرشوة بانها ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، والمصانعة :المداهنة، وصانعته :داهنته، ويقول صانعت الوالي إذا رشيته وفي البحر الرائق :الرشوة :الجعل، وأرشاه :أعطاه إياها، وارتشى: أخذها، وإسترشى : طلبها، وفي المصباح :الرشوة – بالكسر :ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر".[82]

أما إصطلاحاً، فالرشوة "ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل. أو ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد. أو كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة"، وقيل أيضاً إنها" ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليظلم له إنساناً"[83].

أما بالنسبة الى تعريف الرشوة قانوناً، فقد عرفها فقهاء القانون على انها: " اتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض

---

[81] - عبد العال، أسامة، " جريمة الرشوة درة تحليلية" **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، ع 2 ، 2017 ، ص864

[82] - الازهري، أبي منصور محمد(ت 282)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد النجار،(القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة)،ص 370.

[83]- الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت:دار الكتب، ط ١، 1994)، 203.

الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.

وقد جاء في قانون العقوبات للعام 1960 المعمول به في الأراضي الفلسطينية بخصوص تعريف الرشوة على انها: " كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته". ويعرف قانون الرياضة الجزائري في مادته 247 الرشوة الرياضية التي تغير سير المنافسة الرياضية على انها: "كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة التجارية الرياضية أو وكيل اللاعب أو مستخدم التأطير الرياضي".[84] ويعرف قانون الجزاء العماني الرشوة على انها:" كل موظف، قبل رشوة لنفسه أو لغيره، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه".[85] وتنص المادة 103 من قانون العقوبات المصري على ان الرشوة هي: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً". وتنص المادة 106 من ذات القانون المصري والذي يمكن ان نقيسها على مفهوم الرشوة الرياضية " كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً".

أما بشان أركان جريمة الرشوة في ميدان الرياضة لا تختلف كثيرا عن غيرها من الجرائم فلا بد ان يكون هناك ركن مادي ومعنوي. لكن الرشوة تمتاز بوجود طرفين :المرتشي :وهو الموظف

---

[84] - انظر: قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية رقم 13-05 للعام 2013.

[85] - انظر: قانون الجزاء العماني .

العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لاتجاره بوظيفته أو استغلالها. بيد أن قانون الرشوة لا يتطلب مساهمة الاثنين معاً في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافياً لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه[86].

1- **الركن المادي:** أن الفعل المادي أو الركن المادي في جريمة الرشوة الرياضية يتمثل في الطلب والقبول والاخذ الصادر عن الافراد أو المؤسسات العاملة في حقل الرياضة، وهنا نفصلها على النحو التالي:

الطلب: هنا لا يشترط القانون لاعتبار الفرد مرتشياً أن يتسلم الجعل بالفعل، بل ولا يشترط أن يتم الاتفاق عليه بين المرتشي وصاحب الحاجة؛ إذ جعل المشرع من مجرد الطلب جريمة تامة، ولو لم يصادف قبولاً. وفي هذا تنص المادة 103 من قانون العقوبات المصري " "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا[87]."

القبول: وفي ذلك يشير المشرع ان قبول الفرد او المؤسسة الرياضية الوعد بالرشوة في حال أفسد سير النشاط الرياضي يعد جرماً يعاقب عليه القانون حتى وأن اخلف الراشي في وعده. وفي ذلك تشير المادة 171 من قانون العقوبات الفلسطيني.

الأخذ: الاخذ هو الجانب الأكثر وضوحا في ركن الرشوة الرياضية، فغالبا ما يقبض المرتشي ثمن تلاعبه بنتائج المباريات سلفاً، وبذلك تكون الرشوة كامل الأركان بمجرد استلام المال او العطية او الهدية.

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة:

جريمة الرشوة في ميدان الرياضة هي جريمة عمدية أي القصد الجنائي فيها يكون مبيت سلفاً، وتكون هذه ضمن إرادة حرة وعلم مسبق من الجاني او صاحب الفعل و السلوك؛ وعلة ذلك ان النشاطات الرياضية و الفعاليات تكون محددة المواعيد مسبقا ولها ترتيبات و تنظيمات معلومة

---

[86] - عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص888-889

[87] - أنظر: عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار(القاهرة: دار النهضة العربية1997)، ص 71-72

الاجل فإذا أراد الرياضي المرتشي ان يتلاعب و يغير في نتائج المباراة المرتقبة فيكون بذلك قصد أن يرتكب جريمة عمدية، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة، أو قبولها، أو أخذها، عالماً بأنها مقابل الاتجار بوظيفته او مركزه الذي يشغله والذي من خلاله يستطيع التأثير على نتائج النشاط الرياضي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها أن:

> " من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه فعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة"[88] .

وعطفاً على ما سبق من اركان فقد تفرد القانون الرياضي التونسي بإضافة اركان محدده لوقوع جريمة الرشوة في ميدان الرياضة حيث نصت المادة 55 من القانون الرياضي رقم 3 لسنة 1994 على ضرورة ان يقع فعل الرشوة من اشخاص معينين وهم وحدهم المعنيين بجريمة الرشوة وهم المسير والمدرب واللاعب والحكم مقصياً بذلك بقية المتدخلين في الشأن الرياضي[89].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لعقوبة الرشوة في ميادين الرياضة

لقد مر معنا سابقا ان التشريعات الجنائية الرياضية وغير الرياضة قد وضعت ما يعالج مسألة الرشوة في ميدان الرياضة، وفي هذا الفرع سوف استعرض جملة من القوانين والتشريعات الجزائية التي تتناول موضوع الرشوة في ميدان الرياضة وذلك من خلال قسمين، الاول النصوص الجزائية الجنائية الرياضية والتي تعرض مباشرة نصوص صريحة في موضوع العقوبة المقررة لسلوك الرشوة الرياضية بهدف تغيير نتائج الألعاب الرياضية، والثانية النصوص التي تتعلق بجريمة الرشوة بشكل عام وفي أي ميدان كان هذا الفعل.

القسم الأول: أقر المشرع التونسي من خلال الفصلين 55 و56 من القانون الرياضي للعام 1994 العقوبات الجزائية على من تثبت ادانته ومسؤوليته عن اعمال الرشوة الرياضية بهدف التلاعب بنتائج المباريات. وقد نص الفصل 55 من ذات القانون على " كل مسير أو مدرب أو لاعب أو

---

[88] - عبد العال، مرجع سبق ذكره ، ص889

[89] - موتي داخلي ، مرجع سبق ذكره.https://ae.linkedin.com/puls

حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعودا أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة المباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط"

وهنا يرى الباحث ومن خلال نص المادة أعلاه نفهم ان المشرع التونسي لم يكتفي بعقوبة سالبة للحرية وهي السجن ثلاثة أعوام بل شدد في ذلك حيث اعقبها بعقوبة الغرامة المالية بضعف ما تلقاه من رشوة، ولم يكتفي بذلك بل شملت العقوبة ذاته الراشي والوسيط في موضوع الرشوة الرياضية.

وفي ذات السياق أشارت المادة 247 من القانون الرياضي الجزائري رقم 13 /5 للعام 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها: " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامه 200000 دينار الى مليون دينار كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة أو تظاهره رياضيه خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها بمنح أو وعد بمنح بصفه مباشره أو غير مباشره هدايا أو هبات أو امتيازات اخرى ماديه أو ماليه لكل شخص أو المدرب أو الحكم أو لجنه التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب او مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي".

ويتعرض الاشخاص المذكورين في النص أعلاه الى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسه أو تظاهره رياضيه خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح بدون وجه حق وفي كل وقت بصفه مباشره أو غير مباشره هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير الى كل مكلف بتظاهر رياضيه محل رهانات رياضيه بغرض قيام هذا الاخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك الظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل او الامتناع عنه.

وفي جمهوريه السودان جاء في المادة 33 من قانون هيئه الشباب والرياضة لسنه 2003 وتحت عنوان امواله هيئات الشباب والرياضة لأغراض تطبيق القانون الجنائي " تعتبر اموال هيئات الشباب والرياضة اموال عامه ويعتبر اي من افراده موظفا عاما باعتبارهم كذلك فان النموذج القانون لجريمه الرشوة ينطبق على المستخدمين في هيئات الشباب والرياضة ".

القسم الثاني: التشريعات الخالية من نص خاص بشان رشوه العاملين في المجال الرياضي نلاحظ باستثناء التشريعات العربية المشار اليها في ما سبق وعلى حد علم الباحث - تخلو معظم التشريعات الرياضية العربية من نص خاص بشان رشوه العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي بهدف التلاعب في نتائج المباريات ومن ثم ينبغي الرجوع لأحكام قانون العقوبات الساري في تلك الدول لمعرفه ما اذا كانت رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي يمكن أن تخضع للنصوص الرشوة الجزائية الواردة في هذا القانون وفي هذا الصدد وباستقراء نصوص الرشوة في قوانين العقوبات المقارنة يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات اولها تضع نصوص خاصه لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة حيث يرد النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالرشوة بوصفها جريمة موظف عام. الطائف الثانية من التشريعات فتساوي بين رشو ة المستخدمين في المشروعات الخاصة وبين رشوة الموظف العام.[90]

فمن ناحيه يعاقب المشرع الفرنسي على رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نفس المادة التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين او من في حكمهم، وجاء ذلك في المادة 117 من قانون العقوبات الفرنسي وهذه المادة تندرج تحت عنوان رشوه الموظفين العموميين والعاملين في المشروعات الخاصة ولم يميز المشرع الفرنسي في العقوبة حسب طبيعة المشروع الخاص الذي يؤدى فيه العمل وانما ميز بين الحالة التي يكون فيها العمل داخل في اختصاص العامل والحالة التي يقتصر فيها اختصاص العمل على تسهيل العمل فخفف العقوبة في الحالة الثانية عنها في الحالة الاولى وهذا ما فعله ايضا المشرع الفرنسي بشان رشوه الموظفين العموميين او من في حكمهم.[91]

اما المشرع المصري فقد تناول رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نصوص خاصه الحقها بالنصوص التي تعاقب على رشوه الموظفين العموميين أو من في حكمهم وقد ميز المشرع المصري بين صورتين لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة في احداهما عاقب عليها بعقوبة الجنحة وفي الثانية عاقب عليها بعقوبة الجنايات واساس التمييز بين الصورتين هو اهميه المشروع الذي يتبعه العامل مرتكب الرشوة فوفقا للمادة 106 مكرره/أ من قانون العقوبات

[90] - احمد عبد الظاهر ، مرجع سبق ذكره، ص132.

[91] - احمد عبد الظاهر ، مرجع سبق ذكره، ص132.

المصري : " كل عضو بمجلس إداره احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات أو بإحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير او مستخدم في احداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطيه لأداء عمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمده لا تزيد عن سبع سنوات وغرامه لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات وظيفته ويعاقب الجانب العقوبات ذاتها اذا كانت طلب او القبول او الاخذ لاحقا لأداء العمل او الامتناع عنه او للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على كل ذلك وبغير اتفاق سابق"[92].

ووفقاً للمادة 236 مكرره من قانون العقوبات الاتحادي لدوله الامارات العربية المتحدة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل عضو مجلس اداره احدى الشركات او المؤسسات الخاصة او الجمعيات التعاونية او الجمعيات ذات النفع العام وكذلك يكون مدير او مستخدم في احداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطيه لأداء عمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للإخلال واجباتها ويعد الجاني مرتشيا".[93]

أخيرا فلسطينياً وردت العقوبات الجزائية في موضوع الرشوة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فقد ذكرت المادة "170" تحت تعريف قبول الرشوة حيث شملت كافة الفئات العامة والخاصة فقد نصت على "كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار"، وهنا نلاحظ ان قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية لم يأتي على مفهوم الرشوة في ميدان الرياضة او يخصص فئة الرياضيين و اللاعبين او أي قطاع خاص بعينه مثل الأندية وغيرها ، وهذا ربما

---

[92] - انظر: قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنه 1962 الصادر في 19 يونيو 1962 منشور بالجريدة الرسمية في 25 يوليو 1962.

[93] - قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم 34 لسنه 2005 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3لسنه 1987

يعود الى ان هذا القانون قديم ويرجع لحقبة الحكم الأردني على الضفة الغربية، كذلك وجب تخصيص عقوبات اكثر شدة في موضوع الرشوة في ميادين الرياضة.

كذلك جاءت المادة "171" من نفس القانون لتعالج موضوع طلب الرشوة، بحيث شمل مفهوم هذا الطلب جميع ما ذكرتهم المادة السابقة، وخصصت عقوبة لطلب الرشوة او الهدية او أي وعد مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل قد يؤدي الى اهدار حق ما. اما المادة "172" جاءت بعقوبة للراشي تعادل العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. ولم يكتفي قانون العقوبات هذا بذلك بل اعتبر في مادة "173" كل من يعرض الرشوة مجرما وتطوله العقوبات حيث تنص هذه المادة على عقوبة لا تقل بالحبس عن ثلاثة اشهر وغرامة مائتي دينار لكل شخص عرض رشوة على الفئات الوارد ذكرهم سالفا. ومن هنا يرى الباحث بضرورة إعادة النظر في هذه العقوبات فيما يخص جرائم الرشوة في ميادين الرياضة فلا يعقل ان يبقى موضوع الرشوة في اطاره العام هذا لان جرائم الرشوة في ميدان الرياضة له حيثياته وملابساته ربما تختلف عن الفئات المذكورة في المواد سالفة الذكر، وعليه من الضروري إيجاد قانون عقوبات خاص بالقطاع الرياضي الفلسطيني.

المطلب الثاني: جريمة الابتزاز بوسيلة التهديد للتلاعب بنتائج المباريات

ظهرت جريمة الإبتزاز بهذا المفهوم مؤخرا مقرونة بالابتزاز الالكتروني وقد تحدثت معظم القوانين الحديثة عن هذه الجريمة؛ لكن مصطلح الابتزاز تقسه لم يدخل في مفهوم الجريمة الجنائية او بمعنى ادق لم تتعرض التشريعات الجنائية التي وقعت بيد الباحث(المصرية، الأردنية، الفلسطينية، الإماراتية، البحرينية الجزائرية، العمانية، التونسية) لمفهوم جريمة الابتزاز؛ مع ذلك يمكن ان نعرف مفهوم الابتزاز حيث يقصد به " ممارسه الضغوط باي شكل من الاشكال للتمكن من تحقيق اي مكاسب يريدها المبتز من المبتز منه وهو ايضا كذلك محاوله تحصيل مكاسب ماديه او معنويه من شخص او اشخاص طبيعيين او اعتباريين بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز وينظر اليه ايضا على انه استخدام اسلوب التهديد بالفعل او الترك للحصول على مكاسب من شخص او جهة ممنوعه شرعاً او عقلاً".[94]

[94] - عمارة ، خالد، " جريمة الابتزاز بين الماضي و الحاضر"، **مجلة كلية الشريعة و القانون** ، ع 23 ،ج1 ، جامعة الازهر ،2021، ص8

لم يأتي قانون العقوبات المعمول به في الأراضي الفلسطينية للعام 1960 على ذكر جريمة الابتزاز او تعريفها لا من قريب او بعيد؛ في الوقت نفسه جاء في المادة (291) من قانون العقوبات الفلسطيني للعام 1936م المعمول به في قطاع غزة حول جريمة الابتزاز بالنص" تجريم كل من يرتكب الابتزاز، والذي يعاقب مرتكبها بالحبس مدة من أربع سنوات إلى أربع عشرة سنة، سواء أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه". وقد جاء أيضا ذكر جريمة الابتزاز في المادة 15 من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

وجريمة الابتزاز في المجال الرياضي كأي جريمة يجب ان يكون لها اركان محدده من اجل ثبوت وقوعها، وهنا نذكر أربعة اركان رئيسة وهي:

أولا: اول هذه الأركان هو القائم بالفعل (المبتز) وهو الجاني الذي قام بالابتزاز، وهنا في موضوعنا الشخص الذي يحاول ان يتلاعب في نتائج المباريات او تغيير مسارها لتقع النتيجة متوافقة مع مصالحة او مصالح من دفعه للقيام بجريمة الابتزاز.

ثانياً: الركن الثاني الواقع عليه فعل الابتزاز (المجني عليه) وهو من وقع عليه الابتزاز اي المبتز منه، وهنا يقع هذا الفعل الجرمي أما على اللاعب الرياضي أي الفرد او العنصر الذي يمارس الرياضة بذاته، او على حكم اللعبة (كرة قدم، كرة طائرة....) حيث يمارس عليه جريمة الابتزاز ليتلاعب بنتائج المباراة.

ثالثاً: هذا الركن يطلق عليه (المبتز به) ونقصد هنا الطريقة المستخدمة لممارسة فعل الابتزاز أو الوسيلة التي يستخدمها المبتز في التهديد أو بعباره اخرى السلوك الاجرامي أو الفعل الاجرامي الذي يصدر من المبتز تجاه المجني عليه، من اجل ان يرغمه على فعل غير شرعي يترك اثر في نتائج المباريات، على سبيل المثال ابتزاز لاعب ما بطريقة تهديده بفضحة جنسيا، أو تهديده باستخدامه للمنشطات الممنوعة رياضياً وغيرها الكثير من الوسائل التي يمكن ان تستخدم للضغط و التهديد اتجاه الرياضيين او حتى المؤسسات الرياضية كنوادي الرياضية و الداعمين لها.

رابعاً: هذا الركن يطلق عليه (المبتز عليه) ويقصد به الامر الذي يريده المبتز ان يحدث لأنه يوافق مصلحته، بمعنى آخر التصرف المراد فعله وهو النتيجة التي يريدها ويسعى اليها ويرغب فيها المبتز، طبعا هنا نتحدث عن تغيير نتيجة المباراة لصالح طرف دون آخر.

وهنا يستعرض الباحث بعض الأمثلة لقضايا الابتزاز في المجال الرياضي، فعلى سبيل المثال لا الحصر تفشت ظاهرة الابتزاز الجنسي للضغط على الرياضيين وتهديدهم للتلاعب بنتائج المباريات فقد أظهرت دراسة استقصائية أجريت على الرياضيين من ألمانيا، وهي إحدى أربع دول إلى جانب رومانيا والمكسيك وزيمبابوي ركزت عليها هيئة الرقابة على الفساد، وجود حالات من الابتزاز الجنسي في الرياضة المنظمة في الكثير من التقارير[95].

وخلاصة الفصل الأول من هذه الدراسة تتمثل في أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد أدرج الحماية الجزائية للجرائم التي تمس حسن سير الألعاب الرياضية ضمن أحكام قانون العقوبات العام سواء ذلك الصادر عن دولة الأردن والذي لا يزال معمول به في الضفة الغربية والقدس الشريف حتى اليوم، أو التشريع الجزائي العقابي الصادر عن دولة مصر والذي لا يزال ساري المفهول في قطاع غزة بعد إجراء تعديلات على كلا التشريعين من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية. فلم يُخصص المشرع الجزائي تشريعا خاصاً للتصدي للجرائم الرياضية.

بناء على ما تقدم، تجد هذه الدراسة بان االنصوص الجزائية الراهنة لا تحقق الردع الذي يحاول المشرع في سياسته الجزائية تحقيقه. فجرائم الكراهية في ميادين الرياضة لا تخضع لتشريع زجري مُحْكَمْ يغطي كافة جوانب الضرر أو الخطر عن أفعال الكراهية، كما أن الرشوة في ميادين الرياضة -ورغم ما تنتجه من خطورة عالية-ليست مُجرمة في الأحوال التي تكون فيها الأندية الرياضية تنتمي للقطاع الخاص ولا ترتبط المبارياتالامستهدفة من الرشاوى أو الإبتزاز بالبطولات الوطنية أو الدولية. علاوة على ذلك، ترى هذه الدراسة بأن العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم التي تمس حسن سير الألعاب الرياضية لبست متناسبة والخطر او الضرر الذي قد يلحقُ بالقطاع الرياضي جرّاء وقوع الأفعال المجرمة سابقة الذكر، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائي التدخل بالسرعة الممكنة لتغليظ العقوبة على نحوٍ يتحقق معه الردع العام والخاص على حدٍ سواء.

[95] - تقارير حول الابتزاز الجنسي في مجال الرياضة منشورة على موقع https://www.dw.com/ar تاريخ الاطلاع 2023/5/15

الفصل الثاني:
الحماية الموضوعية للطواقم والمنُشآت الرياضية

يتعرض الطواقم الرياضية في الميدان الرياضي او المنشآت والأماكن الرياضية للاعتداء عليها من قبل الجمهور او الاعتداء من العاملين في الوسط الرياضي نفسه، وقد يأخذ شكل الاعتداء اما بالفظ كالسب والقذف، أو الاعتداء الجسدي المباشر أو التخريب والتكسير واتلاف مال الغير. ويلاحظ ان هذه الجريمة نسبة وقوعها من الجمهور أو أحد المشجعين اكبر بكثير من نسبة وقوعها من الرياضيين انفسهم أو العاملين في الوسط الرياضي، كون ان العاملين و الرياضيين في الوسط الرياضي تضبطهم ضوابط تأديبية تمنعهم بالغالب الاقدام على هذه الجريمة حرصاً منهم على مستقبلهم الرياضي؛ كذلك غالبا ما يحجم الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي عن تقديم شكوى الى السلطات القضائية، من باب ان الفعل وقع ربما في خضم مباراة أو نشاط رياضي وبالتالي يصعب اثبات هذه الجريمة خاصة اذا صدرت من جمهور المشجعين وذلك خلافا لإثبات وقوعها من الرياضيين و العاملين في الوسط الرياضي. ومن هنا يأتي هذا الفصل ليتناول الحماية الجنائية الموضوعية للطواقم والمنشآت الرياضية من خلال مبحثين، الأول يعالج النموذج القانوني لجرائم الاعتداء بأنواعها على الرياضيين، أما الثاني يتطرق الى النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على المنشآت الرياضية والعاملين فيها.

المبحث الاول: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على الرياضيين

يعتبر الانسان بكيانه المادي والنفسي محور عملية التشريع، فقد سعى المشرع الى إيجاد حالة من الامن والسلامة للفرد والمجتمع، فالهدف الأسمى للقوانين سلامة الانسان، وعليه تناولت معظم الدراسات القانونية الحق في سلامه جسم وكيان الانسان من أي اعتداء، فعمدت لدراسة جرائم الايذاء وشرح النصوص القانونية التي ترد في قوانين العقوبات وتبيان نطاق الحماية التي يوفرها لهذا الحق. فالحق بسلامة جسم الانسان يعرفه فقهاء القانون بانه " الحق في سلامة الجسم مادياً ومعنوياً .... وهذا الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق والموضوع الذي تنصب عليه افعال الاعتداء على هذا الحق"[96]، وهذا يعني ان الحماية القانونية للجسم الانساني هي جزئية كاملة بغض النظر عن اهميه الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهراً أو باطناً كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم والاعتداء الذي يصيب اجزاء الجسم كافة.

واستنادا الى ما سبق فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لبيان مفهوم الاعتداء الجسدي واللفظي، ففي المطلب الأول تتناول الدراسة تجريم أفعال الاعتداء على الرياضيين، اما المطلب الثاني تستعرض الدراسة العقوبات الجزائية لجريمة الاعتداء على أفراد الطواقم الرياضية.

المطلب الأول: تجريم أفعال الاعتداء على الرياضيين

تتنوع أفعال الاعتداء على الرياضيين والهيئات العاملة في المجال الرياضي، وهنا نتناول الاعتداء من محورين:

الأول: تجريم الاعتداء بالسب والقذف:

هنا يمكن الفصل بين مسألتين أولهما، تَعمد الى تجريم سب الهيئات والعاملين بموجب نصوص تشريعية خاصة، أما ثانيهما فتحتوي على مجموعة التشريعات العامة بشأن سب وقذف الشخصيات الرياضية.

الثاني: الاعتداء الجسدي:

---

[96] - البدو، اكرم محمود، " الحق في سلامه الجسم دراسة تحليليه مقارنه" **مجله الرافدين للحقوق**، مجلد 9 عدد 33 سنه 2007 ، ص 1- 47

جَرمت معظم القوانين والتشريعات الاعتداء الجسدي على أي مواطن كان، وصُنفت تحت قانون العقوبات العام، ولم تقتصر على اللاعبين أو العاملين في الميدان الرياضي، مع ذلك هناك تشريعات خاصة تجرم الاعتداء على هذه الفئة بالذات، على سبيل المثال وبالرجوع الى القانون الرياضي التونسي خاصه الفصل 50 ينص على عقوبات كغرامات وحبس، على كل من يتعمد احداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشآت الرياضية، سواء وقع الاعتداء على حكم المباراة أو مساعديه أو مسير أو مدرب أو لاعب للفرقة المشاركة، بل شدد في فرض العقوبة في الفصل 218 على كل من مارس الاعتداء والعنف الجسدي بحيث رفع سقف العقوبة بالحبس وكذلك قيمة الغرامة المالية – سوف نتعرض لهذه العقوبات لاحقا- لكل من قطع عضو من البدن أو جزءا منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجه السقوط أو العجز المستمر 20% ويرفع العقاب الى سبعه اعوام حبس اذا تجاوزت درجه السقوط والعجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة 20% [97]. وعليه سوف نتناول في الفرعين التاليين مفهوم الاعتداء قانوناً ونذكر اهم القوانين والتشريعات التي تجرم الاعتداء على اللاعبين سواء بالفظ أو بالجسد.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للاعتداء على الرياضيين

مما لا شك فيه أن حياه الانسان وسلامه جسده من أهم المصالح التي يجب ان تشملها الحماية الجنائية وتعتبر جرائم الاعتداء على الاشخاص في ما يتعلق بحمايه الحق في الحياه وحمايه جسم الانسان من أهم الجرائم التي تنص عليها قوانين العقوبات في كافة الدول، فهي تحمي الحق في الحياه الذي يعتبر أساساً للتمتع بكافه الحقوق الاخرى وقد شملت جميع التشريعات القديمة والحديثة حمايه الحق في الحياه وكذلك المواثيق الدولية، حيث نصت المادة ثلاث من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان كل انسان له الحق في الحياه، وكذلك نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام 1966 على ان كل كائن بشري يتمتع بالحق في الحياه كذلك يلي الحق في الحياه الحق في سلامه جسم الانسان لكي يستطيع ممارسه حياته ودوره في المجتمع بشكل طبيعي. ويلاحظ أن لجرائم الاعتداء على الاشخاص اهميه بالغه لتعلقها

[97] - انظر: المجلة الجنائية التونسية/ صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

بحقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية ولذلك تقرر لها عقوبات أحيانا تكون مشددة، يضاف الى ذلك أن كثير من المسائل الفقهية تثار بشكل يحتاج الى الحصن في جرائم الاعتداء على الأشخاص.[98] لهذا كله اهتمت الشرائع السماوية قبل التشريعات الأرضية بسلامة الجسم والحفاظ عليه من أي اعتداء أو اذى، فحرمت وبنصوص واضحة القتل والاذى للغير.

كما علينا أن ندرك أن الجرائم العمدية للمساس بجسم الانسان قد تكون في صوره جنحة أو جناية وعلى ذلك فان هذا الامر يتعلق أما بجنح الضرب والجروح أو يتعلق بجنايات الضرب والجروح ولكل نوع من هذه الانواع تفصيلاتها الخاصة التي تطرق لها المشرع في معظم البلدان العربية، وعاقب على بعضها بعقوبة الجنحة وعلى البعض الاخر نظرا لجسامه الركن المادي فيها بعقوبة الجنايات.[99]

وتأسيساً عما سبق، فإن جرائم الايذاء هي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق المجني عليه في سلامه جسمه ويترتب عليه حدوث ايذاء جسدي على درجات متفاوتة حددتها المواد القانونية المختلفة من قوانين العقوبات وبهذا تتفق هذه الجرائم مع جرائم القتل في محل الجريمة (الانسان الحي) ولكنها تختلف معها كون جرائم القتل تستهدف ازهاق روح الانسان بينما جرائم الايذاء تستهدف اصابه الانسان بضرر جسدي او صحي وتطلب جرائم الايذاء ركناً مادياً قوامه فعل الاعتداء على سلامه الجسم، والنتيجة الجرمية متمثلة في الاذى البدني الذي اصاب المجني عليه بين الفعل والنتيجة، كما تتطلب ركناً معنوياً تختلف صورته باختلاف ما اذا كانت جرائم الإيذاء مقصودة أو غير مقصودة.[100]

تقوم جرائم الإيذاء على أساس المساس بجسد الانسان مهما كانت صورته سواء أدى الاعتداء الى ترك جروح أو ردود معينه أو أحداث عاهة او اصابه المجني عليه بآلام جسديه، ويتدخل القانون لحمايه حق الانسان في سلامه جسمه على أساس أن يؤدي وظائفه في الحياه على النحو الطبيعي فكل عمل من شأنه الاخلال بهذه الوظائف بأي صوره كانت وباي وسيله سواء كانت ماديه أو معنويه يعتبر غير مشروع بنظر القانون؛ وتترتب المسؤولية الجزائية على فاعله التي يتحدث مقدارها بالضرر والاذى الذي لحق بالمجني عليه ومن المفترض ان يقع الاعتداء بالأذى، وبهذا

---

[98] - قشقوش، هدى حامد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص، (**عمان**:** دار الثقافة الجامعية، 1994)، ص7-12.

[99] - قشقوش، هدى حامد، مرجع سبق ذكره، ص7-12.

[100] - علي محمد، جعفر، **قانون العقوبات جرائم الرشوه والاختلاس والاختلال بالثقه العامه والابداع الاشخاص والأموال**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1995)، ص 173 .

الوصف شرعت القواعد القانونية واعتمدت سياسه التجريم في كل ما يؤدي الى الحاق الاذى بالصحة البدنية وسلامه الجسم.

اما بخصوص الركن المادي في جرائم الاعتداء والأذى في ميادين الرياضة، فإنه يقوم على فعل الاعتداء الذي يترتب عليه الاذى الذي يصيب جسم المجني عليه، وهنا المجني عليه يقصد به كل فرد يعمل في حقل الرياضة (الاعب، الحكم، المسير او المنظم .... الخ)، كذلك ضرورة وتوافر رابطة السبب بين الفعل والنتيجة، اما فعل الاعتداء نفسه فيتمثل بضرب الشخص أو جرحه أو ايذائه وهذه ما نصت عليه القوانين المختلفة والتشريعات الخاصة بالعقوبات الجزائية. وفعل الضرب هنا نقصد به كل مساس بجسم احد العاملين بالحقل الرياضي وفي مكان مخصص للرياضة او تنظيمها، وذلك عن طريق الضغط على الجسد مباشره او غير مباشر دون ان يترك جرحا وقد يقع ذلك بصفع المجني عليه او ركله بالقدم وقد يقع باستعمال أداة كعصى أو حجر أو غيرها من الوسائل.[101]

أما الجرح في مفهوم الاعتداء يعني المساس بأنسجة الجسم والضغط عليها مما يؤدي الى تمزيقها وقد يكون أثرها ظاهراً وقد يكون غير ظاهر كحاله حدوث تمزق في الأنسجة أدت الى نزيف داخلي وقد يستعمل الجاني أي وسيله لذلك سواء مباشره أو بالواسطة اي باستعمال أعضاء جسمه أو الاستعانة باله حاده أو جارحه. والايذاء مفهوم شامل لكل الافعال التي تمس سلامه الجسم دون ان تعتبر ضربا او جرحا ويدخل في اطاره اعمال العنف والشده التي تمس سلامه الجسم مهما اختلفت صورها واشكالها وإطلاق الرصاص أو تفجير القنبلة قرب المجني عليه دون قصد اصابته ولكن بنيه احداث الرعب لديه فيصاب بصدمه تؤدي الى شلله أو حدوث نزيف داخلي.[102]

وهنا وجب التنويه الى نقطة مهمة وهي اننا نعالج جرائم الاعتداء والايذاء المقصود في الألعاب الرياضية لأن الايذاء غير المقصود في الالعاب الرياضية يدخل تحت باب أباحه الأذى، وعليه نستعرض هنا الايذاء المقصود من قبل أحد اللاعبين أو أحد الجمهور المتواجد في المنشآت الرياضية على اللاعبين أو العاملين في حقل الالعاب الرياضية فتقوم جرائم الايذاء المقصود اذا توافر القصد الجرمي الى جانب الركن المادي ومحل الاعتداء وهذا القصد هو الذي يميز هذه جرائم عن جرائم الاذى غير المقصود وقد تكون جرائم الايذاء المقصود بسيطة وقد ترافقها

---

[101] - علي محمد، جعفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 173

[102] - علي محمد، جعفر، **مرجع سبق ذكره**، ص 177

ظروف مشدده أو ظروف مخففه فقد حددت العديد من القوانين والتشريعات اركان هذه الجريمة.[103]

ونخلص من ذلك أن حق الانسان في سلامه جسمه له عناصر ثلاث وهي: أولاً الحق في التحرر من الالام البدنية وعلى ذلك يعتبر الاعتداء على هذا الحق كل فعل يؤدي الى اشعار المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو الى زياده مقدار الالم الذي كان يعانيه ولو لم يترتب على ذلك الهبوط في المستوى الصحي أو المساس بماده جسمه، ثانياً الحق في الاحتفاظ بماده الجسم فيعتبر كل فعل ينقص منها كبتر عضو من جسم المجني عليه او يدخل تعديل عليها كإحداث فتحها بالجسم بإبره، ثالثاً الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي عليه الجسم وعلى ذلك يعتبر الاعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحي للمجني عليه سواء تحقق ذلك من خلال احداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو زياده على مقدار مرض كان يعاني منه؛ ويستوي لدى القانون مواطن الهبوط الصحي كتعطيل بعض اعضاء الجسم واجهزته عن القيام بوظائفه بصفه مؤقته أو دائمة.[104]

ان السلوك الجرمي المتمثل في الاعتداء الرياضي يقع من الجماهير بحق بعضهم او من الجماهير على العاملين في الرياضة، ومن جانب اخر يصدر هذا السلوك الجرمي من اللاعب نفسه بحق زميل له او حكم او منظم رياضي .. الخ. ومن خلال معالجة الباحث لمفهوم الاعتداء بصورة شمولية، نركز على مفهوم اعتداء لاعب على آخر والذي يعد جريمة رياضية، وهنا يمكن تعريف هذا الاعتداء بأنه هو:"السلوك الذي يقوم به لاعب أو اكثر من افراد الفريق الرياضي لمحاوله اصابته أو احداث اضرار أو ايذاء لاعب أو اللاعبين من افراد الفريق المنافس"، وهناك تعريف اخر هو " كل فعل أو فكره يكون في فحواها الاذى النفسي أو البدني أو المادي الموجه للغير أو الذات أو لكليهما معا ويكون التعبير عنه بأشكال مختلفة عن ثقافات الفرد". [105]

من جانب آخر، ترى هذه الدراسة ضرورة التعرض لمكان وقوع الاعتداء لان تحديد المكان مهم في صبغ الجريمة الرياضية بواقعها الحقيقي وتكيفها القانوني الصحيح، فالاعتداء إذا تم في مكان الدخول اليه في أوقات محددة ولغايات ممارسة الألعاب الرياضية، فأن جريمة الاعتداء توصف بجريمة رياضية، لان هذه الأماكن ليست عامة بطبيعتها ولكنها تكون أحيانا في أوقات معينة كذلك

---

[103] - الطباخ، شريف، **جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون الطب الشرعي**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 11-15.

[104] - البدو، أكرم حسين، " الحق في سلامة الجسم/ دراسة تحليلية مقارنة "، **مجلة الرافدين للحقوق**، مج 9، ع 33 ،2007، ص2-39.

[105] - منتظر، مجيد علي، "الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق"، **مجلة جامعة البصرة**،2017، ص 5

بسبب الغرض الذي اعدت من اجله هو ممارسة الألعاب الرياضية.[106]

أخيرا ما يمكن تلخيصه في موضوع التعريف القانوني للاعتداء، هو ان الفعل الجرمي المتمثل بالاعتداء اقرت به التشريعات والقوانين هادفةً الحماية الجنائية لحياة الانسان الخاصة باعتبارها احدى نواحي نشاطه اليومي التي يتوقف على تأمينها وكفالة حرمتها، خاصة ان سلامة الجسم من أي اضرار تمثل سلامة المجتمع الذي يتكون من افراد وجماعات يشكلون مجتمع خالي من العنف الجسدي والنفسي. وتأتي جريمة الاعتداء على العاملين في الحقل الرياضي ضمن هذا السياق وقد افردت لها بعض الدول قانون جنائي خاص والبعض الاخر شملها ضمن قوانين العقوبات العامة المطبقة في تلك البلدان.

الفرع الثاني: تجريم أفعال الاعتداء على الرياضيين في التشريعات المقارنة

رأينا سابقا أن الاعتداء ربما يكون اعتداء بالفظ أو الجسد، ولكل فعل له تشريعاته الخاصة التي تجرم هذا السلوك، وفي هذا الشأن يرى فقهاء القانون ان المشرع المصري فيما يتعلق بالاعتداء باللفظ والسب والقذف قد احسن بعدم النص صراحه على قذف الجماعة(الفرق الرياضية او النوادي والمؤسسات) ذلك أن نصه الصريح ما كان ليؤدي الى نتيجة بصدد الجماعات، لأنها محمية من القذف والسب والإهانة ، كالنوادي والمؤسسات الرياضية وغيرها، وهناك جماعات ليست داخل في عداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانونا وهذه قد حماها القانون أيضا.[107] ويستفاد من عرض الرأي السابق ان الجماعات غير الداخلة في عداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانوناً قد حماها القانون من الاعتداء عليها بالفظ وذلك في المادة 176 من قانون العقوبات المصري. وجاء حكم القضاء الجنائي في دولة الامارات منسجما مع ما ذهب اليه المشرع المصري بهذا الشأن وذلك بمناسبه واقعه قذف المدرب الروماني " كوزمين " لنادي العين الرياضي وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم (بولاريو اوريليا) روماني الجنسية كان مدرباً لنادي العين الرياضي بموجب عقد تم فسخه من قبل المتهم وتعاقد مع نادي اهلي دبي مما جعل الاول يتلفظ بألفاظ مهينة، اثناء مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الاهلي وعجمان وسأل صحفي المدرب عن فسخ العقد، فأجاب بعدة عبارات بحق نادي العين منها " لو قالوا لي انهم بحاجه الى بعض المال لأعطيتهم ولكن بهذه

[106] - مقال " جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال" منشور على موقع https://ta3lem.mam9.com/t1557-topic تاريخ الاطلاع 2022/12/15 .

[107] - احمد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص303-305

الطريقة لن يفوزوا بشيء، فالفريق بطلا لموسمين ومن غير الممكن المحافظة على نفس الملابس ربما هو بحاجه لهذا المبلغ ويريدون شراء ملابس للفريق" وقد تمت اذاعه المؤتمر الصحفي وما ورد فيه من تصريحات للمدرب ومن ضمنها العبارات المشار اليها اعلاه على قناه ابو ظبي الرياضية ومن بعد تناقلته باقيه وسائل الاعلام، وقد دفعت هذه التصريحات نادي العين الرياضي الى التقدم بشكواه ضد مدربه السابق ومدرب النادي الأهلي، وبضبط المتهم وسؤاله بتحقيقات النيابة انكر التهمه مؤكدا على ان رده كان ضمن مؤتمر صحفي عقد بعد مباراة الاهلي وعجمان مشيراً الى انه كان متوترا فيه بسبب المباراة وأن صحفيا سأله عما اذا كان سيدفع أي مبالغ لتركه لنادي العين فأجابه على سبيل المزاح بأن نادي العين ليس بحاجه الى هذا المبلغ وانهم قد يستفيدون من هذا المبلغ بشراء ملابس جديده للفريق وان كلامه تم تفسيره بطريقه خاطئة، وفي عام 2014 قضت محكمه ابو ظبي الابتدائية بإدانة المتهم عما اسند اليه من جريمة السب ومعاقبته بالحبس ثلاثة اشهر مع وقف تنفيذ العقوبة الحبسيه لمده ثلاث سنوات، وفي الثامن والعشرين من مايو 2014 قضت محكمه استئناف ابوظبي بتأييد الحكم المستأنف وفي الرابع عشر من سبتمبر 2014 قضت محكمه النقض في اماره ابو ظبي برفض الطعن المقدم من المحكوم عليه. [108]

يستفاد من المثل آنف الذكر أن الأندية الرياضية تتمتع بحمايه المشرع الجنائي ضد افعال المساس بشرفها واعتبارها والاعتداء عليها باللفظ أو السب أو القذف.

من جانب آخر، هنالك أمثلة كثيرة في التشريعات الجنائية التي تتعلق بالحفاظ على سلامه الجسم من أي إيذاء أو اعتداء فعلى سبيل المثال الى الحصر استخدم المشرع الفرنسي اسلوب الحماية الحصرية في تقرير حمايته لعناصر الحق في سلامه الجسم فجرم طائفه من الافعال اعتبرها ماسه بعناصر هذا الحق وتندرج تحت هذه الطائفة اوصاف الجروح والضربات (اشتملت على الاعتداء الرياضي المقصود)، وقد تضمن المشرع الفرنسي الباب العاشر من قانون العقوبات الذي خصصه للجرائم الواقعة بحق الاخرين.

اما النظام الانجلو-سكسوني (أو الأنجلو-أمريكي)، فيعتبر التشريع البريطاني تطبيقا بارزا له، ويعد هذا التشريع من طائفه التشريعات التي اصبغت حمايتها الجنائية على عناصر الحق في سلامه الجسم بأسلوب حصري، عدد من خلاله الافعال التي يقترفها الجناة وتعتبر ماسه بحق المجني عليه في السلامة الجسدية، ونلاحظ ان قانون العقوبات الامريكي اشتمل على 52 تشريع

[108] - احمد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص303-305

يجرم الافعال التي اعتبرها من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية بل ذهب الى ابعد من ذلك حيث اعتبر أن كل فعل يتضمن التهديد ويصدر من الجاني عن اعتداء وشيك على سلامه جسم المجني عليه ويولد احساساً بالخوف من هذا المتعدي يندرج تحت باب الايذاء والاعتداء؛ كما يندرج تحت هذا المعنى كل اعتداء على سلامه جسم المجني عليه لم تتكامل اركانه، وعلى ذلك فانه ينتج تحت هذه الصورة كل الافعال التي من شانها ان تنال من سلامة الفرد النفسية والجسدية.[109]

كذلك أتجه القانون اللبناني صوب التشريعات التي عدت صور الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم فقد أشار المشرع اللبناني في قانون العقوبات، الى الافعال التي تعد مساساً بسلامة الجسم، ومن خلال هذه النصوص أصبغ حمايته على عناصر الحق بالسلامة الجسدية وان المساس بها يشكل اعتداء على حق المجني عليه في سلامه جسده والذي يعتبره المشرع مصلحه لصاحبه يحميها القانون وتمثل هذه المصلحة في تسيير وظائفه المختلفة. كذلك أوضح المشرع المصري حمايته الجنائية على عناصر الحق في سلامه الجسم بتجريم طائفه من الافعال اعتبرها ماسه بهذه السلامة، وقد انتهج المشرع المصري في تجريم الافعال التي تنال بالاعتداء من عناصر هذا الحق اسلوب الجمع بين تجريم الإيذاءات العمدية وغير العمدية التي تنال من سلامه الجسم فنجده يجرم احداث الجروح والضربات اذا اقترفها الجاني بصوره عمديه ويجرم احداث الجروح والإيذاء بجسم المجني عليه، ونلاحظ انه في اطار الافعال الماسة بالسلامة الجسدية في صورتها العمدية قد ميز المشرع المصري في مقدار العقوبة المقررة لها بينما اذا كان ارتكبها في صوره كبيرة فشدد العقاب على ذلك السلوك.[110] وقد قضت محكمه النقد المصرية بأن لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة 242 من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الاله المستعملة في ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد. وفق القانون المصري لا تتطلب جريمة الجرح او الضرب في صورتها البسيطة غير توافر الاركان العامة التي تشترك فيها كل جرائم الاعتداء على سلامه الجسم العمدية.

اما التشريع الجزائري فقد افرد قانون خاص للرياضة تطرق في مادته 238 الى معاقبة من يحرض على استخدام العنف بحق العاملين في الحقل الرياضي، وتبع ذلك المادة 239 يعاقب كل من يستخدم أي مادة صلبة للاعتداء على الرياضيين، وفي نفس الوقت فقد اشارت المادة 240 الى

---

[109] - الطباخ، مرجع سبق ذكره، ص 11-15

[110] - الطباخ، مرجع سبق ذكره، ص 11-15

معاقبة من يسب او يمس بكرامة العاملين في المنشآت الرياضية، أما المادة 242 والمادة 246 فقد افردت عقابا مغلظاً لمن ارتكب أعمال عنف واعتداء أو اتلاف الأموال للأشخاص والمؤسسات الرياضية.[111]

اما التشريعات التونسية فقد افردت جانبا من النصوص التي تجرم الاعتداء على العاملين في ميادين الرياضة واعتبرت الاعتداء جنحة، فأشارت في الفصل 15 من لائحة الجزاء بقانون رقم 68 للعام 2009

"بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص :الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد". " ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص".[112]

واخيراً هنا لابد للباحث ان يتناول مسألة هامة وهي أباحه المساس بسلامه الجسم حال ممارسه الالعاب الرياضية، هنالك افعال تمس عناصر السلامة الجسدية اثناء اللعب فما حكم هذه الافعال من الناحية الجنائية؟ وهل يتمتع مرتكبها بسبب من اسباب الإباحة الذي يطرأ على فعله أم يعد فعله على هذه الصورة مكون لجريمه الإيذاء؟ وإذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنفي صورة الفعل غير المشروع على الفعل الرياضي، فهل هناك قيود معينه لنفي فعل الاعتداء غير المشروع؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات نستعرض ما تنص علية النظم القانونية الوضعية، حيث تجمع معظمها أن لم نقل جميعها، على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الأفعال الرياضية التي تؤدي الى ايذاء سلامه الجسم والتي يباشرها اللاعبون على أجسامهم اثناء المباريات الرياضية؛ ونلاحظ ان هذه الافعال تتوافر فيها عناصر الركن المادي للجريمة كما تتوافر عناصر الركن المعنوي، ويبقى التساؤل مطروحاً عن توافر الركن الشرعي للأفعال التي تمارس اثناء المباريات الرياضية، فاذا كان قوام الركن الشرعي هو خضوع الفعل لنص من نصوص التجريم وانتفاء توافر سبب من اسباب الإباحة التي تعرض له، فان هذا الركن يتوافر في شقه الاول على الافعال الرياضية؛ ففعل

---

[111] - انظر: القانون 5/13 المؤرخ في 13 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[112] - انظر: أمر علي بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

الضرب الذي يباشره اللاعب يقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات.[113] ويبقى التساؤل مطروحا عن سبب انتفاء المسؤولية الجنائية عن سلوك اللاعب في المباريات الرياضية، وهل يكمن في طروء بسبب من اسباب الإباحية عليه، أم أن المسؤولية الجنائية تنتفي لسبب آخر؟ وإذا كان سلوك اللاعب يتمتع بسبب من اسباب الإباحة فما هي حدود هذه الإباحة وما هي قيودها؟ اختلف الفقه القانوني الجنائي حول تحديد الاساس القانوني الذي يستند اليه القول بإباحته الافعال التي يباشرها اللاعبون اثناء المباريات الرياضية على اجسام منافسهم، وبالرغم من خضوع هذه الافعال لنصوص التجريم الواردة بنصوص قوانين العقوبات؛ فاتجه رأي بعض الفقهاء الى تأسيس هذه الإباحة على سند من انتفاء الصفة الجنائية في الفعل وعدم خضوع الافعال التي تمارس من خلال الالعاب الرياضية لنصوص التجريم؛ واتجه رأي اخر الى تأسيس هذه الإباحة على سند من انتفاء القصد الجنائي فاللاعب لا يكون قاصداً من فعله إحداث الإداء بجسم خصمه؛ كما أتجه رأي الى اباحه هذه الافعال على سند من رضا المجني عليه الذي تنال هذه الافعال بمصالحه من ممارستها على جسده.[114]

ومن خلال الآراء الفقهية الآنفة الذكر، نستطيع القول أن الافعال التي يأتيها اللاعب في ممارسته للألعاب الرياضية انما تتوافر فيها جميع عناصر النموذج التشريعي بقانون العقوبات، إن هي أدت الى مساس بالسلامة الجسدية لخصمه في المباراة، وبذلك يخالف بعض فقهاء القانون هذا الرأي ولا يقرون القول بأن الطبيعة الجنائية تنحصر عن هذه الأفعال. وذلك يؤدي الى خضوع النتائج التي تفضي اليها هذه الافعال بما تخلفه من مساس بعناصر السلامة الجسدية؛ لحكم القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تجرم المساس بعناصر السلامة الجسدية.[115] كما أنه لا يمكن تعليل الإباحة في هذه الصورة على سند من انتفاء القصد الجنائي كما قدمنا ان شرف الباعث ونبل للغاية ليس لهما تأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة، فاللاعب الذي يتوجه الى خصمه بضربات جسده، إنما يقصد أن يعجزه تماماً عن الحركة حتى يتحقق له الفوز في المباراة وينطبق ذات القصد على من يتوجه بضربات الى عدوه انتقاماً منه. كما انه لا يمكن ان تستند إباحة الالعاب الرياضية الى رضاء المجني عليه المسبق بممارسة الاعتداء على جسده، وذلك ان رضاء المجني عليه لا يمنح الجاني حقوق على جسم المجني عليه.[116]

---

[113] - عصام، احمد محمد، **النظرية العامة للحق في سلامه الجسم دراسة جنائية مقارنه**، (القاهرة: مج 1، ط2، 1988)، ص 952

[114] - عصام محمد احمد، مرجع سابق، ص 952.

[115] - مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2009)، ص19.

[116] - مهدي مرجع سابق، ص 20.

وهنا يرى الدكتور المستشار عصام احمد محمد رأياً اجتهادياً فيقول:

"ونرى أن الاساس القانوني السليم لإباحة المساس بسلامه الجسم اثناء ممارسه الالعاب الرياضية انما يكمن في كون اللاعبون يباشرون حقا يقرره النظام القانوني في الدولة حيث تعترف الدول بدور الرياضة في تنشئه الافراد وتربيه عقولهم واجسامهم ومن ثم وجب ان يباح كل فعل باشر من خلاله صاحب الحق حقه فاذا رخص النظام القانوني في قاعدة من قواعده بالحق في ممارسه لعبه من الالعاب الرياضية أو مباشره الرياضة بصفه عامه، فهو يبيح ترتيباً على ذلك ما تسفر عنه ممارسه هذه الرياضة من افعال ولو كانت تنال من السلام الجسدية للمجني عليه متى التزم فيها اللاعب الحدود المقررة لهذه الممارسة." [117]

من الجيد في آخر هذا الفرع أن نذكر بعض الأمثلة الميدانية للاعتداءات التي تمت من قبل العاملين بالحقل الرياضي، وتناولتها وسائل التواصل الاجتماعي أو نشرت عبر الشبكة العنكبوتية، وهي على النحو التالي:

1- " عُرف لاعب نيوكاسل ومانشستر سيتي السابق بسلوكه العدائي وكثرة مشاجراته. وفي إحدى المناسبات، دخل في شجار مع عدد من المراهقين في أحد المطاعم، وقام بتثبيت أحدهم أرضاً ووجّه له عددا من اللكمات؛ وبسبب هذه المشاجرة العنيفة، حُكم على بارتون بالسجن 6 أشهر، وتم إطلاق سراحه بعد شهرين ونصف. ودخل بارتون السجن مرّة أخرى بتهمة الاعتداء على زميله في مانشستر سيتي عثمان دابو، وقد أدى ذلك إلى حظره عن النشاط من اتحاد كرة القدم الإنجليزي".[118]

2- "جورج بست: يعدّ جورج بست من أفضل اللاعبين في تاريخ مانشستر يونايتد، لكنه كان من النجوم المثيرين للجدل بسبب سلوكه العنيف. وفي إحدى المناسبات تم القبض عليه ووُجهت إليه تهمة الاعتداء على نادلة في مطعم، وقد عانت من كسر في الأنف بسبب لكمة بست، لكنه فاز في القضية. وكان بست يعاني من إدمان الخمور، وقد أمضى شهرين في السجن عام 1984 بسبب قيادة السيارة في حالة سكر والاعتداء على ضابط شرطة"[119].

---

[117] - عصام، احمد محمد، **النظرية العامة للحق في سلامه الجسم دراسه جنائيه مقارنه**، (القاهرة: مج 1، ط2، 1988)، ص 954.

[118] - انظر: https://www.aljazeera.net/sport/football/2021 تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

[119] - انظر: https://www.aljazeera.net/sport/football/2021 تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

3- " فيني جونز:أدين اللاعب الإنجليزي السابق بالاعتداء على جاره، حيث بدأ بطرق الباب قبل أن يكسر النافذة، ثم اعتدى على جاره بالضرب والركل. فرضت عليه المحكمة غرامة قدرها 300 جنيه إسترليني و100 ساعة في خدمة المجتمع".[120]

4- " إيريك كانتونا: تعرض إريك كانتونا للطرد خلال مباراة بين مانشستر يونايتد وكريستال بالاس عام 1995 بسبب تدخل عنيف على ريتشارد شو، وعند خروجه من الملعب استفزه أحد مشجعي الفريق المنافس، وهو ما جعل النجم الفرنسي يردّ الفعل ويركل المشجع بعنف. حُكم على أيقونة اليونايتد بالسجن مدة أسبوعين، ولكن بسبب الغضب الشعبي العارم، تم تخفيض العقوبة إلى 24 ساعة خلف القضبان، و120 ساعة يقضيها في خدمة المجتمع."[121]

5- " نسج اللاعب الشاب، لوكا زيدان، على منوال والده، زين الدين زيدان، وقلده في "نطحته" الشهيرة، حيث قام بالاعتداء على منافسه في مباراة "ديربي" مدريد، والتي جمعت الفريق الملكي بجاره أتلتيكو مدريد، ضمن منافسات الدوري الإسباني للاعبين تحت 17 سنة. لوكا الذي يتولى مهمة حراسة شباك نادي ريال مدريد للشبان، لم يتردد في الاعتداء على مهاجم فريق أتلتيكو مدريد، مما تسبب في طرده بعد أن أقصاه حكم المباراة، وكان أحد أسباب هزيمة فريقه بنتيجة (2-4)، على الرغم من أن اللقطة لم تكن بحجم اللقطة، التي التقطت لوالده، من حيث قوة الاعتداء، وفق ما أكدته صحيفة "آس" الإسبانية".[122]

6- " أعاد اللاعب السعودي حسن معاذ ظهير نادي الشباب ذكريات النجم الفرنسي الشهير زين الدين زيدان ونطحته الشهيرة للمدافع الإيطالي ماتيرازي في نهائي كأس العالم 2006، وذلك في مباراة فريقه أمام نظيره الهلال في نهائي بطولة النخبة الجمعة 06-08-2010 . وكان حسن معاذ قد احتك مع لاعب الهلال نواف العابد قرب خط الملعب وسقط في بركة مائية مجاورة للملعب، ليخرج منها مبللاً بصورة كاملة ويتجه مباشرة للاعب الهلالي ويوجه له نطحة حيث وقوع اللاعب في الماء وخروجه غاضباً، وأثارت هذه الحادثة جدلاً كبيراً بين الجماهير السعودية، خصوصاً في منتديات الناديين، فأنصار الشباب يدافعون عن معاذ بحجة أنه فقد أعصابه بسبب تعمد اللاعب الهلالي الاحتكاك معه وإيقاعه في البركة، بالإضافة إلى برودة الجو، ومنهم من وصل إلى أبعد من ذلك حيث ذكر أن حياة معاذ كانت في خطر بسبب وجود توصيلات كهربائية داخل البركة المائية. ورغم خروج اللاعب غاضباً من الملعب، وتلفظه على الحكم بألفاظ نابية، ورغبته في الاعتداء عليه لولا تدخل مسؤولي الشباب، إلا أن اللاعب ظهر في لقاءٍ على القناة السعودية الرياضية ضاحكاً، حيث أكد أن

---

[120] - انظر: https://www.aljazeera.net/sport/football/2021 تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

[121] - انظر: https://www.aljazeera.net/sport/football/2021 تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

[122] - انظر: https://www.arab48.com/ تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

ما حدث كان احتكاكاً عادياً بينه وبين زميله نواف العابد، وأنهما كانا يضحكان أثناء ذلك ليتفاجأ بالحكم يُشهر له البطاقة الحمراء ويطرده من المباراة".[123]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة الاعتداء على افراد الطواقم الرياضية

لم تفرق القوانين الجزائية المعمول بها في الأراضي الفلسطينية بين الاعتداء على الفرد العادي و الشخص الرياضي، فلا يوجد أي قانون رياضي جنائي يعالج هذه المسألة، وانما يتم تناول الاعتداء بأشكاله المختلفة من خلال قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960، فقد نصت المادة 188 على عقوبة السب والذم والقدح بغض النظر عمن صدر هذا الفعل المجرم بالنص: " الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. القدح :هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام– من دون بيان مادة معينة ". وقد افرد هذا القانون عقوبات حبس وغرامة لكل من ارتكب جريمة القدح او الذم، فجعل عقوبة الحبس من ثلاث اشهر الى سنتين لمرتكب جنحة الذم، والحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً لمرتكب جرم القدح والسب.

اما الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل أكثر من 20 يوم فقد نصت المادة 333 من ذات القانون المشار اليه على ان:" كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". الما المادة 334 فقد تعرضت للإيذاء بالنص: " إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين". وجاءت المادة 335 لتشدد العقوبة الجزائية لكل اعتداء او إيذاء يسبب ضررا كبيرا فأشارت الى: " إذا أدى

[123] - انظر: https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F08%2F07%2F115990 تاريخ الاطلاع 2022/12/20

الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات."

وفيما يتعلق بالإيذاء غير المقصود، وكثيرا ما يقع هذا الفعل في الألعاب الرياضية في حال عدم الالتزام التام بضوابط اللعبة أو النشاط الرياضي، هنا اشتملت المادة 344 على هذا الوصف بالنص:" يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير."

خصص القانون الجنائي الرياضي الجزائري عقوبات محددة لكل من يعتدي على الطواقم الرياضية أو اللاعبين ومن في حكمهم، حتى انه شمل بالعقوبة المحرضين على العنف الرياضي ، كذلك فقد نصت المادة 238 من القانون 13 /5 الحبس من سته اشهر الى سنه وغرامه من 50,000 دينار الى 100,000 دينار لكل من " رمى المقذوفات ورشق بأشياء صلبه ضد مستخدمين التأطير الرياضي أو الفرق أو المواطنين في المنشآت الرياضية"، كذلك الفعل المعاقب عليه بالمادة 239 من القانون 5/13 الحبس من سنه الى سنتين وغرامه من 100,000 دينار الى 200,000 دينار لكل من " حمل اشارات أو لافتات أو كتابات سب تمس بكرامة الاشخاص أو تحث على العنف"، ايضاً نصت المادة 240 بالحبس من ست اشهر الى خمس سنوات وغرامه من 100,000 الى 200,000 لكل من " ارتكاب اعمال العنف و اعتداء أو اتلاف اموال الاشخاص والممتلكات الفعل المعاقب عليه بالمادة 242 من القانون 13 /5 المعاقب عنها وفقا لقانون العقوبات"[124].

وفقاً للمادة الثامنة والثمانين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنه 2017:" يعاقب بالحبس بمدة تقل عن سنن وبغرامه لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100الف جنيه أو بأحد

[124] - - بن موسى، الجزاءات الرياضية، مرجع سابق، ص59 . انظر ايضاً: القانون الجزائري 5/13 المؤرخ في 13 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد اعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس ادارات الهيئات الرياضية لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرفه". يستفاد من هذا النص ما يلي:

اولاً: أن المشرع المصري يجرم استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الواقع على لاعب وحكم أو أحد اعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد اعضاء مجالس ادارات الهيئات الرياضية فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتخذ احدى صور أربعه وهي القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

ثانياً: إن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتحقق الا اذا كان العنف أو القوه أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو احد اعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد اعضاء مجالس ادارات الهيئات الرياضية.

ثالثاً: إن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص فلا يكتفى في شانها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة اذ يلزم ان يتوافر قصدا خاص لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وهذا القصد أن تكون غايه الجاني هي حمل المجني عليه على الامتناع عن المشاركة بالنشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر.

رابعاً: إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائه ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فالقاضي يحكم اما بالحبس وحده أو بعقوبة الغرامة وحدها او بالاثنتين معاً، وتقرير عقوبة الحبس لهذه الجريمة يقود الى اصباغ وصف الجنحة عليها.[125]

وقد أقر المشرع المصري في قانون العقوبات هذه العقوبات الخاصة بجنح الضرب والجرح ذلك في المواد 242 التي تعالج جنح الدرب البسيط والمادة 241 التي تعالج جنحه الضرب الذي نشا عنه مرض او عجز لمده تزيد على 20 يوما ثم المادة 243 التي تعاقب على جنحه الضرب من عصبه او تجمهر بواسطة استعمال اسلحه او الات وذلك بالضرب البسيط.[126]

---

[125] - عبد الظاهر، احمد، الجرائم الرياضية في القانون المصري، مرجع سابق، ص137.

[126] - قشقوش، هدى حامد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (عمان: دار الثقافة الجامعية، 1994)، ص 160-161.

أما بخصوص التشريعات الرياضية العراقية فقد نصت المادة 132 من قانون من هذا القانون الى انه: " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن عشره الاف ولا تزيد عن 30 الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول الى مكان حدث رياضي حائزاً أو محرزاً ماده حارقه أو قابله للاشتعال أو صلبه أو أي أداة ينبعث منها ما يمس سلامه الاشخاص أو محرزاً أي شيء آخر من شأنه إيذاء الغير أو الاضرار بالمنشآت أو أي أداة اخرى يحضر احرازها أو حيازتها بمقتضى القوانين واللوائح المنظمة"[127]. وتكون العقوبة السجن مده لا تزيد عن خمسه سنوات وغرامه لا تقل عن 20,000 ولا تزيد على 50,000 اذا استخدمت اي مما سبق ذكره في اتجاه شخص أو اكثر أو اموال ثابته؛ كذلك السجن مده لا تقل عن خمسه سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامه لا تقل عن 50,000 ولا تزيد عن100,000 اذا نشأ عن استخدام أو القاء المادة سالفه البيان جرحاً أو ضرباً، وتكون العقوبة السجن المشدد مده لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على 10 سنوات اذا نشأ عن استخدام أو القاء المادة المتقدم ذكرها عاهة مستديمة يستحيل شفاءها، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا نشأ عن استخدام تلك المادة موت الغير.[128]

أخيرا يرى الباحث ان عقوبات الاعتداء على الطواقم الرياضية تضمنتها بعض القوانين الجنائية الخاصة مثل القانون الرياضي التونسي والجزائري والمصري والسوداني والاماراتي، ومن جانب اخر تضمنت باقي القوانين العامة عقوبة الاعتداء والأذى، كالقوانين المعمول بها في فلسطين والأردن ومعظم الدول في العالم. من جانب آخر فان عقوبة الاعتداء في المجال الرياضي في فلسطين بالغالب لا يتم اخضاعها لقانون العقوبات للعام 1960 وانما يتم حل أي مسألة في هذا المجال من خلال الجزاءات الإدارية التي توقعها النوادي على لاعبيها، اما إذا تم الاعتداء على هذه الطواقم من أحد الأشخاص خارج نطاق المجال الرياضي فيتم تقديم شكوى بحقه لدى الجهات القضائية المختصة.

[127] - منتظر، مجيد، الجريمة الرياضية والقوانين الرياضة في العراق، مرجع سابق، ص10

[128] - منتظر، مجيد، الجريمة الرياضية والقوانين الرياضة في العراق، مرجع سابق، ص10

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على المنشآت الرياضية

تسعى معظم دول العالم لإيجاد تشريعات وقوانين معاصرة تشمل كافة نواحي الحياة، وذلك بهدف الحفاظ على الانفس والموال من الاعتداء والهلاك، فالنفس والمال هما عماد أي دولة واستمرار وجودها وديمومة اقتصادها، خاصة الأموال والمنشآت العامة، فلها أثر بالغ على حياة الدول ورخاء شعوبها. من هذه الأموال والمنشآت تأتي المنشآت الرياضية واملاك هذا القطاع الحيوي في الدولة بما يتضمنه من مرافق مختلفة مادية وبشرية. ويحدث ان تقع جرائم وأفعال اعتداء على هذه المنشآت أو العاملين فيها اما من قبل الرياضيين انفسهم او الجمهور المشارك في الحدث الرياضي، وهنا يصبح الامر خاضعاً لتكييف هذا الفعل او الجرم هل هو جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الرياضي (ان وجد في تلك الدولة) ام يخضع هذا الفعل او الجرم الى قوانين العقوبات الساري في ذلك البلد.

وقد تبين للكثيرين أن الجرائم المقترفة بحق المنشآت الرياضية والعاملين فيها متداخله في التشريعات الجزائية العامة والخاصة بما يقضي سلامه الأملاك والافراد لذلك تناول المشرع طرقاً ونصوصاً رادعه لمكافحه جرائم الاعتداء والحد من مدى انتشاره في المجتمعات. فجريمة الاعتداء في الميدان الرياضي تعد خروجا عن القوانين والتشريعات من جه ومن أخرى منافية للسلوكيات والقواعد الرياضية السليمة فجريمة الاعتداء في ميدان الرياضة بالغالب تنتج عن الاحتكاك الجسدي بين اللاعبين او بين الجماهير والافراد مما يخلف اضرارا مادية وجسدية، وتنشأ هذه الظاهرة في معظم الأحيان خلال الألعاب التي تكون المواجهة فيها مباشرة مثل لعبة كرة القدم او كرة السلة او العاب القوى...الخ. حينها يحدث الاعتداء اما لفظي مثل القاء الكلمات النابية والشتائم والصراخ أو بإصدار حركات بذيئة أو تدافع أو المساس بالجسد. كذلك يحدث اعتداء على الممتلكات والمنشآت، على سبيل المثال لا الحصر اشعال النيران في المقاعد في المدرجات وتكسيرها، او تخريب البنية التحتية من أنظمة كهربائية والكترونية، وأحيانا الاعتداء بالسرقة والنهب على ابنية النوادي الرياضية المنافسة.... الخ.

وعليه تقوم الدراسة في هذا المبحث بتقسيم موضوع الاعتداء على المنشآت الرياضية والعاملين فيها الى ثلاثة مطالب، فأما الأول يتعلق بمفهوم الاعتداء على المنشآت الرياضية وماهيتها وتكيفها القانوني، واما المطلب الثاني يتعرض لاهم التشريعات والقوانين الجزائية

والعقوبات التي تطال جريمة الاعتداء على المنشآت الرياضية، اما المطلب الثالث يتناول إجراءات التقاضي في الجرائم الرياضية.

المطلب الأول: الاعتداء على المنشآت الرياضية

تعتبر المنشآت والمرافق الرياضية، جزء من الأملاك اما الخاصة أو العامة، وتسري عليها التشريعات والقوانين المعمول بها في كل بلد، فهناك دول قد خصصت هذه المباني والمنشآت بنصوص قانونية خاصة، وجرمت الاعتداء او المساس بها بأي طريقة كانت، ودول أخرى شملتها بقوانينها الجزائية العامة.

اعتبر القرار بقانون رقم 2008/11 بشأن قانون الرياضة المنشآت والمؤسسات الرياضية الحكومية والاهلية ذات شخصية اعتبارية و المساس بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون؛ كذلك اعتبرت معظم القوانين الرياضية الجنائية الاعتداء على المنشآت و المرافق الرياضية جريمة، بغض النظر عن شكل هذا الاعتداء فربما كان الاعتداء بالتخريب أو الاتلاف العمد، أو كان الاعتداء بالحرق أو كان بإدخال ممنوعات الى هذه المنشأة مثل الخمر والمخدرات، حيث حرص المشرع في غالبية الدول على تجريم ادخال مشروبات كحوليه أو مخدرات الى المنشآت الرياضية وعده اعتداء، والعلة في ذلك لان الفعل الناتج عن السُكر أو المخدر أو المسمم لا عقاب عليه، فمن " يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها يعفى من العقاب".[129]

فعلى سبيل المثال في جمهوريه التشيك ينص القانون رقم 37 لسنه 1989 بشان الصحة والكحول وادمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن "يحظر مطلقا بيع او استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية او اثناء الفعاليات الرياضية" ، وعلى المستوى العربي تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13 /5 لسنه 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها " يعاقب بالحبس من شهرين الى سته اشهر وبغرامه من 50,000 الى

[129] - انظر : قانون رقم (16) لسنة 1960.

100,000 او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل او حاول ادخال المشروبات كحوليه الى المنشآت الرياضية".[130]

أيضا يجرم القانون الرياضي الجنائي الجزائري في المادة 235 كل من يحمل سلاحا او آلة حادة ويدخل الى المنشآت الرياضية، فقد عد ذلك اعتداء بداية على المنشآت نفسها وانتهاك لحرمتها، لهذا من قام بالفعل يعاقب وفق المادة 39 بالحبس من سته أشهر الى سنتين وغرامه من 5000 الى 20,000 دينار جزائري.

وفي ذات الشأن جرم المشرع الجزائري الاعتداء على المنشآت الرياضية باستخدام الألعاب النارية في حرمها ففي المادة 236 الفقرة الاولى من ذات القانون يعاقب بالحبس من سته أشهر الى سنه وبغرامه من 50,000 الى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ادخل المنشآت الرياضية بمناسبه او اثناء تظاهره رياضية أو تم ضبطه وبحوزته العاب ناريه او شهب او مفرقعات وكذا كل ماده اخرى من نفس الطبيعة من شانها المساس بأمن المنشآت الرياضية.

وهناك تشريعات جرمت الاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة، فقد جرمت المادة 372 من قانون العقوبات المصري المعدل للعام 2003 أي اعتداء على المباني والمنشآت المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى القطاعات العامة أو لأي جهة أخرى. وجاء في قانون العقوبات للعام 1960 المعمول به في الأراضي الفلسطينية انه كل من أحدث تخريب ام ضرر في المنشآت العامة يعاقب بالحبس، كذلك جرمت المادة 443 والمادة 459 من نفس القانون الأفعال التي تؤدي الى هدم أو تخريب الانشاءات والساحات العامة المعدة لمنفعة الجمهور. وتجدر الإشارة كذلك الى ان القرار بقانون رقم 22 لسنة 2018 بشأن المحافظة على الأراضي وأملاك الدولة، قد عالج موضوع الاعتداءات على المنشآت العامة وجرم الأفعال

[130] - احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 312-314 .

الماسة بها. [131]وعليه نفهم مما سبق ان المنشآت والمرافق العامة والخاصة الرياضية وغير الرياضية محمية بموجب القوانين واي اعتداء عليها يعد مخالفة تستحق العقاب وفق التشريعات الجنائية.

الفرع الأول: المنظور القانوني للمنشآت الرياضية

يراعى عند اقامه اي منشاة رياضيه أن يكون تصميمها في حدود المواصفات القانونية والاصول الفنية للنشاط المقام من اجله هذا المبنى، بالإضافة الى ضرورة مطابقتها للأسس العلمية وأحدث الاتجاهات والاخذ بكل تطور لها في المستقبل، ولنجاح اي منشاة رياضيه في تأدية رسالتها على الوجه الاكمل ضرورة الالتزام والتمسك بالقوانين الرياضية التي تحدد اسس البناء والانشاء من حيث المساحة والطلبات والمواصفات، لهذا فأن المنشآت الرياضية بمختلف مسمياتها (ملاعب، نوادي، صالات مغلقه، مكاتب إدارية...الخ)، لها أسس قانونية وفنية يجب مراعاتها واي اعتداء على هذه المنشآت يعد جريمة.[132]

يعرف القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة الفلسطيني، المنشأة الرياضية هي" الأماكن المخصصة للممارسة الأنشطة الرياضية". كذلك يعرفها قانون الرياضة الاماراتي رقم 8 لسنة 2014 على انها هي " المباني التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية، سواء كانت حكومية أو خاصة".

ويربط القانون الاماراتي الرياضي هذا التعريف بتعريف أمن المنشآت الرياضية فينص:" أمن المنشآت الرياضية :هو تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المخصصة لأنواع الرياضات المختلفة بما يحتويه من مباني وتجهيزات ومرتادين، والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواءً كانت حكومية أو خاصة وذلك من الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية".

هناك تعريفات كثيرة منها ما هو منشور ومنها غير منشور، ومن أشهر التعريفات المنشورة والمعتمدة المنشآت الرياضية هي: " المكان الذي تم تجهيزه بالوسائل والطرق والإمكانات الرياضية الخاصة؛ وذلك لممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها مثل (التنس، ألعاب

---

[131] - انظر: قرار بقانون رقم 22 لسنة 2018 شأن المحافظة على الأراضي وأملاك الدولة، المادة 1/3

[132] - زكي محمد حسن، **المنشآت الرياضية**، (دار الكتاب الحديث، 2012) ص 60.

القوى، كرة السلة، ركوب الخيل، كرة القدم....الخ)، مع ضرورة تقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضراً أو مستقبلاً. كما يمكن اعتبارها مؤسسة عمومية إدارية، حيث تنحصر مهامها في تنظيم وتيسير الممارسة الرياضية التنافسية الجماهيرية، وأيضاً في الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية، بالإضافة إلى البيئات العسكرية التي تقوم بتشكيل المنشآت الرياضية في الملاعب الخاصة بكرة القدم وفي القاعات المتعددة للرياضات".[133]

الفرع الثاني: تجريم أفعال الاعتداء على المنشآت الرياضية دولياً ووطنياً

عطفاً على ما سبق فإن القوانين الجنائية جرمت معظم الأفعال التي تؤدي الى المساس بالمنشآت أو محاولة الاعتداء على هذه المنشآت، ان كان على المستوى الدولي او المستوى الوطني، والواقع ان الاتفاقيات الدولية تشكل مصدرا للقواعد الجنائية الرياضية بشكل خاص، وفي شأن العنف والاعتداء على المنشآت الرياضية فقد جرمت اتفاقية استراسبورغ الدولية المبرمة في العام 1985 السلوكيات التي تؤدي الى مثل هذه الأفعال[134]. اما في مجال التشريعات الوطنية اشارت المادة 71 من قانون الرياضة الاماراتي رقم 8 لسنة 2014 الى ضرورة الحفاظ على المنشآت من أي اعتداء او مساس من قبل الجمهور فنصت:" يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي:

أ .عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص.

ب.عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد.

ج .عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعاليات الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير.

د .عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف.

---

[133] - مقال " المنشآت الرياضية" منشور على موقع https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع 2023/1/10.

[134] - الظاهر، احمد، **القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2011)، ص 113-114.

ه .عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه.

ح .عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية ".

وجاء في المادة 242 من القانون الجزائري الرياضي رقم 5/13 لسنة 2013 " يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب اعمال العنف أو اعتداء أو اتلاف ضد الاشخاص والممتلكات داخل منشآت رياضيه أو خارجها اثناء أو مناسبه تظاهره رياضيه". كما وحددت المادة 119 من قانون العقوبات المصري طبيعة الاعتداء على الممتلكات العامة فصنفت هذه الممتلكات بالتالي:

" يقصد بالأموال العامـة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحـدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة."[135]

نستنتج مما سبق ان المنشآت الرياضية هي عبارة عن جزء من الممتلكات العامة والخاصة وهي محمية بموجب قوانين خاصة تتعلق بالقانون الجنائي الرياضي، او تتعلق بتشريعات جنائية عامة تختص بحماية المال العام.

[135] - انظر: مقال " الاحكام العامة لجرائم الاعتداء على المال العام" مقال منشور على موقعhttps://alliedforlegalandtaxadvice.com تاريخ الاطلاع 2023/1/15

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة الاعتداء على المنشآت الرياضة

يعتبر القانون الرياضي الجنائي الجزائري من أوضح القوانين العربية و افضلها في شأن العقوبات المفروضة على الجرائم الرياضية، فبخصوص الجريمة الرياضية التي نحن في صددها ، فقد أوقعت المادة 232 من القانون المذكور عقوبة مزدوجة(الحبس و الغرامة)، لكل من اعتدى او اقتحم المنشأة الرياضية بالقوة، وتشير بالنص" الدخول بالقوة الى منشأة رياضيه اثناء تظاهره رياضيه الفعل المعاقب عنه بالمادة 232 من القانون 13 /5 بغرامه من 5000 دينار الى 15,000 دينار وفي حاله ارتكاب الافعال السابقة في حاله سكر تشدد العقوبة الى الحبس من شهرين الى سته اشهر وغرامه من عشر الاف الى 20,000 دينار". ايضاً ادخال أو محاوله ادخال مشروبات كحوليه اثناء تظاهره رياضيه الفعل المعاقب عنه بالمادة 233 الحبس من شهرين الى سته اشهر وغرامه من 50,000 دينار الى 100,000 دينار". الاما المادة 236 فقد اشارت الى جريمة استعمال أو ادخال العاب نارية للمنشآت الرياضية وعدته اعتداء على هذه المنشئة مما يشكل خطر على الجمهور واللاعبين فنصت " ادخال العاب ناريه الى منشاة رياضيه اثناء تظاهر رياضيه الفعل المعاقب عنه بالمادة 236 الحبس من سته اشهر الى سنه وغرامه من 50,000 الى 100 الف دينار".[136]

وفرض المشرع الاماراتي من خلال القانون رقم 8 لسنة 2014 عقوبات لجريمة الاعتداء على المنشآت الرياضية، فقد جاء في المواد (81، 91)، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ ب ج ز) من المادة 17". وجاء قانون الجزاء العماني متوافقاً مع باقي القوانين العربية التي تشدد عقوبة الاعتداء على المنشآت الرياضية بخاصة والممتلكات العامة بشكل عام بمختلف الأفعال والسلوكيات الجرمية، ففي المواد (270، 275) يفرض المشرع العماني عقوبة الحبس والغرامة لكل فعل تعدي على

[136] - انظر: بن موسى ، الجزاءات الرياضية، مرجع سبق ذكره، ص58-59.

المنشآت العامة، بالنص " يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة كل من أقدم قصدا على احداث تخريب في الطرق العامة أو المنشآت العامة الاخرى بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو تجعلها خطرا على السلامة".

ومن ناحية أخرى، يعاقب بالسجن ما بين سبع سنوات وحتى خمس عشرة سنة" كل من أضرم النار قصدا في المنشآت الخاصة أو العامة، أو في وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو في آبار النفط أو في مختلف منشآته، أو في المساكن المأهولة أو غير المأهولة سواء أكانت ملكه أو ملك غيره أو أضرم النار قصدا في أي شيء على مقربة من الاماكن المذكورة بصورة قد تسهل امتداد النار اليها ".

اما بخصوص القوانين المعمول بها والسارية في الأراضي الفلسطينية، لا يوجد – وفق علم الباحث- أي نصوص جنائية رياضية تتعلق بتجريم الاعتداء على المنشآت الرياضية، فقد جاءت العقوبات ضمن قانون العقوبات رقم 16 للعام 1960 وضمن سياق الاعتداء على الممتلكات العامة وفق المواد (376،443) نذكرها بالنص: " من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، واذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين." أيضا " كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

أما قانون العقوبات المصري فقد أشار في مادته 102 الى: " يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الماكن المعدة لارتياد الجمهور". وهنا يرى الباحث ان المشرع المصري ذهب الى اقصى عقوبة وهي الإعدام لكل من اعتدى بالمتفجرات على منشآت ذات نفع عام وبالطبع المنشآت الرياضية من ضمنها، والعلة في هذا التشديد لما يتركه هذا الفعل الجرمي من أثر كبير على ازهاق الأرواح واحتمالية وقوع خسائر بشرية ومادية كبيرة. في ذات الوقت عالج المشرع المصري مسألة الاعتداء الخفيف على المنشآت والأماكن العامة، فالمادة

162 تشير بالنص " كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الملك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنبه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الأول: موانع العقاب في المنشآت الرياضية.

ان الاعتداء على المنشآت الرياضية جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما اوضحناه سابقاً، مع ذلك هناك موانع لهذا العقاب أو الجزاء في حال ارتكب الفعل الذي يصنف جرمياً. ولفهم هذه المسألة لا بد ان نتعرض للمسؤوليه الجزائيه والتي بدورها تفسر لنا موانع العقاب في الاعتداء على المنشآت الرياضية. لا يكفي ان يكون الانسان قادرا على ان يميز الواجهات المختلفه التي يمكن ان تتخذها ارادته وانما يجب ان تكون المقدره على اختيار الواجهه التي يمكن ان تتخذها ارادته ولذلك يفترض لوجودها ان يكون الفاعل حرا في تصرفاته غير مرغم عليها في وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها؛ ومن هنا فإن قدره الانسان على توجيه ارادته التي يختارها ليست مطلقه وانما مقيده ترد عليها مجموعه من العوامل التي لا يملك الجاني السيطره عليها فتؤثر في حريه اختياره، فاذا انتفى او ضاق هذا الاختيار وانساق الجاني تحت تاثير العوامل التي لا يملك السيطره عليها الى الجريمه تنتفي جريمه الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤوليه الجزائيه، ان المشرع في قانون العقوبات نص على موانع المسؤوليه الجنائية في القسم الثاني من الباب الرابع في المواد 85-93 وقد اطلق على هذه المواد تعبير (موانع العقاب) والاصح ان يطلق عليها موانع المسؤوليه الجزائيه لان تاثيرها لا يقتصر على مجرد الاعفاء من العقوبه بل يمتد الى اركان المسؤوليه الجزائيه فيصيبها بالعجز ويجعلها غير صالحه لقيام المسؤوليه، فالمسؤوليه تتطلب اراده وهي لا تكون الا اذا توافر الوعي والاختيار كما جاء في الماده 74 من قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين.

فكما هو معروف لفقهاء القانون تنطوي المسؤولية الجزائية على علاقه الشخص بافعاله فقد اجتهد في الفكر الانساني والقانوني في البحث عن اساس المسؤوليه فالاصل هو تحمل المسؤوليه والاصل في تحمل المسؤوليه ناتج عن منطلق حريه الاختيار ولكن الاختلاف قائم حول حريه الشخص واختياره فمن قام بجريمه ما هل هو مخير في ذلك أم هو مجبر عليه اختلف الفقهاء في تحديد اساس المسؤوليه الجزائيه للشخص الذي قام بالاعتداء على المنشآت العامة والرياضية

احداها، وذلك بسبب الاختلاف في اتباعهم للمذاهب العقابيه المختلفه حيث انقسم الفقهاء في تحديد اساس المسؤوليه الجزائيه لعده مذاهب منها: المذهب التقليدي الذي اعتمد على الحريه المطلقه كاساس في تصرفات وافعال الانسان وكذلك المذهب الجبري الذي اعتنق انسياق الانسان لارتكاب الجريمه بسبب الظروف والعوامل الخارجيه دون وجود حريه في تصرفاته كاساس للمسؤوليه الجزائيه، وجاء اصحاب المذهب التوفيقي كحل وسط بين المذهبين. حيث يفترض اصحاب المذهب التقليدي ان اساس المسؤوليه يكمن في حريه الاختيار اي حريه الانسان المعتدي في الاختيار والمفاضله بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون او المخالف له فكل انسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث والخير والشر اي بين المباح والمحظور كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الافعال الا أفضلها. وبالتالي يكون اساس المسؤوليه جزائيه للمعتدي على المنشآت الرياضية وفق هذا المذهب قائماً على حريه الاختيار وفي حال انتفاء هذه الحريه لجنون او صغر سن فانها لا تقوم للمعتدي ولا يتم مسائلته عنها؛ ومثال ذلك عندما يقول معتدي فاقدا لحرية الاختيار وفق الشروط اعلاه بالاعتداء على منشآت رياضية تتمثل بملاعب أو مدرجات أو مرافق رياضية عامة بالتخريب يكون غير مسؤول عن هذه الجريمه فلا عقوبة عليه وهنا يأتي مانع العقاب (فقد الحرية) وفق هذا المذهب ولا يتم اسناد هذا الجرم اليه[137].

ويرى اصحاب المذهب الجبري ان الانسان مسير غير مخير وان تصرفاته ليست وليده اللحظه وحريته وان بدت في الظاهر كذلك وانما هي حتميه عليه لعوامل لا دخل الارادته فيها كالوراثه والمزاج الخلقي وعوامل البيئه والوسط الاجتماعي فالاراده ليست هي التي توجه لانسان في تصرفاته وانما هي ثمره تلك العوامل جميعها والتي تدفع به الى الجريمه بقدر اجتماعي مكتوب، فالمجرم اذ يسأل عن الجريمه التي اقترفها لانها تكشف عن خطوره كامله في شخصه مما يهدد كيان المجتمع ولهذا يكون للمجتمع ان يتخذ اتجاه التدابير الاحترازيه كي يحفظ نفسه من خطورته فالمعتدي على المنشآت الرياضية وفق هذا المذهب منقاد بشكل جبري اليها وليس له الحريه في الاختيار وبالتالي لا يصح اسناد المسؤوليه اليه على اساس اخلاقي وانما يسأل المعتدي هنا مسؤوليه اجتماعيه لانه يمثل خطوره اجراميه على المجتمع ككل الامر الذي يجعل العقاب المتخذ بحقه عباره عن تدابير احترازية تهدف الى وقايه المجتمع من الخطوره الاجراميه. وهذا الخلاف بين المذهبين حدا ببعض الفقهاء الى اقامه المسؤوليه الجزائيه على اساس المذهب التوفيقي وذلك باخذ حسنات كل مذهب وتفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الاساسيه في المسؤوليه الاخلاقيه القائمه على اساس حريه الاختيار والتمييز بالاضافه الى الاهتمام بالظروف الداخليه والعوامل

[137] - الحديثي، فخري عبد الرازق، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات العام، عمان: (دار الثقافة للنشر،2010)،ص255

الشخصيه والخارجيه والاجتماعيه واعتبار هذه الظروف ضروريه والاخذ بها دون اهمال حريه الانسان وارادته فالمعتدي على المنشآت الرياضية بحريه كامله يتقرر عليه المسؤوليه الجزائيه بناء على هذه الحريه واذا نقصت هذه الحريه كانت مسؤوليه هذا المعتدي مخففه وكذلك في حال انعدام هذه الحريه بشكل كامل تنعدم معها المسؤوليه الجزائيه وتصنف تحت موانع العقاب، ولكن هذا الانعدام والتخفيف في المسؤوليه لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازيه التي تحد من خطوره المعتدي الذي ياتي بالفعل الاجرامي وباستقراء الماده الناظمه للمسؤوليه الجزائية في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 المطبق في فلسطين فقد اخذ المشرع بحريه الوعي والاراده كي يسأل الشخص جزائياً فقد جاء في الماده 1/74 من قانون العقوبات الاردني " لا يحكم على احد بعقوبه ما لم يكن قد اقدم على الفعل من وعي واراده"، يتبين بان المسؤوليه الجزائيه تقام على اساس حريه الاختيار التي اساسها الادراك والاختيار فاذا توفر الامران لدى الشخص المعتدي كان مسؤولاً جنائياً وتعين عقابه عما وقع منه من اعتداء على المنشآت الرياضية واذا تخلف كلاهما كان غير مسؤول وامتنع عقابه ولكن المشرع لم ياخذ بحريه الاختيار على اطلاقها بل قيدها واخذ ببعض اراء المذهب الجبريه فقد اقر توقيع التدابير الاحترازيه على المجنون الذي يثبت عدم مسؤوليته جزائياً.[138] فقد جاء في نص الماده 2/92 من قانون العقوبات الاردني " انه يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركه اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك افعاله او عاجزا عن العلم بانها محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او ارتكب بسبب اختلال في عقله". نتيجه لذلك يتبين لنا بان المشرع الفلسطيني قد قام المسؤوليه الجزائيه على اساس المذهب التوفيقي الذي يجمع ما بين المذهب التقليدي والمذهب الجبري ولسؤال الانسان المعتدي عن اعماله وتصرفاته لابد من ان يكون قد ارتكبها عن كامل وعي واراده اي انه كان يملك حريه الاختيار والوعي والادراك الكامل وسلامه العقل والتفكير والتدبير فاما ان يقدم على هذا الفعل الذي جرمه القانون او ان يبتعد عنه.

ويمكن تلخيص أهم الموانع العقابيه في الاعتداء على المنشآت الرياضيه على النحو التالي:

1- موانع ذات طبيعه شخصيه فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمه في ذاتها مما يترتب عليه موانع المسؤوليه التي لا تنتج أثرها الا فيمن توافرت فيه سواء كانوا من الفاعلين الاصليين او

[138] - السعيد كامل، شرح الاحكام العامه في قانون العقوبات، عمان: (دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2002)، ص 521.

الشركاء ام المتدخلين ام المحرضين.

2- موانع تتعلق في التكييف القانوني للفعل الجرمي المرتكب.

3- موانع تترتب على توافر احد موانع المسؤوليه الجنائية للجاني حيث لا يعد مسؤولا عما ارتكبه من فعل مجرم وبالتالي عدم جواز توقيع اي عقوبه نص عليها القانون لكن ذلك لا يحول دون ايقاع التدابير الاحترازيه اذا توافرت شروطها والحاجه اليها في حال توافر الخطوره الاجراميه وهذا ما اخذ به المشرع في الماده 92 /2 من قانون العقوبات الأردني للعام 1960.

4- عدم انتفاء المسؤوليه المدنيه عن الفاعل فعلى الرغم من انتفاء المسؤوليه الجزائيه عن الفاعل الذي يعد غير مسؤول جنائيا فانه يتوجب عليه تعويض المتضرر عما احدثه بفعله الجرمي من اضرار لتوافر الصفه الغير مشروعه للفعل المرتكب وهو ما اقرت به قواعد المسؤوليه المدنيه في مجله الاحكام العدليه في المواد 19 20 92 وقانون المخالفات المدنيه رقم 36 لسنه 1944 في الماده 3 حيث يتبين من النصوص السابقه ان كل من يضر بالغير يلزم بالتعويض حتى ولو لم يكن مميز.

5- عند تحقيق أي مانع من موانع المسؤوليه (الجنون، ذهاب العقل بسبب مسكر أو مخدر، صغر السن)، يتم تجريد الاراده من اي قيمه قانونيه لها فلا وجود لها من وجهه النظر التشريعيه اما من الناحيه النفسيه فهي موجودة ولها كيان ملموس.[139]

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية للمنشآت الرياضية.

لقد أصبح التخطيط لأمن المنشآت الرياضية أمراً حتمياً، تسعى الدول دائما للحفاظ على أمن هذه الأخيرة وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لتأمينها خاصة في ملاعب كرة القدم، حيث الفرصة مهيأة للفوضى والاضطراب، وأحداث العنف نتيجة الاعتبارات والظروف المصاحبة لتجمع حشود الجماهير، ذوي الميول والاتجاهات المتباينة الأمر الذي يجعل الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية تضع الخطط والتدابير الاحترازية لحفظ النظام ومنع الاعتداءات على المنشآت الرياضية. وعليه سوف استعرض التدبير الاحترازية الخاصة بالمنشآت الرياضية من

[139] - عساف ابتسام، السكر وأثره في المسؤوليه الجنائيه، **رسالة ماجستير**، الجامعه الاردنيه، 1997، ص 16

جانبين الأول يتعلق بالتدبير التنفيذية على ارض الواقع، والجانب الثاني التدابير القانونية والتشريعية.

- **الجانب الأول: التدابير التنفيذية:**

هنا تبرز أهمية التخطيط في مواجهة الفوضى والعنف بإجراءات منتظمة وموضوعة مسبقا لتأمين المنشآت الرياضة، إذ أن غياب التخطيط يعني العشوائية، والارتجالية وعدم القدرة على السيطرة على الوضع في حال حدوث أي طاريء، وأول هذه الخطط التنفيذية هي الخطط الأمنية، والخطة في الأدبيات الشرطية والأمنية هي تلك الوثيقة أو المذكرة المنشورة والمنظمة، لتقييم الوضع الراهن والأهداف المنشودة ووسائل تحقيقها، حيث ينبغي عند القيام بعملية التخطيط لحفظ امن المنشآت الرياضية مراعاة جملة من العناصر[140]:

1- الاعتماد على التحليل الصادق الموضوعي حسب أهمية كل حادث رياضي.

2- استخلاص النتائج من التجارب السابقة.

3- معرفة المحيط وتقدير عناصر القوة والإمكانات والوسائل المستعملة.

وهناك ثلاثة أنواع من الخطط الأمنية لتأمين المنشآت الرياضية أثناء المنافسات الرياضية:

أولا :الخطة الأمنية العادية :توزيع عناصر حفظ النظام بشكل عادي لتأمين وحفظ النظام داخل المنشآت الرياضية، وذلك عندما تقام منافسات عادية (بداية الموسم الرياضي) ، لا تسودها الحساسية أو تجمع جماهيري كبير ، والخطة هنا تكون سهلة وتنحصر في تأمين المداخل والمدرجات والحكام واللاعبين والإداريين.

ثانيا : الخطة الأمنية المتوسطة : وذلك عندما تقام منافسات ذات طابع حماسي ويحظرها جمهور مما يستلزم إتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لضبط الأمور في بدايتها، للسيطرة على الملعب من الداخل والخارج، حيث يتطلب الأمر دراسة الوضع وتقدير الإمكانيات للحدث ، ويكون هناك اجتماع مسبق لتوزيع الاختصاصات والمهام ، حسب القطاعات ويقوم المشرف

[140] - عازب لحسن الزرهاني، **الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب**، الأردن: (الشروق للنشروالتوزيع ,2005)ص 45

على عملية حفظ النظام داخل المنشأة الرياضية ، بوضع التدابير اللازمة (مذكرة عمل) ، لحماية وتأمين البوابات والمداخل الداخلية والخارجية الخاصة بها ، والمدرجات والفصل بين مشجعي كلا الفريقين ، وحماية
الحكام، اللاعبين الصحافة والإعلاميين، بالإضافة إلى تسخير قوة داخل المنشأة الرياضية خوفا من انتقال العنف و أعمال الشغب إلى خارجه (الساحات و الطرقات ..الخ)

ثالثا: الإجراءات الوقائية : تلجأ إليها الجهات الأمنية في الدول قبل انطلاق المباريات او الفعاليات الرياضية على سبيل المثال لا الحصر، مسح الملعب ، وذلك عن طريق التفتيش الجيد والتأكد من عدم وجود مواد صلبة (حجارة ، قضبان ، عصي) ، التي يمكن استخدامها في الأعمال العنف والاعتداء. توزيع عناصر حفظ النظام قبل توافد الجمهور في داخل المنشآت الرياضية.

- **الجانب الثاني: التدابير القانونية التشريعية**

يزداد الاهتمام كل يوم بوضع قوانين وتشريعات احترازية للحفاظ على المجال الرياضي بشكل عام ومنع الاعتداء على المنشآت الرياضية بالذات. ونذكر هنا بعض هذه التشريعات الاحترازية:

1- تشريعات خاصة بمنع ادخال المشروبات الكحولية أو المخدرات الى المنشآت الرياضية، حيث حرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى هذه المنشآت، على سبيل المثال في جمهورية التشيك ينص القانون رقم 2 لسنة 1998 بشأن الصحة " يمنع الكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن يحظر مطلقا بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية". وعلى المستوى العربي، ينص القانون الجزائري رقم 5-13لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية أو مخدرة إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية" .

2- تشريعات خاصة بجريمة ادخال أسلحة وألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية. فقد كان المشرع الجزائري سباقا لهذا الامر حيث أشار قانون رقم 5-13لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الى" يعاقب كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية . أما المشرع المصري وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم71لسنة 2017م ، جرم ادخال الأسلحة او أي وسيلة تؤذي الجمهور واللاعبين والقائمين في المنشأة الرياضية، فوفقا للقانون المشار اليه اعلاه " يعاقب بالحبس كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي ، إذا كان في إحدى الحالات الآتية: حائزا أو محرزا ألعابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للإشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشأت أو المنقولات " .

3- تشريعات خاصة بجريمة اقتحام او دخول المنشآت الرياضية دون ترخيص وعنوة. ففي هذا الشأن نصت المادة 249 من القانون الجزائري المشار اليه أعلاه على أنه " يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر ويغرم، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقا المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 التي تنص على " يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 245-232 من هذا القانون للمنع من دخول المنشأت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات." وأقرت التشريعات المصرية وفق المادة 85 من قانون الرياضة المصري الجديد المشار اليه اعلاه على أن " يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك."

ويرى الباحث ان هذه القوانين والتشريعات الاحترازية استحدثت في ضوء ما شهدته المنافسات والمحافل الرياضية العربية والدولية من سلوكيات وتصرفات تجاوزت القانون من قبل جماعات

وفئات متطرفة من الجمهور ومحاولتها الدخول إلى المنشآت والمحافل الرياضية بالقوة، إخلالا بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة عن النشاط الرياضي وعن الجهة الرسمية في الدولة.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع الحماية الجنائية للألعاب الرياضية، كون النشاطات والألعاب الرياضية في معظم البلدان تفتقد الى نظام عقوبات خاص، فالأفعال والحوادث التي تقع في ميادين الرياضة في اغلبها يتم معالجته ضمن الجزاءات الإدارية وليس الجنائية، إلا ان هناك أفعال تعد جرائم وتقع ضمن اختصاص القانون الجنائي، وقد عالجت هذه الدراسة بعض هذه الجرائم التي تحدث مثل العنصرية التي ركزت عليها معظم التشريعات الجنائية الرياضية الدولية والمحلية، كذلك التلاعب في نتائج المباريات عن طريق جريمة الرشوة، أيضا حوادث الاعتداء على الافراد والمنشآت الرياضية، فعالجت الدراسة هذه الجرائم في ضوء القوانين والتشريعات الجنائية الدولية والعربية. فكان من الضروري ضبط هذه الجرائم قانوناً بما يتلاءم ويحقق الضمانات الكافية لحسن سير الألعاب الرياضية، ولتحقيق الهدف الردعي بشرط ان لا تكون على حساب حقوق وحريات الافراد والهيئات الرياضية.

تحاول هذه الدراسة من خلال فصليها ومباحثها الأربع الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في الآتي: مامدى جاهزية التشريع الجزائي الفلسطيني للتصدي للجرائم الرياضية؟ بينما خصص الفصل الأول للبحث في الحماية الجزائية لحسن سير الألعاب الرياضية، تناول الفصل الثاني التصدي الجزائي للجرائم التي تستهدف الطواقم والمنشآت الرياضية. وفي سبيل تحقيق ذلك فقد جرى إستخدام كلٍ من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

وبناء على ما سبق فقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، ويمكن إستعراض أهمها على النحو التالي:

أهم النتائج:

1) لم يخصص المشرع الفلسطيني تشريعاً خاصاً للتصدي للجرائم التي تقع في ميادين الرياضة. بل إكتفى بقانون العقوبات العام في التصدي للجرائم التي تقع في ميادين الرياضة. ولم تخطو فالبية التشريعات العربية المقارنة خطىً مغايرة لما إعتنقه التشريع الجزائي الفلسطيني بشأن الجرائم الرياضية.
2) على الرغم من الإقرار بخضوع العديد من الجرائم التي تقع في ميادين الرياضة لدائرة التجريم والعقاب الذي رسمها قانون العقوبات العام (قانون العقوبات الأردني والمصري المطبقين في كل من الضفة الغربية والقدس من ناحية، وقطاع غزة من ناحية أخرى)، إلا ان دائرة التجريم

والعقاب لا تغطي كافة صور الإعتداءات التي تقع في ميادين الرياضة والتي تتطلب تدخلاً جزائيا حاسماً بهذا الشان. فالعديد من أفعال الكرهية التي يُفرزها الواقع العلمي في ميادين الرياضة في الوقت الراهن لا تخضع للتجريم بنصوصٍ صريحة لا تقبل التأويل. كما ان التلاعب بنتائج المباريات من خلال الرشوة لا تخضع للتجريم في الحالة التي تقع بين أندية تتبع القطاع الخاص ولا تكون المباريات بينها ضمن البطولات اولطنية أو العالمية.

3) إن العقاب المقرر في التشريع الجزائي في مواجهة بعض صور جرائم الكراهية في ميادين الرياضة لا يتناسب وخطورة الأفعال المجرمة والضرر الذي قد يلحق بالمجتمع جراء السلوك الآثم.

4) لم يخصص التشريع الجزائي حماية جزائية خاصة للمنشأت الرياضية. فوفقاً للقانون، تتتمع هذه المنشأت بذات الحماية الجزائية التي تتمتع بها المحلات التجارية على سبيل المثال. كما أن الطواقم العاملة والمدربين واللاعبين لا يتمتعون بحماية جزائية خاصة أو إستثنائية، فهم يخضوعن لذات النصوص الزجرية التي تنطبق حال وقوع مشاجرات بين الأفراد في الظروف الإعتيادية.

أهم التوصيات:

تُقدم هذه الدراسة باقة من التوصيات والمقترحات تُسهم -بإذن الله- في تطوير التشريعات القانونية الناظمة للقطاع الرياضي في فلسطين. ويمكن تلخيص أهم التوصيات بالتالي:

1) توصي هذه الدراسة بضرورة إجراء تعديل على أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2005 بشان قانون الرياضة، على نحوٍ يجري تطعيم القانون بنصوصٍ زجرية خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات العام. فإنشاء تشريع رياضي متكامل يجمع في ثناياه المبادئ الأساسية للحق في ممارسة الرياضة من جهة، والجوانب الإدارية لتنظيم الرياضة في فلسطين من جهة ثانية، والحماية الجزائية للألعاب الرياضية من جهة ثالثة يجعل التشريع ذي طابع شمولي يغطي القطاع الرياضي بكافة جوانبه.

2) تقترح هذه الدراسة ان يجري إعادة النظر في العقوبات المُقررة في مواجهة الجرائم التي تقع في ميادين الرياضة. مع وجوب التنويه الى أن هذا المقترح يشمل كذلك إدراج عقوبات مالية (غرامات) في مواجهة كل من اللاعبين أو/و النوادي المنخرطة في السلوك الآثم في مضمار الرياضة على نحو تصبح فيه الغرامة متناسبة والضرر الذي قد يلحقه الفعل الآثم. كما تقترحُ

الدراسة على المشرع الفلسطيني أن يعمد الى تغليظ العقوبات المقررة في مواجهة العنف في ميادين الرياضة، ولاسيما العنف الذي قد يقترفه الجمهور.

3) تقترح هذه الدراسة على المشرع الجزائي أن يعمد الى تصميم نصوص زجرية تخرج في تنظيمها عن القاعدة العامة بشأن إنعقاد المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي، لكون القاعدة العامة بشان مسؤولية الشخص المعنوي لا تساعد في تحقيق الردع المرغوب فيه بالنسبة للجرائم الرياضية. وترى هذه الدراسة بانّ على المشرع الجزائي أن يقرر وجوب إنعقاد مسؤولية الشخص المعنوي (النادي الرياضي على سبيل المثال) حال قيام الجاني بإقتراف فعله آملا من جرّاء ذلك أن تتحقق مصلحة مباشرة للشخص المعنوي الذي يمثله أو ينتمي له، مع ضرورة إثبات بأن الشخص المعنوي لم يُقْدِمْ على أي إجراءات وقائية للحيولة دون وقوع الفعل الآثم. وفي هذا السياق، تقترح هذه الدراسة البحث عن آليات قانونية لمحاسبة الشخص المعنوي الرياضي. فتقترح هذه الدراسة ان يعمد المشرع الى إنشاء نصوصٍ جزائية تبحثُ في توسيع دائرة التدابير الإحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية في ميادين الرياضة، ولاسيما بالنسبة للنوادي الرياضية تحقيقا للردع العام المنشود.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد للعام 2003 / قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول /2003

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2106 المادة(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 21/ديسمبر 1965.

الجمعية للأمم المتحدة، " الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري " ، قرار رقم 2106 بتاريخ 1965/9/2 .

الجمعية للأمم المتحدة، " الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري " ، قرار رقم 2106 بتاريخ 1965/9/2.

حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة 19 نوفمبر 2014 الطعن رقم 273 لسنه 2014 اداري.

قانون اتحادي اماراتي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.

قانون اتحادي اماراتي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 وتعديلاته.

قانون الانتخابات الفلسطينية رقم 1 لسنة 2007 وتعديلاته.

قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي رقم 24 لسنه 1962.

قانون الجزاء العماني وفقا لنص المادة (130 مكرر).

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم 34 لسنه 2005 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنه 1987.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 الساري في القدس الشريف والضفة الغربية.

قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.

قانون العقوبات المصري رقم (74) لسنة 1936 المعمول بع في قطاع غزة.

قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنه 1962 الصادر في 19 يونيو 1962 منشور بالجريدة الرسمية في 25 يوليو 1962.

قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر رقم 13 /5 لسنه 2013.

قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017 القانون الأساسي للجنة الأولمبية الفلسطينية.

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشـأن قانون الرياضة.

قرار بقانون رقم 10 لسنه 2018 بشان الجرائم الإلكترونية الفلسطيني .

قرار بقانون رقم 22 لسنة 2018 بشأن المحافظة على الأراضي وأملاك الدولة.

المجلة الجنائية التونسية/ صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 30053 لسنة 2000/5/1.

مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٢٠١ نقض٦٣ / ١٠ / لسنة1955

مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

المراجع العربية

ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين(ت 711هـ) ، **لسان العرب**، (بيروت: دار الصادر، د ت)، ج2.

أبو عامر، محمد زكي، **شرح قانون العقوبات المصري**، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية،ط2، 1978).

احمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).

الاحمد محمد، واخرون، **الثقافه بين القانون والرياضه**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005).

الازهري، أبي منصور محمد (ت 282)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد النجار،(القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة)،ص 370.

بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، (بيروت: دار النهضة العربية، 1977).

جاد، سامح السيد، **شرح قانون العقوبات"** النظرية العامة للجرية والعقوبة والتدابير الاحترازية"، (القاهرة : جامعة الأزهر ، 2005)

الجربي، سامي، شروط المسؤولية المدنية، (تونس: الثلاثية الرابعة، ط1، 211).

حبيب، محمد شلال: **أصول علم الإجرام** (د.ن، د.ط، د.ت).

الحديثي، فخري عبد الرازق، **الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات العام**، (عمان: دار الثقافة للنشر،2010).

حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**،(القاهرة: 1973م).

الحوشان، عبد العزيز، **الرياضة والوقاية من الجريمة**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2011).

الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،(بيروت:دار الكتب، ط ١، 1994).

زكي محمد حسن، **المنشآت الرياضية**، (دار الكتاب الحديث، 2012).

السعيد كامل، شرح الاحكام العامه في قانون العقوبات، عمان: دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2002).

السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (القاهرة: د. ن، 1960).

السعيد، كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009).

سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات** ،1990 .

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، عقود الغرر وعقد التامين والرهان والمرتب مدى الحياة، (بيروت: دار احياء التراث العربي، مج2، 1964).

الشافعي، حسن، **التشريعات في التربيه البدنيه والرياضه المنظور القانوني عامه والجنائي في الرياضه** (الاسكندريه: دار الوفاء لدنيا الطباعه والنشر، 2003).

الطباخ، شريف، **جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون الطب الشرعي**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003).

الظاهر، احمد، **القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: منشأة المعارف،2017).

الظاهر، احمد، **القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2011).

عازب لحسن الزرهاني، **الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب**،(الأردن: الشروق للنشروالتوزيع ,2005)

عبد الظاهر، احمد، **الجرائم الرياضة في القانون المصري**، (القاهرة: دن) .

عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار (القاهرة: دار النهضة العربية1997).

عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام**، (القاهرة: د.ن، 1965)، ص133

العريان، محمد على، **الجرائم المعلوماتية**، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2004).

عصام، احمد محمد، **النظرية العامة للحق في سلامه الجسم دراسة جنائية مقارنه**، (القاهرة: مج 1، ط2، 1988).

عصام، احمد محمد، **النظرية العامة للحق في سلامه الجسم دراسه جنائيه مقارنه**، (القاهرة: مج 1، ط2، 1988).

علي محمد، جعفر، **قانون العقوبات جرائم الرشوه والاختلاس والاختلال بالثقه العامه والابداع الاشخاص والأموال**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1995).

عمر، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، 2008)، ج2.

الفيروزآبادي، مجد الدين(ت817)، **القاموس المحيط**، تحقيق انس الشامي، (القاهرة: دار الحديث،2008).

قشقوش، هدى حامد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، **(**عمان**:** دار الثقافة الجامعية، 1994).

قشقوش، هدى حامد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (عمان: دار الثقافة الجامعية، 1994).

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (بيروت: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004).

محمد، الأحمد، **عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها**، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2002).

مصطفى، أحمد محمود، **جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري**، (عمان: دار النهضة العربية، 2010).

مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2009).

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**،(بيروت: دار الكتب العالمية، 1910)، ج 1، ص121.

هروال، نبيلة هبة، **الجوانب الإجرائية للجرائم في مرحلة جمع الاستدلالات**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007).

الوليد، ساهر، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، (غزة: ط1، ،2012).

ثالثا: رسائل الماجستير والأبحاث المنشورة

أبو خوات، ماهر،" النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية"، **بحث منشور**، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، د ت.

بن موسى، موسى، "الجزاءات الرياضية"، **رسالة ماجستير**، جامعة جيلالي، الجزائر، 2017.

الحسيني، معزز، "جرائم الكراهية في التشريع الجزائي الفلسطيني، **رسالة ماجستير** غير منشوره، جامعه القدس، 2021.

سلامة، حمزة، " جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضية"، **رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية، غزة،2020.

سلامة، حمزه ، "جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضيه دراسه تحليليه مقارنه" **رساله ماجستير**، الجامعه الاسلاميه، غزه 2022،

سويلم ، معتز، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة "، **رسالة ماجستير** ، جامعة الشرق الأوسط 2014 .

صغير، يوسف ، "الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت" ، **رسالة ماجستير**، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

عساف ابتسام، السكر وأثره في المسؤوليه الجنائيه، **رسالة ماجستير**، الجامعه الاردنيه، 1997، ص 16

غوالي ساره، الجريمة الرياضية، **رسالة ماجستير** منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022.

قليش، أحمد، " محاضرات في مادة علم الإجرام، محاضرات لطلبة الفصل الخامس قانون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية " أكادير، بجامعة ابن زهر، 2014.

منتظر مجيد علي، " الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق"، **رسالة ماجستير**، جامعة البصرة، 2020.

الوعري ، داود ، " المسؤواية الجزائية لشركة المساهمة العامة المحدوده في فلسطين" ، **رسالة ماجستير**، جامعة بيرزيت 2004.

رابعاً: المجلات والدوريات

ابراهيم حجازي مقال بعنوان " لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت ام تكاتف الجميع لأجل ان يكون للرياضة بنود في الدستور الجديد "، جريدة الاهرام السنة 135 العدد 45497 يوم الجمعة 29 يوليو 2011.

البدو، أكرم حسين، " الحق في سلامة الجسم/ دراسة تحليلية مقارنة "، **مجلة الرافدين للحقوق**، مج 9، ع 33 ،2007، ص2-39.

حسن الألفي، "جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وأساليب مكافحتها"، المجلة **العربية لعلوم الشرطة**، القاهرة ، العدد ١١٦، ١٩٨٧، ص 33.

رويمل، نوال، "تطور الجريمة واستراتيجية معالجتها"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011م، ص225 .

عبد العال، أسامة، " جريمة الرشوة درة تحليلية" مجلة 2017، ص864

منتظر، مجيد علي، "الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق"، **مجلة جامعة البصرة**،2017، ص 5

نوفل، سامر، " التصرفات القانونية التي تجري بواسطة الشبكة العالمية"، **مجلة المحامون**، ع9و10، 2005، ص76.

خامساً: مواقع الانترنت

براك، احمد، " القانون الجنائي للألعاب الرياضية" مقال منشور على موقع http://www.ahmadbarak.ps/Category/Artic تاريخ الاطلاع 20222/8/10.

البغدادي، محمد " تعريف المسؤولية الجنائية في القانون المصري " مقال منشور على موقع https://mqaall.com/definition-of-criminal-responsibility-in-egyptian-law/ تاريخ الاطلاع 25-8-2022.

الرفاعي، يوسف، " المسؤولية الجزائية" مقال منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة على موقع http://arab-ency.com.sy/law/detail/165289 تاريخ الاطلاع 2022/8/26

مقال بعنوان " دعم الفيفا يصدر عقوبات مشدده ضد التمييز العنصري" منشور على موقع الكتروني./https://www.goal.com تاريخ الاطلاع 2022/9/20.

اتفاقية_التلاعب_بالمسابقات_الرياضيةhttps://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 2022/10/15

داخلي، موتي " جريمة التلاعب بالنتائج الرياضية"، مقال منشور على موقع https://ae.linkedin.com/pulse/ تاريخ الاطلاع 2022/11/3

مقال " جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال" منشور على موقع https://ta3lem.mam9.com/t1557-topic تاريخ الاطلاع 2022/12/15 .

https://www.aljazeera.net/sport/football/2021 تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

https://www.arab48.com/ تاريخ الاطلاع 2022/12/20.

https://www.alarabiya.net/articles/2010%2F08%2F07%2F115990 تـــــاريخ الاطلاع 2022/12/20

مقـال " المنشـآت الرياضـية" منشـور علـى موقـع https://mawdoo3.com تـاريخ الاطـلاع 2023/1/10.

مقـــال " الاحكـــام العامـــة لجـــرائم الاعتـــداء علـــى المـــال العـــام" مقـــال منشـــور علـــى موقعhttps://alliedforlegalandtaxadvice.com تاريخ الاطلاع 2023/1/15

عبـــــد المـــــنعم، ســـــليمان،" ماهيـــــة التحقيـــــق الابتـــــدائي"، https://almerja.net/reading.php?idm=0 تاريخ الاطلاع 2023/1/16

المجلس القضـائي الاردنـي، السلطة القضـائية،http://www.jc.jo/ar/page/alslt-alkdaey تاريخ الاطلاع،2023/1/16م

المراجع الأجنبية:

James B. Jacobs, Kimberly Potter. Hate Crimes: Criminal Law and Identity Politics. Oxford University Press, 2000.

Yvon Dandurand, Jon Heidt: Youth Crime Prevention and Sports. Bristol University Press, 2022.

الملحق رقم (1)

التـــدابير التشـــريعية والقضـــائية والإداريـــة والتـــدابير الأخـــرى التـــي اتخذتها السلطنة إعمالاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري

المادة 1

52- لقد سبق أن ذكرنا أن سلطنة عُمان عملت بدون هوادة منذ بداية نهضتها في عام 1970 على إرساء قواعد العدل والمساواة بين المواطنين كافة، فرسخت قيم التسامح والإخاء والتكافل المتجذرة في ثقافة المجتمع العماني، ودعمت ذلك بسلسلة من القوانين والإجراءات لإقرار الحقوق الأساسية للجميع بدون تمييز. ويعد الإسلام في سلطنة عُمان المصدر الرئيسي للتشريع ويشكل ثقافة البلد ونمط حياة الغالبية العظمى من السكان؛ وإذا ما علمنا أن الإسلام يناهض التمييز بجميع أشكاله ويستنكر أفعال التمييز بين البشر على أي أساس كان، ندرك كيف أن ممارسات التمييز غريبة عن المجتمع العُماني ومستنكرة بداهة عند جمهور الناس قبل أن يعاقب عليها القانون.

53- ومن ثم، يمكننا القول أن السياسة العامة في السلطنة إزاء أعمال التمييز بجميع أشكاله تكمن أولاً في الوازع الديني لدى جمهور الناس باعتبار التمييز منافياً للدين الإسلامي واقترافه خطيئة، وثانياً في القوانين التي رسخت هذا المبدأ واعتبرته عملاً منافياً للأخلاق وللآداب العامة يستوجب العقاب عليه.

54- وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية التي تؤكد على ضمان تمتع كافة الأفراد والجماعات بدون تمييز من أي نوع كان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة العامة، فإن قوانين السلطنة، ولا سيما النظام الأساسي للدولة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ترسم قواعد وإجراءات واضحة كفيلة بإعمال أحكام هذا الصك.

55- وتأكيداً لهذا التوجه، فقد غطى النظام الأساسي في بابه الثالث الحقوق والواجبات العامة حيث نصت المادة 17 منه على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي". كما تضمن النظام الأساسي للدولة العديد من الضوابط الدستورية في مجال العدل والقضاء والقانون وتنظيم السلطة القضائية، فأكدت المادة 9 منه على أن "الحكم في السلطنة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة،

وللمواطنين وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون حق المشاركة في الشؤون العامة".

المادة 2

56- النصوص القانونية المعمول بها في السلطنة في مجال إقامة العدل بين الناس ومنع التمييز ضد أي فئة من الناس بسبب الجنس أو العرق أو أي أساس آخر للتمييز يسري على الأفراد كما يسري على الدولة وأجهزتها ومؤسساتها من باب أولى. فالدولة ممثلة في مؤسساتها هي الضامن لعدم حدوث أي شكل من أشكال التمييز ومن ثم فهي مدعوة بنص القانون للامتناع عن إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري. ومؤسسات الدولة في عمان ليست فوق القانون، فهي مسؤولة عن أفعالها أمام القانون. فسبل الإنصاف القانونية مفتوحة للمواطن والمقيم أياً كانت الجهة التي يزعم أنها نالت من حقه. فقد نصت المادة 59 منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات" كما نصت المادة 25 منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا".

57- وإذ تحرص الدولة على إعطاء المثل الأعلى في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز، فإن مؤسساتها وأجهزتها تعمل بمقتضى ذلك، وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي على تمييز أو تشجيعه أو تأييده أو حمايته أيا كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، فقد نصت المادة 80 من النظام الأساسي للدولة "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

58- وجدير بالذكر أن السلطنة لم تعرف قوانين أو تدابير تفضي إلى ممارسات تمييزية حتى تلغيها أو تعدلها. فلم تعرف السلطنة، منذ نهضتها، سوى نظام سياسي وقضائي واجتماعي قائم على العدل والمساواة، وهي تعمل بكل الوسائل لترسيخ هذه القيم في المجتمع العماني.

59- فقد سنّت السلطنة قوانين تجرّم أي عمل من أعمال التمييز العنصري، إذ جرم قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/7 كل دعوة للتمييز العنصري انطلاقاً من ترويج النعرات الدينية أو المذهبية، حيث نصت المادة 130 مكرر منه على أنه "يعاقب بالسجن

المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من روج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".

60- لا توجد في السلطنة منظمات أو حركات اندماجية بين الأجناس، كما لا توجد أصلاً حواجز بين الأجناس أياً كان شكلها أو نوعها أو صورتها. وفيما يتعلق بإنشاء جمعيات وطنية، فقد أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

61- قامت السلطنة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، وقد أصدرت الحكومة القوانين ذات الصلة بهذا الجانب بهدف تأمين سبل الحماية لرعاية الفئات الخاصة ومن في حكمها والتي تعيش ظروفاً صعبة وذلك بإدماج هذه الشرائح في البرامج والخطط الوطنية المتعددة بما يضمن تلبية احتياجاتها والعمل على تمكينها من التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ونخص بالذكر قانون الضمان الاجتماعي الذي يجسد سياسة الدولة في ترسيخ التكافل الاجتماعي بين الأفراد. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الجماعات العرقية، فإن مثل هذه الجماعات لاوجود لها في السلطنة، إذ لا يوجد بها أي تجمعات تعيش بمعزل عن الكائن الاجتماعي.

المادة 3

62- لم تعرف السلطنة نظاماً للفصل أو التمييز العنصري، كما لم تسجل حالات للعزل أو الفصل العنصري التي عددتها هذه المادة في أي جزء من أجزاء السلطنة بما يدعو إلى اتخاذ أية إجراءات لقمع أو حظر أو إزالة هذه الجريمة، فضلاً عن أن الأحكام التي كرسها قانون الجزاء العماني لا تدع مجالاً لمثل هذه الممارسات والسلطنة، بطبيعة الحال، تشجب بكل قوة مثل هذه الممارسات على المستوى الرسمي والشعبي وفي كل المحافل.

المادة 4

63- حرص المشرع في السلطنة على سد المنافذ التي من شأنها أن تغذي النزعة العنصرية والممارسات التمييزيه لدى البعض أو أي عمل من جنس هذه الأعمال بأن نص قانون الجزاء العماني على تجريم أي مشاركة في هذه الأعمال أو دعمها أو التحريض عليها. فقد نصت المادة 130 مكرر من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد عن عشر

سنوات كل من روّج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرّض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".

64- ولم يسجل وجود تحريض أو ترويج أو نشر أو إذاعة أفكار تقوم على أساس الادعاء بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية في السلطنة، أو المساهمة في مثل هذه الأعمال لا من قبل أفراد أو جماعة أو مؤسسة أو هيئة أو جهاز حكومي أو غير حكومي. كما لم تسجل في السلطنة أعمال عنف أو تحريض على ممارسة أعمال العنف ضد أي جماعة أو فرد أو مؤسسة على أساس عرقي أو جنسي أو اللون أو الأصل، مثلما لم تسجل في عمان أية جريمة من هذا القبيل كما أشير إليه في الفقرة 50. ولا يوجد في السلطنة أية منظمات أو أنشطة دعائية منظمة أو غيرها تؤيد التمييز العنصري أو تحرض عليه أو تدعو لممارسته أو تمويله أو المساعدة عليه بأي وسيلة من الوسائل، إذ يعد هذا العمل منافياً لتقاليد المجتمع وقوانينه فضلاً عن أنه يعد عملاً مستنكراً. وهكذا، لم تكن السلطنة في حاجة إلى اتخاذ أية تدابير لحظر تكوين مثل هذه الجمعيات أو تحريم الاشتراك فيها أو العقاب عليها. ولا تقوم السلطات العمانية أو مؤسساتها تبعاً لذلك بممارسة أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو مما يفضي إلى تأييد مثل هذه الأعمال أو دعمها أو التحريض عليها.

المادة 5

65- من المبادئ الراسخة لدى الدولة العمانية أن الإنسان هو رصيد الأمة وعامل نهضتها. لذا فإن التأكيد على أهمية الإنسان العماني وغير العماني ومراعاة حقوقه كافة أمور واضحة في القوانين والنظم العمانية. وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين والنظم في السلطنة تهدف أساساً إلى إقامة العدل والمساواة وإرساء حكم القانون وإفشاء قيم التسامح والإخاء والحفاظ على أسس المجتمع العماني التي تنبني على تعاليم الدين الإسلامي وثقافته، وأن الدولة العمانية ما فتئت تعمل على نشر هذه القيم والمبادئ في مختلف شرائح المجتمع وفي مختلف مناحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية بغية إعمال حقوق الناس بدون تمييز في هذه المجالات كافة.

66- ففي مجال المعاملة على قدم المساواة أمام القانون، نصت المادة 17 من النظام الأساسي للدولة على "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي". وفي الباب السادس من النظام ذاته أكدت المادة 59 على أن

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات".

67- وفي مجال أمن المواطن على شخصه وحمايته من أي أذى، نصت المادة 18 من النظام الأساسي للدولة على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وعززت المادة 20 من النظام الأساسي أيضاً هذا الحق حيث أكدت على أن "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما".

68- وفي مجال الحقوق السياسية، فقد كفلت التشريعات تمتع المواطن بحقوقه السياسية وبنظرة متأنية للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، يتضح بأن السلطنة قد تصدت لكافة أشكال التمييز في حق الانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

(أ) حق الانتخاب: كفل النظام الأساسي للدولة للمواطنين بدون تمييز، في المادة 9 منه، حق المشاركة في الشؤون العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون؛

(ب) حق الاقتراع: نصت المادة 2 من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى مجلس نيابي الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2003/26 على أن لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في اليوم الأول من شهر كانون الأول/يناير من سنة الانتخاب؛
- أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي؛

وهذه المادة أعطت الحق لكل عُماني في الانتخاب دون تمييز حسبما نصت عليه اللائحة المشار إليها.

(ج) حق الترشح: نصت المادة 10 من اللائحة السالفة الذكر على أنه يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في اليوم السابق على فتح باب الترشيح؛
- أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها أو المقيم فيها؛
- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لدية خبرة عملية مناسبة.

ويتضح من هذه المادة أن الحق في الترشح لعضوية مجلس الشورى هو حق مكفول لكل عماني وعمانية دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين متى توافرت الشروط السالفة الذكر.

69- وفيما يتعلق بالمساواة في تولي الوظائف العامة، فقد نصت المادة 12 من النظام الأساسي على أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، وأن المواطنين متساوين في تولي الوظيفة العامة".

70- وفي مجال الحقوق المدنية الأخرى، فقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي للدولة على أن "للأموال العامة حرمتها، وأن الملكية الخاصة مصونة، فلا يُمنع أحد من التصرف في ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً؛ والمصادرة العامة للأموال محظورة".

71- حرية الانتقال والإقامة والمغادرة، إذ نصت المادة 16 من النظام الأساسي للدولة على أن "الحرية الشخصية مكفولـه، وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". كما أكدت المادة 16 على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة". وعنيت المادة 36 بحق الأجنبي المقيم على أرض السلطنة حيث نصت على أن "يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون، وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره".

72- اكتساب الجنسية وحرية الزواج، حيث نصت المادة 12 من النظام الأساسي للدولة على أن الأسرة أساس المجتمع ومنعت التعرض لكيانها، وكفلت الدولة توفير الظروف المناسبة من حيث أن الحياة الأسرية لها قدسية خاصة في المجتمع الإسلامي. وفيما يتعلق بالجنسية، فقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي على "أن الجنسية ينظمها القانون ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون".

73- ووفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم الجنسية العمانية رقم 83/3 وتعديلاته يعتبر عمانياً بحكم القانون، وقد أخذ المشرع العماني بأحد المعايير التالية دونما تمييز بين بني البشر سواء من ناحية اللون أو الجنس أو الدين:

- من ولد في عُمان أو خارجها من أب عماني. (رابطة الدم من جهة الأب)؛
- أو من ولد في عمان أو خارجها من أم عُمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعي أو كان أبوه عُمانياً وأصبح فاقد الجنسية (رابطة الدم من جهة الأم)؛

- من ولد في عُمان من والدين مجهولين؛
- من ولد في عُمان وجعل فيها إقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك (رابطة الإقليم).

74- كما أن المادة الثانية من القانون ذاته حددت شروط التجنس بالجنسية العمانية دون تمييز بين الأجانب طالبي التجنس. وأكدت مادته 17 على أنه في تطبيق هذا القانون تشمل كلمة أجنبي الذكر والأنثى على حد سواء إلا إذا نص على خلاف ذلك، وهذا ما يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في طلب التجنس، بإستثناء تقصير مدة الإقامة المطلوبة للأجنبي زوج المواطنة العمانية، إذا كان مقيماً في السلطنة.كما أن المادتين الرابعة والخامسة من ذات القانون، استثنى المرأة الأجنبية زوجة المواطن من بعض الشروط الوارد ذكرها من المادة الثانية حرصاً من المشرع العماني على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة. كذلك بالنسبة للزواج والميراث كما هو مبين في قانون الأحوال الشخصية المستوحى من روح الشريعة الإسلامية.

75- وفي الباب الرابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان في الجرائم التي تمس الدين والعائلة نصت المادة 209 منه على أنه "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسة ريالات إلى خمسمائة ريال كل من:

- جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام؛
- تطاول بصورة علانية أو بالنشر على الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها؛
- ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لاجتماع، عقد وفقاً لقانون، لإقامة الشعائر الدينية.

ويؤكد هذا البند حرص الدولة العمانية على كفالة حرية المعتقد والدين والفكر.

76- حرية الفكر والرأي والتعبير، كفلت المادة 29 من النظام الأساسي للدولة هذا الجانب فنصت صراحة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". كما أكدت المادة 31 من هذا النظام على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

77- الحق في الاجتماع: عنيت المادة 32 من النظام الأساسي للدولة بهذا الشأن حيث نصت على أن "للمواطنين الحق في الاجتماع ضمن حدود القانون".

78- وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كفلت المواد 11-13 من النظام الأساسي للدولة حقوق المواطنين في هذه المجالات. ومن ذلك نصت مادته رقم 11 على عدد من المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها نظام الحكم في السلطنة والتي من شأنها أن تدفع العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية إلى حدود ينعم الإنسان بها ويشعر بإنسانيته فيها، وذلك عبر وضع التشريعات المناسبة التي تكفل ممارسة الإنسان لحريته الاقتصادية، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، ومن هذه المبادئ:

(أ) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البنّاء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني؛

(ج) المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون؛

(د) الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.

79- الحق في العمل والسكن المناسب: حيث أكدت المادة 12 من النظام الأساسي للدولة على أن الدولة تسن القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظيم العلاقة بينهما، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى القانون، ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وترسيخاً لما تضمنه النظام الأساسي للدولة في المادة 12 فقد صادقت السلطنة على اتفاقية العمل الدولية رقم 1939/29 بشأن العمل الجبري بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/75 واتفاقية العمل الدولية رقم 1999/182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/38 واتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني ذات الصلة، وقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني ذات الصلة وتعديلاته، حيث يوفر هذا القانون حماية اجتماعية للعمال وأسرهم ويحقق أماناً اجتماعياً لهم.

80- وقد استلهم المشرع في السلطنة المادة 3 من الباب الثالث من النظام الأساسي المعنون "الحقوق والواجبات" التي تنص على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ... إلخ"، وتضمن قانون العمل العماني الصادر عام 2003 مجموعة من المبادئ التي تؤكد على تقرير المساواة بين جميع العمال أياً كانت جنسيتهم أو جنسهم أو

ديانتهم أو غير ذلك من الفوارق بين بني البشر. ونص قانون العمل العماني في مادته الأولى على تعريف العامل بأنه كل شخص طبيعي ذكراً كان أو أنثى يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه. فجاء تعريف العامل، الذي يحميه القانون في السلطنة، شاملاً لجميع العمال دون تمييز بين عامل وآخر أياً كان جنسه أو جنسيته، وكذلك الشأن في تعريف صاحب العمل إذ خلا من نعت أو وصف ينهض به دليل على شكل من أشكال التمييز أو سبب من أسباب التفرقة، ولم يقف عدم التمييز الذي نص عليه قانون العمل عن حد إطلاق وتعميم التعريف، وإنما امتد ليشمل كافة الآثار المترتبة على عقد العمل سواء تعلقت بحقوق العامل من أجور وإجازات سنوية أو مرضية ومكافأة في حالة انتهاء الخدمة وغيرها أو تعلقت بالتزامات العامل وفي مقدمتها التزامه بأداء العمل، كما امتد عدم التمييز إلى التزامات صاحب العمل أيضاً المترتبة على العمل وفي طليعتها التزامه بالوفاء بمستحقات العامل وتوفير بيئة عمل صالحة وعوامل الأمن والسلامة المهنية وغيرها مما يرتبه على عاتقه قانون العمل.

81- تكوين الجمعيات: كفلت المادة 33 من النظام الأساسي للدولة حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولغرض ضمان حقوق العاملين. وتأكيداً على الفقرة 9(د) من المادة 5 من الاتفاقية والمتعلق بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها، فقد أفرد الباب التاسع من قانون العمل العماني مواداً حول تشكيل اللجان التمثيلية بهدف رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم، وقد قامت السلطنة بتنفيذ ما استوجبه قانون العمل في المادة 110، وهو صدور قواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية للمنشآت وهو ما تضمنه القرار رقم 2004/135 والقرار رقم 2004/136 بقواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية الرئيسية.

82- التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي: حيث نصت المادة 12 من النظام الأساسي للدولة على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف الدولة، ووفقاً للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث. وتكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

83- ويقوم قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 87/84 على تأمين الرعاية الاجتماعية لثماني فئات من المواطنين وهم الأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمهجرات، والبنات غير المتزوجات، والشيخوخة، والعاجزون عن العمل، وأسر السجناء بشرط عدم وجود مصدر دخل كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة، وذلك دون تمييز عنصري من حيث العرق أو الجنس أو اللون أو الطائفة أو الإثنية.

84- حق تلقي التعليم والتدريب: فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للدولة على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه. ويهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمته ووطنه وتراثه ويحافظ على منجزاته، وتوفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المعاهد والمدارس الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون. وترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها، فقد اهتمت السلطنة بالتعليم التقني باعتباره ضرورة ملحة لمسايرة تطورات العصر، ولذلك فقد أنشئت خمس كليات للتقنية منها واحدة للتقنية العليا بمسقط، وتقوم هذه الكليات بتدريس العديد من التخصصات العلمية والمناهج الحديثة ويتخرج منها سنوياً آلاف الطلاب وتخضع هذه الكليات لإشراف وزارة القوى العاملة، ومن بين اختصاصات هذه الوزارة العمل على توفير التدريب المهني وتطويره وتطوير المناهج التدريبية وفقاً للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة والإسهام في الجهد الوطني لتوفير برامج للتوجيه والإرشاد المهني والتوعية بقيمة العمل وسلوكياته.

المادة 6

85- تأكيداً لحق التقاضي، وتأسيساً على المبادئ التي أوردها النظام الأساسي في مادته رقم 25 الذي قضى بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة" ترجمت سلطنة عُمان ذلك إلى واقع ملموس وحق ممارس بإصدار القوانين ذات الصلة بالتقاضي وعلى رأسها قانون السلطة القضائية وقانون محكمة القضاء الإداري وقانون الإدعاء العام وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 7

86- إن المناهج الدراسية بسلطنة عمُان عنيت بتحقيق مبدأ المساواة في العملية التعليمية، فالمناهج ذاتها تدرس لكافة أبناء البلد والمقيمين من ذكور أو إناث، وقد اهتمت هذه المناهج بمناهضة التمييز العنصري وإبراز حقوق الإنسان، وتعزيز مفاهيم التسامح والتعاون والحوار

البنّاء بين الأفراد والجماعات وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وغرسها في نفوس الطلاب والطالبات، حيث تجسد ذلك في الأهداف التي تسعى هذه المناهج إلى تحقيقها والمفاهيم والمفردات المتضمنة بها، وطرق التدريس التي تعالج بها هذه المفاهيم، ويتضح بصورة جلية في مناهج العلوم الإنسانية، والمتمثلة خاصة في مناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية. وفيما يلي عرض لكيفية معالجة المناهج المذكورة لموضوعات مناهضة التمييز العنصري، وحقوق الإنسان، والتفاهم والتسامح.

87- أولاً: معالجة الموضوع من خلال أهداف المناهج الدراسية:

تسعى مناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية إلى تحقيق الأهداف التي تتمحور حول مناهضة التمييز العنصري وبيان حقوق الإنسان وتعزيز التسامح، والأهداف هي كالتالي:

1-تعرف المتعلم على ما لـه من حقوق وما عليه من واجبات نحو أسرته ووطنه؛

2-تعرف المزيد عن العلاقات المتبادلة بين الطالب/الطالبة وبين أسرته ومدرسته ومجتمعه؛

3-بناء العلاقات الاجتماعية الإيجابية مع الآخرين؛

4-إدراك أهمية التعاون مع الآخرين واحترامهم؛

5-بيان حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق العامل بشكل خاص؛

6-تعرف الحقوق والواجبات وممارستها في إطار الحرية المسؤولة؛

7-إدراك أهمية التعاون الدولي، والتعايش السلمي بين الشعوب، ودور المنظمات العربية والإسلامية والدولية في تحقيقه؛

8-اكتساب اتجاهات مرغوب فيها، كالتعايش مع الآخرين، معاملة الآخرين كأخوة، وتحمل المسؤولية، واحترام الأنظمة والقوانين، والمحافظة على الملكية العامة؛

9-اكتساب القيم الحميدة كالمساواة، والتسامح والحوار الحسن، والصدق والأمانة، والكرم والمحبة والإخلاص؛

10-الإيمان بقيم الشورى، والعدالة، والمساواة، وحب العمل وإتقانه؛

11-الانفتاح بوعي على التجربة الإنسانية المعاصرة والتفاعل مع معطياتها؛

12-تقدير الدور الأساسي للأسرة، واحترام النظام والآداب العامة؛

13-الالتزام بمبادئ التعاون الدولي، والسلام العادل، وحسن الجوار بين الدول؛

14-غرس روح الجماعة في نفس الطالب/الطالبة وتشجيعهما على العمل الجماعي البعيد عن الفردية والأنانية؛

15-اكتساب مهارة التواصل مع الآخرين والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر باتزان ووضوح.

88- ثانياً: معالجة الموضوع في المحتوى الدراسي للمناهج:

يناقش المحتوى الدراسي لمناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية من خلال موضوعاته المتعددة مفاهيم التسامح والتفاهم والحقوق بأنواعها والواجبات ويركز على مناهضة التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفيما يأتي عرض لبعض الموضوعات التي تركز على ذلك:

Abstract

This study sheds light on the topic of substantive criminal protection in sports. Specifically, it explores the legal treatment of sports-related crimes that may occur among athletes, administrative personnel in the sports field, or the audience. The objective is to understand the strengths and weaknesses of national legislation injunctive in addressing these crimes. The main question is whether the penal legislation in

Palestine is equipped to confront sports-related crimes, both in terms of constructing appropriate laws and imposing effective sanctions. The study is divided into two parts: the first part examines the substantive protection of proper conduct in sports, while the second part investigates the substantive penal sanctions for sports staff.

The study employed various scientific methods to achieve its objectives, including descriptive and analytical methods with a focus on the inductive part rather than the deductive. Additionally, the study adopted a comparative approach when necessary to compare the national experiment with experiments from other countries.

The study yielded various findings, the most significant of which was the limited scope of sports criminal laws in treating sports-related offenses. The research revealed that only a few countries have dedicated sports criminal laws, and Palestine's laws and legislation do not address sports crimes or provide criminal provisions for actions committed in the sports field. Consequently, there is no penal system or criminal record for sports crimes in the Palestinian jurisdiction, and no courts to handle such cases. Therefore, it is imperative that researchers work towards establishing criminal legislation for sports crimes in Palestine.